

نَزْهَةُ النَّاظِرِ فِي الجَمْعِ بَيْنِ الْأَشْبَاهِ وَالنَّظَارَ

نَحِيبُ الدِّينِ
بِحَمْيَى بْنِ سَعْدِ الْحَلَقِيِّ


إِعْدَادٌ
السَّيِّدِ أَحْمَدِ الْحُسْنِيِّ

نزهۃ النظر فی الجمیع بین الاشبیا و النظائر

تألیف

الشیخ یحیی بن سعید الحلی

شبکة کتب الشیعہ



تحقيق

الشیخ احمد الحسینی نور الدین الوعظی

مطبعة الآداب - النجف

١٣٨٦

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

في دراساتي الفقهية كثيرةً ما كنت أحتاج إلى المطالعة في كتب القدماء المطولة منها والمعتخصة لكي أستخرج منها الآراء والنظريات الفقهية وكيفية استدلالهم عليها ، وكان من نصيبي في أكثر الأوقات الإخفاق في مهمتي وعدم الوصول إلى بغيتي ، ذلك لأن المصادر القديمة شحيحة والترااث الفقهي لازال مخطوطاً لم يطبع منه إلا أقل من القليل ، والمطبوع منه نادر قليل الوجود أو رديء الطبع مليء بالتحريفات والسقطات والأغلاط الشائنة .

وقد تحدّثت في مناسبة من المناسبات إلى أحد مراجع الدين - حفظهم الله وأباقاهم - لأعلم كيف يعالج هذه المشكلة في بحوثه ودراساته فوجدته أكثر شكایةً مني وهو يفكّر في الخروج من هذا المأزق الذي لم يجد له حلّاً بعد .

من هنا اختبرت في ذهني إخراج سلسلة تحت عنوان «المكتبة الفقهية» تضم النتاج الفقهي لكتاب علمائنا الأقدمين - رضوان الله تعالى عليهم أجمعين - ليكون ما يطبع فيها جيداً الطبع أنيقاً المنظر يسهل تناوله ولا يتعب قارئه .

وحسبتُ في بدء الأمر أن هذا عمل يسير لا يحتاج إلى كثير عناء وجهد ، ولكن حينما عزمت على العمل وجدت العوائق والمتبيّنات غير قليلة والعبء ثقيل والطريق طويل شاقٌ و الحاجة إلى مساهم يشار كني في الأعمال ماسة .

فرُحْت أطلب العونَ من جماعة من العلماء والأفاضل ، وشرحت لهم أهمية الموضوع وضرورته و الخدمة العظمى الكامنة فى القيام به تجاه الشريعة الإسلامية وقوائينها الفقهية ، وبينت لهم أن الكتب التراث لو تهمل ولاتطبع بطبعات جيدة توافق ذوق العصر، يعني ذلك إهمال القانون الإسلامي وإبعاده عن أذهان الناشئة وعدم إلقاء نظر الباحثين إليه. كان هذا الكلام وما أشبهه يقع موقع القبول من الساعدين لكن في المجلس فقط ، ويتحمس له المخاطبون لكن لدقائق معدودة . ثم يذهب الكلام سدى كما تنقضع الغيومُ من السماء في لحظات .

إن الشعور بالواجب كان يدفعني إلى تكرار القول بل إلى السعي في العمل ، وكان من نتاج السعي خروج «نزهة الناظر في الجمع بين الأشباء والنظائر» إلى النور وطبعه بشكل جميل جلب الأنظار ولهجت الألسن بالفرح والثناء عليه .

والأآن أعود إلى «المكتبة الفقهية» بعد تسع سنوات ، وأعيد طبع «نزهة الناظر» كتاباً أولاً للمكتبة ، وكلّي، أمل وطيد في أن أوفق لإخراج بقية الكتب ، التي أعددتها لتكون في هذه السلسلة . والله تعالى أسأل في أن يوفّقني للقيام بالواجب وعدم إهمال معاولي من التكليف ، وهو الموفق والمعين .

المقدمة .

تدوين الفقه :

بعث رسول الإسلام صلى الله عليه وآلـه وسلم في بيـشة أمـية تـكاد تـفقد وسائل الـعلم والـثقافة ، ولم يـكن فيها عـلوم تستحق الذـكر إـلا ماـ كان مـحفوظاً في الصـدور من الاـشعار والأـيام الشـهيرـة وبـعـض العـلوم الغـرـيبة كالـسـحر والـكـهـانـة وماـ إلى ذـلـك .

ولـكن كانت رسـالـة مـحـمـدـ صـلـى اللـهـ عـلـيـهـ وـآلـهـ وـسـلمـ وـدـيـنـهـ مـبـداً مشـجـعاً وـحـائـزاً لـلـعـلـمـ وـالـثـقـافـةـ وـالـمـرـفـةـ ، وـهـذـهـ الـآـيـاتـ الـأـوـلـىـ المـوـحـاـةـ إـلـىـ النـبـيـ الـعـظـيمـ تـذـكـرـ نـقـطـتـيـنـ هـامـتـنـ هـماـ بـدـءـ الـخـلـيقـةـ وـنـعـمـةـ الـعـلـمـ : « اـقـرـأـ بـاسـمـ رـبـكـ الـذـيـ خـلـقـ » خـلـقـ الـإـنـسـانـ مـنـ عـلـقـ « اـقـرـأـ وـرـبـكـ الـأـكـرـمـ » الـذـيـ عـلـمـ بـالـقـلـمـ « عـلـمـ الـإـنـسـانـ مـاـ لـمـ يـعـلـمـ » .

وـكانـ رسـالـةـ الـإـنـسـانـيـةـ يـهـمـ اـهـتـامـاًـ بـالـغـاـيـةـ بـتـقـيـيفـ النـاسـ ثـقـافـةـ رـاقـيـةـ يـضـمـنـ لـهـمـ رـفـاهـ الدـنـيـاـ وـسـعـادـةـ الـآـخـرـةـ .

ويـتـضـعـ شـدـةـ اـهـتـامـ الـنـبـيـ الـأـكـرـمـ بـتـعـلـيمـ اـمـتـهـ مـاـ هوـ مـأـثـورـ عنـ الـمـؤـرـخـينـ وـالـمـحـدـثـيـنـ مـنـ أـنـ الـنـبـيـ كـانـ يـفـدـيـ بـعـضـ أـسـرـىـ الـمـشـرـكـيـنـ بـتـعـلـيمـ بـعـضـ أـصـحـابـهـ الـكـتـابـةـ وـالـقـرـاءـةـ .

ومع ذلك لم تكن الحاجة ماسة بتعلم الكتابة والتدوين ، ذلك لأن النبي كان حياً وكان الأصحاب يسمعون الشريعة شفاعةً منه ثم ينقلونها إلى بقية المسلمين ...

وبعد ماضى النبي (ص) إلى ربه بدأت الحاجة إلى التدوين تظهر ، بل تشتد من حين إلى آخر ، فأقبل الصحابة والتابعون وتابعوا التابعين يكتبون ويدونون ما سمعوه من الرسول أو مانقل اليهم بوسائل ، ويهتمون أكثر ما يهتمون بمعرفة علوم القرآن الكريم والسنة الطاهرة .

وكانت مدونات القدماء - على الأكثـر - بصورة أحاديث وروايات معنـعة ومسنـدة من رأـوـ إلى آخرـ إلى أن تنتهي الرواية إلى النبي أو أحدـ الأئـمة عليهـ وعليـهم الصـلاة والـسلام ... وهـكـذا وضـعـتـ المؤـلفـاتـ الكـثـيرـةـ على طـريقـ الروـاـيـةـ والـحـدـيـثـ .

ولـكنـ طـولـ الزـمـنـ وـبـعـدـ الشـفـقـةـ بـيـنـ الـفـقـهـاءـ وـالـمـصـوـمـينـ وـعـدـ إـمـكـانـ الـوصـولـ إـلـىـ مـصـدـرـ الشـرـيـعـةـ الغـرـاءـ وـتـجـددـ الـمـسـائـلـ الـحـدـيـثـ كـلـ يـوـمـ ... كـلـ هـذـهـ الـعـوـامـلـ أـوجـبـتـ الرـكـونـ إـلـىـ الـاستـبـاطـ بـعـونـةـ الـقوـاعـدـ الـمـسـتـفـادـةـ مـنـ الـكـتـابـ وـالـسـنـةـ ، فـبـدـأـ تـدوـينـ الـفـقـهـ بـطـرـيقـ الـاسـتـدـلـالـ وـالـإـسـتـبـاطـ مـنـ الـكـابـ وـالـسـنـةـ وـالـعـقـلـ وـالـإـجـمـاعـ .

وـكـانـ لـلـفـنـنـ نـصـيبـ وـافـرـ فـيـ وـضـعـ وـتـرـيـبـ هـذـهـ الـكـتـبـ الـفـقـهـيـةـ وـتـنـسـيقـهـاـ ، وـنـلـاحـظـ مـنـ بـيـنـ تـلـكـ الـفـنـونـ فـيـ تـأـلـيفـ كـتـبـ الـفـقـهـ نـوـغـ يـسـمـيـ بالـأـشـبـاهـ وـالـنـظـائـرـ .

الأشـبـاهـ وـالـنـظـائـرـ :

يـقـصـدـ مـنـ الـأـشـبـاهـ وـالـنـظـائـرـ الـمـسـائـلـ الـخـلـفـةـ الـمـتـشـتـتـةـ الـمـوزـعـةـ بـيـنـ أـبـوـابـ مـخـلـفـةـ مـنـ الـفـقـهـ يـكـونـ بـيـنـهـ شـبـهـ مـاـ ، وـيـجـمـعـهـ ذـلـكـ الشـبـهـ .

وليس هذا الاصطلاح خاصاً بالفقه ، بل نرى في الأدب وغيره ايضاً
هذا النوع من التأليف والسعى وراء جمع أشتات المسائل بواسطة شبه ما يبينها
كالأشباء والنظائر في النحو للسيوطى المطبوع المتداول وغيره .

ولم يخل هذا النوع من التأليف أيضاً من التقىن :
فمني السيوطي مثلاً في كتابه (الاشباء والنظائر) يذكر القواعد
الكلية ثم بعد المسائل المختلفة التي تستفاد من تلك القاعدة مسألة مسألة ،
ذلك لأن تلك القاعدة تجمع تلك المسائل في عقد منظم .

بينما نرى الحلى في كتابه هذا (نزهة الناظر) يجمع المسائل المشتلة
التي بينها مشابهة مابلا ذكر القواعد الكلية ، بل ربما تستفاد تلك المسائل
من قواعد شئ لا يرتبط بعضها ببعض .

المؤلفون في الأشباء والنظائر :

الف في هذا النمط الطريق جماعة نسرد اسماءهم فيما يلي :

١ - الشيخ نجيب الدين يحيى بن سعيد الحلى المتوفى سنة ٦٨٩ او ٦٩٠
٢ - الشيخ تقى الدين الحسن بن علي بن داود الحلى صاحب كتاب
الرجال المشهور .

٣ - الشيخ صدر الدين محمد بن عمر المعروف بابن الوكيل الشافعى
المتوفى سنة ٧٦٦ .

٤ - الشيخ صلاح الدين خليل بن كليمكلى العلائى الشافعى المتوفى
سنة ٧٦١ .

٥ - الشيخ تاج الدين عبد الوهاب بن علي السبكى الشافعى المتوفى
سنة ٧٧١ .

٦ - الشيخ جمال الدين عبد الرحمن بن الحسن الاسنوى الشافعى المتوفى
سنة ٧٧٢ .

- ٧ - الشيخ سراج الدين عمر بن علي الشافعى المتوفى سنة ٨٠٤ .
- ٨ - الشيخ جلال الدين عبد الرحمن بن أبي بكر السبوطى الشافعى المتوفى سنة ٩١١ .
- ٩ - الشيخ زين الدين بن ابراهيم المعروف بابن نجيم المصرى الحنفى المتوفى سنة ٩٧٠ .
- ١٠ - الشيخ مصطفى بن عبد الله من علمان الخلاصة المتوفى سنة ١٠٢٥
- ١١ - الشيخ محمد بن زين الدين عمر الكفرى الحنفى المتوفى سنة ١١٣٠ وبعد ذكر هذه الاسماء يأتي دور السؤال عن اول من الف في هذا الموضوع ووضع فيه كتاباً خاصاً ؟
- الواقع أننا لانقدر أن نجيب على هذا السؤال بصورة باتنة ، ولكن الذي يظهر من ملاحظة تاريخ وفيات الذين ذكرناهم ان الشيخ نجيب الدين يحيى بن سعيد هو أقدم عصرآ من الكل ، ومن هنا نستنتج أنه اول من صنف في موضوع الاشباه والنظائر ولم يسبقه أحد من العلماء في الكتابة بهذا اللون من التأليف .

هذا الكتاب :

وهذا الكتاب كما قلنا طريف للغاية في ترتيبه وتأليفه ، واسع الافق سهل التناول ، سلس العبارة ، خال من التعقيدات الفقهية ، ليس بالمطول الذي يمل القارئ ولا بالمحضر الذي يفوته شيء مما يجب ذكره .

عرض سريع للأبواب الفقهية من الطهارة إلى الديبات ... وهو مع اختصاره وعدم كونه من كتب الفقه الإستدلالية يقف موقف المستدل في بعض المسائل ، فيذكر طرفاً مما ورد في المسألة من الروايات ويورد بعض الأقوال لكتاب الفقهاء فيأخذ بها حيناً ويردها حيناً آخر .

واكثر ما يستدل به من الروايات ماروبي في كتابي من لا يحضره الفقيه والتهذيب ، واكثر ما يورد من الآراء هو آراء ابن بابويه والشيخ الطوسي رضوان الله تعالى عليها .

وطريقته أن يأتي بكلمة « فصل » ثم يسرد كل ما يمكن أن يكون بينه شبه مافي حكم من الأحكام الشرعية ، فيعد واحداً واحداً بصورة مختصرة حتى يأتي على الجميع ، وربما يقف بعض الأحيان موقف المستدل - وهو قبليل كما قلنا .

ومختصر القول : انه كتاب مختصر شيق يحبب الى القارئ الاستمرار في القراءة والمضي معه الى آخر شوط .

مؤلف الكتاب :

ومؤلف هذا الكتاب القيم هو الشيخ الفقيه الأجل ابو زكريا نجيب الدين يحيى بن احمد بن يحيى بن الحسن بن سعيد الهذلي (ويعرف على الألسنة بيحى بن سعيد نسبة الى جده الاعلى) الحلبي المتوفى سنة ٦٨٩ أو ٦٩٠ هـ . وقد ذكر هذا الكتاب من جملة مؤلفات يحيى بن سعيد اكثراً من ترجم له ، ولكن صاحب الرياض قد استظهر نسبة هذا الكتاب الى الشيخ مهذب الدين فقال :

« وقد ينسب - اي هذا الكتاب - الى الشيخ مهذب الدين حسين بن محمد بن عبد الله قدس سره ، كما كتب على ظهر نسخة تاريخ كتابتها سنة ٦٧٤ ». .

ثم استظهر صاحب الرياض أن يكون مهذب الدين هذا هو الشيخ حسين بن ردة الذي هو من مشائخ الشيخ سعيد الدين يوسف بن علي ابن المظفر والد العلامة الحلبي ...

ثم قال صاحب الرياض : « لكن النسخة التي تنسب الى الشيخ مهذب الدين لها دبياجة طويلة وكتبها لولده ، والنسخة التي تنسب الى الشيخ نجيب الدين ليس لها هذه الدبياجة ، أولها - أي أول نسخة الشيخ نجيب الدين يحيى بن سعيد . اعلم أنني قد صنفت لك هذا الكتاب وجمعت فيه بين الحكم وآله أجمعين . وسميت نزهة الناظر في الجمع بين الأشباه والنظائر - الخ .. ومع ونظيره ، وسميتها نزهة الناظر في الجمع بين الأشباه والنظائر - الخ .. ومع ذلك فلا تفاوت بين النسختين فيسائر المطالب » .

ثم جاء شيخ المحققين وعلامة هذا الفن الشيخ آغا بزرگ الطهراني ، فنقل أقوال صاحب الرياض هذه في كتابه « التریعة الى تصانیف الشیعه » وعقبها بقوله : « أقول : توفي يحيى بن سعيد سنة ٦٩٠ أو ٦٨٩ ، ونسبة كتابه الى رجل متوفى قبل المؤلف بستة عشر سنة بعيد في الغاية ، فالظاهر أن يحيى بن سعيد استحسن الكتاب فاستنسخ منه المهم وأسقط الدبياجة الطويلة وما كتب اسم المؤلف لعدم علمه به ، فمن رأى النسخة بخطه نسبه اليه بزعم أنه المؤلف ، والا فهو ما ذكر اسمه فيه » .

وأقول : كلام صاحب الرياض مجرد استظهار من نسخة وجدها قد كتب على ظهرها أنها للشيخ مهذب الدين ، وهذا الاستظهار ليس في محل لأن كثيراً ما يتافق أن النساخ يكتبون أسامي اشخاص على كتب خطأ او عفواً من دون ترو ، وقد نقل الشيخ آغا بزرگ أنه رأى نسخة من نزهة الناظر هذا كتب على ظهره هكذا « إن نزهة الناظر في الجمع بين الأشباه والنظائر تصانیف الشیعه محمد بن الحارث الجزايري » ...

وليس بعيدة عننا النسخة المطبوعة في طهران سنة ١٣١٨ هـ حيث كتب عليها أنها « من مصنفات الشیعه الفاضل أبي القاسم نجم الدين جعفر ابن سعيد الحلبي » .

وأما الديباجة فالمظنون أن بعض تلامذة يحيى بن سعيد أو شخصا آخر استنسخ هذا الكتاب في حياة المؤلف ثم وقع الكتاب بيد شخص آخر فاستنسخه ووضع له هذه الديباجة الطويلة الموجودة على لسان المؤلف ... وقد اتفق مثل هذا في كتب القدماء كما يقال عن كتاب إعلام الورى للشيخ أبي علي الفضل بن الحسن الطبرى المتوفى سنة ٥٤٨ هـ وكتاب ربيع الشيعة للسيد ابن طلاوس المتوفى سنة ٦٦٤ هـ فانهما لن يختلفا في صلب الكتاب إلا المقدمة وبعض الاختلافات البسيطة في ترتيب الفصول .

وفي مقدمة هذا الكتاب بالذات (نزهة الناظر) نرى في النسختين المخطوطتين اللتين ثبتنا صوراً منها في آخر هذه المقدمة بعض الاختلاف حيث جاء في المخطوطتين زيادة على ما هو مذكور في النسخة المطبوعة : « من شريعة النبي الأول محمد بن عبد الله وأحبائه ثقل الميزان من الثواب يوم الحساب ومحى العقاب من الكتاب » ونحن نستبعد كثيراً أن تكون هذه الجمل من المؤلف الذى يرى في تعابيره السلامة والطلاوة ...

. وأما ما استظرفه شيخنا الشيخ آغا بزرك من أن الحلبي « استحسن الكتاب فاستنسخ منه المهم واسقط الديباجة الطويلة وما كتب اسم المؤلف لعدم علمه به » فهو بعيد للغاية ، لأنه :

أولاً - لا يتفق هذا الكلام مع مارآه صاحب الرياض من عدم التفاوت بين النسختين إلا المقدمة الطويلة والقصيرة .

وثانياً - نرى الحلبي في كثير من الموضع يبني نظره الشخصي واستنتاجه واجتهاده بعد تمجيص الأحاديث والأقوال الواردة في المسألة ، وبعيد جداً - بل من المستحيل - أن يأتي ببحوث الآخرين واجتهاداتهم ثم ينسبها إلى نفسه كأنها آراءه الشخصية .

وبالتالي لاترى للشك موضعأ من أن هذا الكتاب هو من تأليف
الشيخ يحيى بن سعيد الحلبي رحمه الله .

ثقافته :

كان المؤلف يتمتع بثقافة واسعة سببت له الشهرة في الاوساط العلمية آنذاك ، وتلقفته أقلام المترجمين من الشيعة والسنّة ...
وكان مبرزاً ذا إطلاع كثير في الأدب والعلوم اللغوية ، حتى أن السيوطي ذكره في كتابه بغية الوعاة الذي خصصه لذكر الأدباء والنحاة ...
وقال عنه صاحب روضات الجنات مبيناً منزلته العلمية في الفقه : « إن الشيخ نجيب الدين يحيى بن احمد الذي هو ابن عم الحتق من غير واسطة لو لم يكن في زمانه بأشهر منه في الفقه والتقدم الذي الفضلاء لما كان بأنقص منه ... »

وبالرغم من أن له مؤلفاً في الأصول ينقل صاحب الروضات وغيره قصة عن العلامة الحلبي تم عن عدم تضليله في أصول الدين وأصول الفقه كما كان متضللاً في الأدب والفقه ، واليكم القصة بنقل صاحب روضات الجنات : « كان الشيخ الأعظم الخواجة نصير الدين محمد بن الحسن الطوسي وزيرًا للسلطان هلاكو خان ، فأنفذه إلى العراق فحضر الحلة فاجتمع عنده فقهاؤها ، فأشار إلى الفقيه نجم الدين أبي القاسم جعفر بن سعيد وقال : من أعلم هؤلاء الجماعة ؟ فقال : كلهم فاضلون علماء وإن كان واحد منهم مبرزاً في فن كان الآخر منهم مبرزاً في فن آخر . فقال : من أعلمهم بالأصولين ؟ فأشار إلى والدي سعيد الدين يوسف بن المظہر وإلى الفقيه مفید الدين محمد بن جهم فقال : هذان أعلم الجماعة بعلم الكلام وأصول الفقه . فتقدر الشيخ يحيى بن سعيد وكتب إلى ابن عمه أبي القاسم

يعتب عليه ، وأورد في مكتوبه أبياناً وهي :

لأنهن من عظيم قدر وإن كذ
ت مشاراً إليه بالتعظيم
فالكرم اللبيب ينقص قدرأ
بالتعدي على اللبيب الكريم
ولع الخمر بالعقل رمي الخمر
ر بتنجيسها وبالتحريم
كيف ذكرت ابن المطهر وابن جهم ولم تذكرني ؟ فكتب إليه
يعذر ويقول : لو سألك خواجه مسألة في الأصولين ربما وقفت وحصل
لنا الحباء » .

اقوال المترجمين له

كان ذكر المترجمين لشيخنا أبي زكر يحيى بن سعيد الحلبي رضوان الله تعالى عليه مفروضاً بكثير من التجلة والاحترام ، والإشادة بمكانته الرفيعة التي كانت له بين علماء عصره ووجهاء دهره ، والبشك مختصراً مما قالوه في حقه :

« إن الشيخ نجيب الدين يحيى بن أحمد - الذي هو ابن عم المحقق من غير واسطة - أو لم يكن في زمانه بأشهر منه في الفقه والتقدم لدى الفضلاء لما كان بأقصى منه » (١) .

« ومن المشايخ شيخنا العلامة نجيب الدين يحيى بن أحمد ... كان أورع الفضلاء وأزهدتهم ، له تصانيف جامعة للفوائد ... » (٢)

« يحيى بن احمد بن يحيى بن سعيد الفاضل نجيب الدين الهمذاني الحلبي الشيعي ، قال الذهبي : لغوي أدب حافظ للإحاديث بصير باللغة والأدب

(١) روضات الجنات ص ١٤٨ .

(٢) لؤلؤة البحرين ص ٢٢٤ .

من كبار الرافضة ، سمع من ابن الأخضر .. » (١).
« يحيى بن أحمد بن سعيد ، شيخنا الإمام العلامة الورع القدوة ،
وكان جاماً لفنون العلم الأدبية والفقهية والأصولية ، وكان أورع الفضلاء
وأزدهم » (٢).

« يحيى بن أحمد بن سعيد شيخنا الإمام العلامة الورع القدوة ...
له تصانيف جامعة للفوائد » (٣).

« يحيى بن احمد بن سعيد ، شيخنا الامام العلامة الورع القدوة ،
كان جاماً لفنون العلوم الأدبية والفقهية والأصولية ، كان أورع الفضلاء
وأزدهم ، له تصانيف جامعة للفوائد » (٤).

« يحيى بن سعيد ... من فضلاء عصره ، يروي عنه السيد عبد الكريم
ابن احمد بن طاوس » (٥).

« الشیخ الفاضل يحيى بن احمد بن يحيى بن سعيد الهنلي الحلي مجیب
نداء یاحیی خذ الكتاب بقوه والمقتبس من مشکاة الولاية والنبوة ، كان
من أعاظم مجتهدی الشیعه » (٦).

الى غير ذلك من الكلمات الكثيرة التي اطروا بها شيخنا المؤلف ...

(١) بغية الوعاة ص ٢/٣٣١.

(٢) رجال ابن داود ص ٣٧١.

(٣) جامع الرواة ٢ / ٣٢٤.

(٤) نقد الرجال ٣٧٠.

(٥) أمل الآمل ٢ / ٣٤٦ - ٣٤٧.

(٦) مجالس المؤمنين ص ٢٣٤.

شيوخه وتلامذته :

ذكر الإمام الحجة الشيخ آغا بزرگ الطهراني في كتابه المخطوط « الأنوار الساطعة في المائة السابعة » جماعة من شيوخ المؤلف وأساتذته وتلامذته والراوين عنه ، وهم :

أما شيوخه وأساتذته :

- ١ - يروي عن والده عن جده يحيى الأكبر .
- ٢ - يروي عن السيد الأجل الفخار بن معد المتوفى سنة ٦٣٠ .
- ٣ - الحق الحلبي صاحب كتاب الشرائع .
- ٤ - الشيخ نجيب الدين محمد بن جعفر بن أبي البقاء هبة الله بن لما الحلبي .

- ٥ - الشيخ محيي الدين أبو حامد محمد بن عبد الله بن زهرة .
- ٦ - الشيخ محمد بن أبي البركات .

وأما الرواون عنه وتلامذته :

- ١ - السيد عبد الكرييم بن طاووس المتوفى سنة ٦٩٣ ، أجازه في ذي القعدة سنة ٦٨٦ .

٢ - العلامة الحلبي .

- ٣ - ولده صفي الدين محمد بن يحيى بن سعيد ،
- ٤ - السيد عز الدين الحسن بن علي بن محمد المعروف بابن الأبرر الحسيني :

- ٥ - السيد نجم الدين أبو عبد الله الحسين بن أردشير بن محمد الطبرى ، أجاز له سنة ٦٧٧ .

- ٦ - الشيخ كمال الدين علي بن حاد الواسطي البهـي .
٧ - الشيخ عمرو بن الحسن بن خاقان ، قرأ عليه المبسوط ، أجاز

له سنة ٦٧٤ :

أقول : وذكر السيوطي في بغية الوعاة أن الشيخ يحيى سمع من ابن الأخضر .

وابن الأخضر يطاق على اثنين هما :

١ - أبو الحسن علي بن عبد الرحمن بن مهدي بن عمران الأشبيلي الأديب اللغوي النحوي المتوفى سنة ٥١٤ كما ذكره السيوطي نفسه في بغية ، وهذا ليس من أساند الشیخ يحيى بقينا ، لأن ابن الأخرس هذا توفي قبل أن يولد الشیخ يحيى بقرن تقريباً .

٢ - الحافظ أبو محمد عبد العزيز بن أبي نصر المبارك بن أبي القاسم محمود الجنابذى الأصل البغدادى المولد والدار المتوفى سنة ٦١١ كما ذكره المحدث القمي في الكنى والألقاب ١ / ٢٠٠ ، ولا يبعد أن يكون هذا من شيوخ الشیخ يحيى وأنه سمع منه في أيام طفولته قبل أن يبلغ العشر سنين من عمره .

مؤلفاته

١ - الجامع للشرائع ، وهو يحتوى على أبواب الفقه كلها ، ذكره كل من ترجم للمترجم وجاء ذكره في الذريعة ٥ / ٦١ وقال فيه : ونسخة الجامع هذا التي عليها خط المؤلف وقد قرئت عليه موجودة في مكتبة سيدنا الحسن صدر الدين بالكافاظمية ،
أقول : ومن هذا الكتاب نسخة فقيحة في مكتبة الإمام أمير المؤمنين عليه السلام في النجف الأشرف .

- ٢ - المدخل في أصول الفقه ، ذكره أكثر من ترجم للمترجم وذكره أيضاً الامام الشیخ اغا بزرگ في النزیرة في حرف ميم المخطوط .
- ٣ - نزهة الناظر ، وهو الذي يقول فيه صاحب روضات الجنات : ثم ان للرجل - ويعني به يحيى بن سعيد - كتاباً لطيفاً في الفقه موجوداً بين اظہر علماء الطائفة سماه نزهة الناظر في الجمع بين الاشباه والنظائر بنوف على ثلاثة آلاف بيت تقريباً ...
- ٤ - قضاء الفوائد ، ذكره السيد الامین في أعيان الشیعة وقال : نسبة اليه الشهید في غایة المراد .

عملنا في الكتاب

طبع هذا الكتاب لأول مرة في طهران سنة ١٣١٨هـ في ١٧١ صفحة بقطع صغير ، وكان في غایة السقم ، ردی "الطبع ، كثير الأخطاء ، مشوش العبارات ، وقد استعننا في تصحيحه بنسختين هما :

- ١ - نسخة يملکها سماحة الحجۃ الشیخ میرزا علی الزنجانی أطال الله ایام حیاته الغالیة ، وهي في مجموعة تضم بين دفتیها «الحدیث القدسی» ثم «نزہة الناظر» ثم «رسالة في الحبوة» ، ومجموع عدد أوراقها (٤٩) ورقة ، في كل صفحة (١٧) سطر ، وجاء في آخرها : «تم الكتاب بعون الله وحسن توفيقه على يد العبد المذنب الراجی عفو ربہ جواد بن المرحوم الشیخ مراد في الصحن بالنجف قبل الظهور عاشر في [كذا] شهر صفر سنة الثامنة والسبعين بعد الألف والمائتين من الهجرة صلی الله علی مهاجرها». وخط هذه النسخة نسخ لا بأس به ، وكتبت الفصول بالأحرر والی هذه النسخة نشير بحرف «م» .

٢ - نسخة أخرى في مجموعة في مكتبة آية الله الحكم العامة في التحف الأشرف برقم (٤٠١) مخطوطات وفيها « جمل العلم والعمل » للشريف المرتضى ، و « المراسم » لابن حزرة ، و « الجمل » للشيخ الطوسي و « الوسيلة » لابن زهرة ، و « الإشارة » لابن أبي المجد ، و « نزهة الناظر » ليعي بن سعيد ، و « جواهر الفقه » للحاجي ، و « الهدایة » للصادق ، وهذه النسخة من النزهۃ هي في (٣٢) ورقة كتبت بخط نسخ دقيق ممتاز وفي كل صفحة (٢٢) سطر وكتب الفصول بالأحمر ووضعت إشارات صغيرة بالاحمر على رؤوس المواضيع ، وكتب في آخرها « تمت هذه الأجزاء ضحوة يوم السبت رابع عشر من شهر محرم الحرام مطابق سنة ١٢١٧ » ثم جاء اسم الناشر هكذا « اسماعيل بن عبد الله » ويغلب على الظن أن الرسائل الأربع الأولى من هذه المجموعة بخط ناشر غير ناشر بقية الرسائل، بل الظاهر أن هذه المجموعة كانت في الأصل مجموعة في اجتماعنا عند التجليد للاختلاف الكبير الموجود في الورق ، بالإضافة إلى اختلاف الخط وإن القسم الأول تركت أمكانة العناوين بيضاء بينما كتبت في القسم الثاني بالأحمر .

وعلى كل حال لم تسلم هاتان النسختان والنسخة المطبوعة من الأخطاء والتحريفات الكثيرة بل السقط في بعض الأحيان ، ولكن مقارنة هذه النسخ الثلاث أفادتنا فائدة كبيرة في رفع التوافقات وتلافي الأخطاء .

وقدمنا بالإضافة إلى مقابلة بعض هذه النسخ بالبعض الآخر بتخريج الأحاديث المذكورة في الكتاب وذكر أكثر الأحاديث التي اشار إليها المصنف بإشارة عابرة ، كما أنشأ شرحنا مارأينا لزوم شرحه من أسماء البلدان والأمكنة والألفاظ المغفلة وغيرها وهذه النسخة يشار إليها بحرف « ح » .

ولا يسعني قبل أن أضع القلم من يدي أن أقدم شكري إلى سماحة العلامة الحجة الشيخ ميرزا علي الزنجاني الذي أحسن بي الفتن فكلفني بتحقيق هذا الكتاب وإخراجه إلى النور ، وأقدر كذلك الجهد المشكورة التي بذلها فضيلة الاخ العلامة الشيخ نور الدين الوعاعي في تخريج أحاديث هذا الكتاب .

فاللهم أقدم شكري وتقديري ، وأسأل الله تعالى أن يتقبل منا هذا العمل ويجزينا بالجزاء الأولي .

السيد أحمد الحسيني

النجم الأشرف ١٣٨٦هـ

هذا كتاب نزهه
الآن نظر

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

الحمد لله رب العالمين هو الصانع على رسوله محمد والله يحيى ها اعلم ايي فلست
لك هذا الكتاب وجعلت فيه بين الحكم ونظيره وسميت به هذه الناظرة في الجمع بين الاشياء
والناظر من شريعة النبي ﷺ الا وادمه قد بن عبد الله ثم واخيها افضل الميزان من الكواكب
بوم الحساب وهو العذاب من الكتاب فصل العبادات كل فعل مشرع لا يجزي الامانة
الخطير والذلال لله ثم وعدها الشیخ محبوب عمر الخوارزمي في كتاب الحدود وبالتفصيل
الخطير والذلال من يتحقق ذلك بافعاله ورد بها الشیخ على وجوه مخصوصة او ما يجيء
معها اطلع دجو مخصوصة ومعنى قوله وما يجيء بغيرها الا خلخل بالنباع وهذا الحال الذي
ذكره ثأمل فاما الشیخ اصحابه في هاشم فانهم حذروا ما يتألفه بالمخضع والذى
لله الغرب بافعاله مخصوصة له وهذا الحال الذي ذكره الشیوخ بتفصيل عبادات عما لفظه

فانيا في

الصفحة الأولى من نسخة « م »

بن ميمون عن عبد الله بن عبد الرحمن عن سمع بن عبد الله عن أبي عبد الله أن أبا عبد الله
 كان قد أصال الفضل لزوجته لم يحسن صاحبها فان نهى عنه وردت عليه بابوهم عن ابنهين
 الذي يليه من السكوتين قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اللذان ينها رجل عن زوجه
 من هم بغيرهن الملايين ابي مصطفى عن أبي عبد الله قال سليمان عن رجل فشيء دجل على طيبة
 قال لدال حظاً وله في جرها تفرق صاحبها صرعة وكان جوحاً وفمه ضال ليس عليه ضئلاً
 إنما ذكر عن نفسه وهي الجبار ودعى علي بن ابرهيم عن بعض أصحابنا عن ابو الصباح المتن
 عن ابي عبد الله قال من احدث حدثاً في الكعبة فليل دروى محمد بن علي بن محبوب سليمان
 الخطيب عن سيف بن هبيرة من شعر عن عبد الله قال من اثار محمد به في تصو
 قطعه بدر و من ضرب فيها بخطيره مثل دروى محمد بن الحسن الصنوار عن ابرهيم بن هشام عن
 المؤذن عيسى السكوني من جعفر عن ابي شحاف قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من اهدى
 محمد بن سليمان بن بزيح عن حمرين مرد من علي بن سعيد من ابو الحسن منى ما قال اذا فات
 فاما قال يا اصحابي المقربان سير على وسط الطريق وبما عاشوا فالناس سير واصل جانبي
 الطريق فما يراه فارس لهن على جانب الطريق حاصناب حدا عيشا الزمان الذي وادتها رجله
 اخذني الطريق فاصحابه عينه فلاديه الله

وحسن دوقيهم على بد العبد المذنب الرابع عزرا رب بيروابي هرم
 الشغور مراد في الصحن بالفتح مثل الظاهر عاش في شهر

صرف سنتي الثائرة والمجيبين بعد

الملوك واللائين

من المفروضة

عليها

نما

كتاب أثره في تعميد صاحب المقام

مملكة التراث

لهم الله رب العالمين بالصلوة على رسول محمد والآله والمعصين واعلم أن قد منست بهذا الكتاب عبادتي
للكفر فليزدريني زهرة النظر في المعنى الايثار والنظر في من شرطته النبي الراية محمد عليه السلام وأبا بكر الصديق رضي الله عنه
من المشربة يوم الحصاد حمو العقاد في الكتاب مصل العادات كل فعل شرعي لا يجرمه الابتلاء في ظلمه والنذل
ستشار حمدما الشيخ حمود بن عيسى الموارزي في كتاب الحدود اهداه اهانة القطم والمتعالون يتحقق ذلك باعضاً
وردها للتبرع على دواعي منصوتها فنادي عزير عزير على دواعي منصوتها فعن عزير عزير عزير عزير عزير عزير عزير عزير
المقاطع وهذا العذر الذي كوشأله قاتالشيخ اصحابه فهم عند ما يابانا هما فيه الحقائق والنذل
لبعبر اصال دردها للتبرع ومنعه لهاره هذا العذر الذي كوشأله الشيخ ينتفع بعاداته شوخ عمالقى الاسلام
فاما لا تستوي عيائشة عيائشة انتخبت باذکرها وتقاضى بها العبد ابراهيم فتحضر محمد الحسن المقتنى بتكميل
رسومه ادارات اشتهرت من الصدق والزكوة والمروريج واعمالها فالشيخ ابراهيم نهدى به اللوسى اتسارع
في الوسيط بعاداته التي تخرج عن عيائشة عيائشة مثل المحن على العماره ومحن الاصناف والعوز والباطوه والشيخ
او على انداد العادات ستر سقط لهم من العفن الاول وضاف اليها الامهان والاعتکاف وفالشيخ ابراهيم
العادات ستر سقط الجحاش من العفن الاول وعدها العفن الذي ادى الى العفن والوعنة وراهين الامان و
تاريه العاذر المخرج من الحقائق العذر ادراكه العاذر ودخله بالتفع اوكل ان العادات كثيرة
الذى قد حصرها عاصف ولا يتحققها وهي الدهاء وعدها كانت اوصلاه انتخباره الى الجحاش عن اثباته
والصلوة والزكوة والمروريج طابعه لجهاز العفن والهتك ولكن العرق والرطبة والوقاية عقد جلسات
والعهد للذين تاريه العاذرة وخرج من العوز والوصول بذريعة الذهني والانصراف لسلوك اشغاله ويزد

رذاقه العزان

فَقَرْتُ مِنْهَا فَصَرَعْتَهُ مَكَانَ جَحَادِ عِزْنَةٍ فَقَالَ لِبْرٌ عَلَيْهِمَا نَانِجٌ عَنْ نَفْسِهِ وَهِيَ لِلْجَارِ دَرْوِي
عَلَيْهِمَا فِيمِنْ عَنْ أَصْحَابِهِ عَنْ إِلَيْهِمَا الْكَافِرُونَ إِذْ عَيْدَاهُمْ قَالَ مِنْ أَمْدَثَهُنَّ فِي الْكَفْرِ
وَقَرْتُ مِنْهُمْ عَلَى مَحْجُوبِهِنَّ لَمَّا نَطَّابَهُنْ سَيْفٌ بِعِرْبَةِ عَنْ عَرِينٍ شَرِّعْجَابِهِنَّ
إِلَيْهِمْ قَالَ مِنْ أَنَّ الْجَارَ فِي مَرْفَعِهِ حَتَّى تَمْرِي بِهِ أَهْلَهُ وَرَوَقْ مُحَمَّدِهِنَّ
الْمَفَاعِلُ بِهِمْ بِرَاهِشْمَنِ الْمَوْلَى مِنَ السَّكُونِ حَفْظُهُ بِأَيْرَقَا قَالَ دُولَهُ
مِنْ خَرِّيْفِهِنَّ دَرْمَدِهِنْ دَرْقِهِنْ دَعْمَلِهِنْ دَرْبِهِنْ دَرْجِهِنْ دَيْنِ
رَعْلِيْزِهِنْ دَعْلِيْزِهِنْ دَعْلِيْزِهِنْ دَعْلِيْزِهِنْ دَعْلِيْزِهِنْ دَعْلِيْزِهِنْ دَعْلِيْزِهِنْ
الْفَرْسَارِيْزِهِنْ دَعْلَاطَرِيْزِهِنْ دَعْلَاعَشَرِيْزِهِنْ دَعْلَاعَشَرِيْزِهِنْ دَعْلَاعَشَرِيْزِهِنْ
عَلَيْهِمَا الْمَرْقِيْزِهِنْ دَعْلَادِيْزِهِنْ دَعْلَادِيْزِهِنْ دَعْلَادِيْزِهِنْ دَعْلَادِيْزِهِنْ
نَاصِلِيْزِهِنْ دَعْلَيْمِيْزِهِنْ دَعْلَيْمِيْزِهِنْ دَعْلَيْمِيْزِهِنْ دَعْلَيْمِيْزِهِنْ دَعْلَيْمِيْزِهِنْ
دَعْلَيْمِيْزِهِنْ دَعْلَيْمِيْزِهِنْ دَعْلَيْمِيْزِهِنْ دَعْلَيْمِيْزِهِنْ دَعْلَيْمِيْزِهِنْ دَعْلَيْمِيْزِهِنْ
فِي الْمَرْبَاتِ دَعْلَادِيْزِهِنْ دَعْلَادِيْزِهِنْ دَعْلَادِيْزِهِنْ دَعْلَادِيْزِهِنْ دَعْلَادِيْزِهِنْ

الصفحة الأخيرة من نسخة «ح»

نَزْهَةُ النَّاظِرِ

فِي الْجَمْعِ بَيْنِ الْأَشْبَاهِ وَالظَّانَّاَرِ

تأليف

للشيخ يحيى بن سعيد الحلبي

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

الحمد لله رب العالمين ، والصلوة والسلام على رسوله وآلـه اجمعين .
أما بعد :

اعلم أني قد صنفت لك هذا الكتاب وجمعت فيه بين الحكم ونظائره
وسميته (نزهة الناظر في الجمع بين الأشباه والنظائر) .

فصل

[معنى العبادة واقسامها]

العبادات كل فعل مشروع لا يجوز فيه إلا بنية التعظيم والتذلل لله سبحانه وتعالى .

وحدثها الشيخ محمود بن عمر الخوارزمي ^(١) في كتاب الحدود بأنها « نهاية التعظيم والتذلل لمن يستحق ذلك بأفعال ورد بها الشرع على وجوه مخصوصة أو ما يجري مجرىها على وجوه مخصوصة » .

ومعنى قوله : « وما يجري مجرىها » الإخلال بالقبائح ، وهذا الحد الذي ذكره شامل له .

واما الشيوخ أصحاب أبي هاشم ^(٢) فانهم حدوها بأنها « نهاية الخضوع والتذلل للغير بأفعال ورد بها الشرع موضوعة لها » .

وهذا الحد الذي ذكره الشيوخ ينتقض بعبادات مخالفي الاسلام ،

(١) هو أبو القاسم محمود بن عمر بن محمد بن عمر الخوارزمي الشهير بـ « الزمخشري » صاحب المؤلفات الشهيرة والمصنفات المفيدة أمثال الكشاف في تفسير القرآن والفاتح في تفسير الحديث وغيرها ، وكان معزلياً متظاهراً به ، ولد في يوم الأربعاء السابع والعشرين من شهر رجب سنة ٤٦٧ بزمخشر وتوفي ليلة عرفة سنة ٥٣٨ بجرجانية خوارزم - وفيات الأعيان ٤ / ٢٥٤ - ٢٦٠ .

(٢) عبد السلام بن محمد بن عبد الوهاب الجبائي ، من شيوخ الإعزاز ، له آراء تفرد بها ، وتبنته فرقه سميت (البهشمية) نسبة إلى كنيته أبي هاشم ، له مصناف في الإعزاز ، ولد سنة ٢٤٧ وتوفي سنة ٥٣٢١ ببغداد - الأعلام ٤ / ١٣٠ .

فانها لا تسمى عبادة في شرعاً وان اختصت بما ذكروه .
وقد فصل شيخنا السعيد أبو جعفر محمد بن الحسن الطوسي (١) قدس الله روحه : عبادات الشرع خمس : الصلاة ، والزكاة ، والصوم ، والحج والجهاد (٢) .

وقال الشيخ أبو جعفر محمد بن علي الطوسي المتأخر (٣) رضي الله عنه في الوسيلة : عبادات الشرع عشر أصناف ، وأضاف إلى هذه الخمس غسل الجنابة والحيض ، والخمس ، والإعتكاف ، والعمرة والرباط .
وقال الشيخ أبو يعلى سلار (٤) العبادات ست ، أسقط الجهاد من الخمس الأول وأضاف إليها الطهارة والإعتكاف .

(١) شيخ الطائفة أبو جعفر محمد بن الحسن بن علي الطوسي صاحب التصانيف التي طبعت الآفاق شهرتها أمثال الاستبصار والتهذيب والফهرست والرجال والتبيان في تفسير القرآن وغيرها ، تلمذ على الشيخ المفيد والسيد المرتضى وغيرهما ، وكان فضلاء تلامذته الذين كانوا مجتهدين يزيدون على ثلاثة مائة من الخاصة وال العامة ، ولد في شهر رمضان سنة ٣٨٥ وتوفي في ليلة الثاني والعشرين من شهر محرم سنة ٤٦٠ هـ في النجف الأشرف ودفن في داره هناك - لكنى والألقاب ٣٥٧ - ٣٥٩ .

(٢) الجمل والعقود ص ٣ .

(٣) الشيخ عمار الدين أبو جعفر محمد بن علي بن حمزة الطوسي المشهدي ، المشهور بـ « ابن حمزة » المدفون بكرباء له كتاب الوسيلة وكتاب الواسطة وكتاب الرائع في الشرائع وكتاب ثاقب المناقب وغيرها - أمل الآمل ٢ / ٢ الذريعة ١١ / ٦٦ .

(٤) أبو يعلى سلار بن عبدالعزيز الديابي ، ثقة جليل القدر عظيم الشأن فقيه من تلامذة الشيخ المفيد والسيد المرتضى ، من تصانيفه المقنع في المذهب والتقريب =

وقال الشيخ أبو الصلاح (١) العادات عشر ، أسقط الجهاد ايضا من الخمس الأول وأضاف إليها الوفاء بالنذر والعقود والوعود ، وبر الأيمان وتأدية الأمانة ، والخروج من الحقوق ، والوصايا وأحكام الجنائز ، والإخلال بالقيبيح .

أقول : إن العادات كثيرة ، والذي قد حضرت منها خمس وأربعين قسما وهي : الطهارة وضوءاً كان أو غسلاً أو تبيناً ، وإزالة التجassات عن البدن والثياب ، والصلوة ، والزكاة ، والصوم ، والحجج وما يتبعه ، والجهاد ، والإعتكاف ، والخمس ، والعمرة ، والرباطة ، والوفاء بما عقد عليه من النذر والمعهد واليمين ، وتأدية الأمانة والخروج من الحقوق ، والوصايا ، وزيارة النبي والائمة عليهم السلام ، وزيارة المؤمنين ، وتلاوة القرآن ، والدعاء بما جرى مجراه من التسبيح وغيره ، ومن أحكام الجنائز قبل الموت وبعده ، والسجود ، والسلام على المؤمنين ، ورد السلام عليهم وصلتهم في الحالسة ، والسعى في حوانجهم ، والاشغال بالعلوم العربية اذا قصد بها الإجتهاد في الأحكام الشرعية وصححة التلطف بالدعاء والأحكام والقضاء بين الناس ، والفتوى إذا كان من أهلها ، وانتظار الصلة قبل دخول وقتها ، فقد روي في باب الصلوة من كتاب التهذيب عن النبي صلى

= في أصول الفقه والمراسيم في الفقه وغيرها ، توفي في شهر صفر سنة ٤٤٨ وقبل لست خلوون من شهر رمضان سنة ٤٦٣ هـ - أمل الآمل ٢ / ١٢٧ .

(١) الشيخ تقى بن النجم الحلبي الشهير بـ «أبو الصلاح» كان من كبار علماء الإمامية من معاصرى شيخ الطائفية الطوسي ، له تقريب المعرف وشرح الذخيرة والكافى في الفقه والبرهان على ثبوت الإيمان وغيرها من المؤلفات . الكنى والألقاب ١ / ٩٥ .

الله عليه وآله وسلم « انه كنز من كنوز الجنة » (١) والصبر ، وانتظار
الفرج ، والتوكيل على الله ، وكفان المرض ، وكظم الغيظ ، والعفو عن
الناس ، والإكتساب للعيال ، والعتق ، والتدبیر ، والمکاتبة ، والوقف ،
والحبس ، والعمرى ، والرُّقْبَى إذا قصد بها التقرب الى الله تعالى .

فصل

[في موجبات الوضوء]

موجب الوضوء ستة عشر شيئاً : الحيض والإستحاضة والنفاس ،
ومس الأموات من الناس بعد بردتهم بالموت وقبل تطهيرهم بالغسل ، وانقطاع
دم المستحاضة إذا وجب بها الوضوء دون الفسل ، والبول ، والغایط إذا
خرج من الموضع المعتمد ، والريح ، والنوم الغالب على السمع والبصر ،
وما يزيل العقل ، والتميز ، والشك في الوضوء إذا تيقن الحديث قبل القيام
عن محله والإشتغال في فعل غيره ، والشك في الوضوء إذا تيقن الحديث
وتيقن الوضوء والحديث معه ولم يعلم السابق منها ، والنذر لوضوء مندوب
وكل ذلك العهد واليمين .

وقال الشيخ أبو جعفر الطوسي - رحمة الله - في التهذيب : وقال
قوم من أصحابنا من أصحاب الحديث يجب الوضوء من الذي إذا كان عن
شهوة ، واستدل بما رواه الصفار عن احمد بن محمد بن عيسى عن الحسن
ابن علي بن يقطين عن أخيه الحسين عن أبيه علي بن يقطين قال : سألت
أبا الحسن موسى عليه السلام عن الذي أينقض الوضوء ؟ قال : « إن

(١) التهذيب ٢ / ٢٣٧ ، وفيه « انتظار الصلاة بعد الصلاة كنز من كنوز

الجنة » .

كان عن شهوة ينقض ، (١).

والصحيح حل هذا الخبر على الإستحباب ، لأن الإمامية مجتمعون على ترك العمل بمقتضاه ، وقد رجع الشيخ في سائر كتبه - كما ذكره في التهذيب (٢).

فإن قيل : ما ذكرت من الشك والوضوء وتفنن الحدث معاً يدخل فيما تقدم من الأحداث ، فلا حاجة إلى ذكرها قسماً آخر .

قلنا : لانسل ذلك ، لأننا لانعلم يقيناً أن حدثه باق بل بالشك وتفنن الوضوء والحدث معاً وعدم العلم بتقدير السابق منها يوجب الوضوء .

فصل

[في الوضوءات المستحبة]

الوضوءات المستحبات تسعة وثلاثون وضوءاً : الوضوء على الوضوء ، ووضوء الحائض إذا جلست في مصلاها تذكر الله تعالى ، ووضوء النوم لاغسل عليه ، ووضوء النوم لمن عليه الغسل ، والوضوء إذا توجه في حاجة ، والوضوء المطلق ، والوضوء للصلوة قبل دخول الوقت ، والوضوء للتوافل والوضوء مضافاً إلى غسل الجناة خبر صحيح (٣) وهو مذهب الشيخ أبي جعفر في التهذيب ، والوضوء إذا أراد الجماع قبل أن يغسل لأنه لا يؤمن

(١) انظر التهذيب ١ / ١٩ .

(٢) المصدر السابق ١ / ١٩ .

(٣) مروي عن سيف بن عميرة عن أبي بكر قال : سألت أبا جعفر عليه السلام كيف أصنع إذا أجبنت ؟ قال : أغسل كفيك وفرجك وتوضأ وضوء الصلاة ثم اغسل . انظر التهذيب ١ / ١٠٤ .

انه إذا جامع قبل أن يغسل أو يتوضأ إذا حملت من ذلك الجماع أن يحيى الولد مجنوناً ، والوضوء لمن أراد أن يجامع أمرأته وهي حامل لأنه لا يؤمن إذا جامع قبل الوضوء أن يحيى الولد أعمى القلب بخيل اليد ، والوضوء للطواف المسنون ، والوضوء للسعى ، والوضوء للوقوف بالمشعر ، والوضوء للوقوف بعرفات ، والوضوء لرمي الجمار - وقال البصري (١) لا يجوز أن يرمي إلا على وضوء .

والوضوء للتلبية ، والوضوء للدخول المساجد ، والوضوء عند دخول الرجل بزوجته فإنه مستحب للرجل والمرأة معاً ، والوضوء اذا قدم من سفر قبل الدخول على اهله ، فقد قال الصادق عليه السلام : من قدم من سفر فدخل على اهله وهو على غير وضوء فرأى ما يكره فلا يلوم من إلا - نفسه رواه ابو جعفر ابن بابويه (٢) في كتاب المقنع .

ووضوء الحاكم إذا جلس للقضاء بين الناس ، والوضوء لمن غسل ميتاً إذا أراد تكفينه قبل أن يغسل ، والوضوء لمن كان جنباً إذا أراد تغسيل الميت ، وبه قال الشيخ ابو جعفر محمد بن بابويه في كتاب من

(١) أبو الحسن محمد بن محمد بن احمد بن خلف البصري الفقيه الشاعر، نقلوا آراءه الفقهية في كتب الفقه ، قرأ الكلام على الشرييف المرتضى ، توفي سنة ٤٤٣ هـ - أمل الآمل ٢ / ٢٩٨ ، معجم البلدان ١ / ٤٤١ .

(٢) الشيخ الصدوق أبو جعفر محمد بن علي بن الحسين بن موسى بن بابويه القمي ، ولد بداعاء الامام صاحب الزمان عليه السلام ، كان ثقة جليل القدر بصيراً بالأخبار ناقلاً للآثار عالماً بالرجال ، وله نحو من ثلاثة مصنف منها كتاب من لا يحضره الفقيه والمقنع وعلل الشرائع ومعاني الأخبار وغيرها ، توفي بالري سنة ٣٨١ هـ - الكني والألقاب ١ / ٢١٢ .

لابخضره الفقيه (١) ورواه في باب الزيادات من التهذيب : محمد بن أحمد ابن يحيى عن إبراهيم بن هاشم عن نوح بن شعيب عن شهاب بن عبد ربه (٢)
عن أبي عبد الله عليه السلام (٣) .

والوضوء لمن أراد أن يدخل الميت القبر جاء به خبر صحيح ، والوضوء
لمن أراد أن يجتمع امرأته وقد غسل ميتاً وبه قال الشيخ أبو جعفر ابن
بابويه في كتاب من لا يحضره الفقيه (٤) وفي كتاب المقنع ، ووضوء الميت
مضافاً إلى غسله على ما قال به بعض أصحابنا ومنهم من قال بوجوبه وهو
الصحيح جاءت به أخبار من جملتها خبر صحيح السند (٥) .

والوضوء لقراءة القرآن ، والوضوء لمس المصحف ، والوضوء لمس
كتابة المصحف ، وقال الشيخ أبو جعفر في التهذيب بوجوبه وهو قوي (٦)
والوضوء من المذى بالخبر الصحيح المتقدم الذي رواه على بن يقطين ، وخبر
آخر رواه الحسين بن سعيد (٧) عن محمد بن اسماعيل عن أبي الحسن موسى
عليه السلام (٨) قال : سأله عن المذى ؟ فأمرني بالوضوء منه (٩) .

(١) من لا يحضره ٩٨ / ١ .

(٢) في نسخ الكتاب « هشام بن عبد ربه » والذي أثبناه هنا موجود في
التهذيب ، وانظر رجال الكشي ص ٣٥٢ .

(٣) انظر التهذيب ١ / ٤٤٨ .

(٤) من لا يحضره ٩٨ / ١ .

(٥) انظر التهذيب ١ / ٣٠٢ - ٣٠٣ .

(٦) المصدر السابق ١ / ١٢٦ .

(٧) كذا في المطبوعة والاستبصار ، وفي م و ح « الحسن بن سعيد » ،

(٨) كذا في نسخ الكتاب ، وفي الاستبصار « أبي الحسن الرضا » .

(٩) الاستبصار ١ / ٩٢ .

والوضوء قبل الأكل والوضوء بعد الأكل فقد روي أنها يذهبان الفقر ، جاءت الأخبار بالوضوء^(١) وألفاظ الشارع تحمل على الحقائق الشرعية . وإذا وطى الرجل جارية ثم أراد وطىء جارية أخرى قبل أن يغسل توضأ على مارواه في التهذيب في باب زيادات النكاح : محمد بن أحمد بن يحيى عن بعمرو عن ابن نجران^(٢) عن رواه عن أبي عبدالله عليه السلام^(٣) .

والوضوء إذا أراد أن يكتب شيئاً من القرآن على ماروي^(٤) والوضوء من مصافحة المحسوس على ماروي^(٥) والوضوء من القيء ، والوضوء من الرعاف السائل ، والوضوء من التخليل الذي يسيل منه الدم ، وهذه الثلاثة مذهب الشيخ في الاستبصار وجاء بها خبران صحيحان^(٦) .

وإعادة الوضوء إذا توضأ وكان قد نسي الاستنجاء وهو مذهب الشيخ أبي جعفر في التهذيب ، وورد بها خبران صحيحان^(٧) وخبر آخر

(١) منها الخبر المروي في الكافي ٢٩٠ / ٦ حيث قال أبو عبدالله الصادق عليه السلام لأبي حمزة الثمالي : « يا أبا حمزة الوضوء قبل الطعام وبعد ذلك يذهب الفقر » .

(٢) كذا في التهذيب ، وفي نسخ الكتاب « عن يعقوب بن نجران » .

(٣) التهذيب ٧ / ٤٥٩ .

(٤) في التهذيب ١ / ١٢٧ : وسأل علي بن جعفر أخاه موسى بن جعفر عن الرجل أيمكن له أن يكتب القرآن في الألواح والصحيفة وهو على غير وضوء؟ قال: لا

(٥) في الاستبصار ١ / ٨٩ في حديث عن الصادق: فسأله هل يتوضأ إذا صافحهم - أي المحسوس - ؟ فقال: نعم إن مصافحتهم تنقض الوضوء .

(٦) الاستبصار ١ / ٨٣ .

(٧) الاول في التهذيب ١ / ٥٠ عن سماعة ، والثاني فيه ايضاً ١ / ٧٩ عن أبي عبيدة الحذاء .

رواہ عمار الساپاطی (۱) .

والوضوء مما خرج من الذکر بعد الإستبراء على مارواه محمد بن عبّسي (۲) وهو مذهب الشیخ في التهذیب .

والوضوء إذا أراد أن يأخذ حصى الجمار على ما ذكره محمد بن محمد البصري في كتابه المعروف بالمفید ، ثم قال بعد ذلك : لا يجوز أن يرمي الجمار إلا على وضوء .

فصل

[في موجبات الغسل]

يجب الغسل في اثنين وعشرين موضعًا : الغسل عند التقاء المحتلين سواء كان معه إزالة ألم يكن ، والغسل عند الوطأ في الدبر اذا كان معه إزالة بلا خلاف ، وإن لم يكن معه إزالة فلا يجب الغسل لأن الأصل براءة الذمة ، وهو مذهب الشیخ أبي جعفر الطوسي قدس الله روحه وقد روی ذلك أحمد بن محمد عن البرقي رفعه عن أبي عبد الله عليه السلام قال : إذا أتى الرجل المرأة في دبرها فلم ينزل فلا غسل عليها وإن أنزل فعليه الغسل ولا غسل عليها (۳) .

وقال السيد المرتضى قدس الله روحه وجماعة من أصحابنا و اختاره ابن ادریس : يجب الغسل سواء أُنجز ألم ينزل .

والغسل عند إزالة الماء الدافق بشهوة أو غير شهوة في حال الصحة من المرض .

(۱) التهذیب ۱ / ۴۵ .

(۲) المصدر السابق ۱ / ۲۸ .

(۳) المصدر السابق ۱ / ۱۲۵ .

والغسل عند إنزال الماء بشهوة وإن لم يكن معه دفق إذا كان مريضاً .
والغسل عند وجود البلل عقيب غسل وجب بازالت الماء الدافق
لا بالتقاء الختانين وإن لم يكن البلل بدقق ولا شهوة إذا لم يبل ولم يجتهد
قبل الغسل ، وإن كان قد بال وجته فلا غسل عليه .

والغسل عند وجود المني على ثوب لم يشاركه فيه غيره سواء قام
من موضعه أو لم يقم بلا خلاف .

والغسل عند وجود المني على ثوب يشاركه فيه غيره إذا وجده قبل
القيام من موضعه ، فإن وجده بعد القيام من موضعه لم يجب عليه الغسل .
وقال المرتضى قدس الله روحه في الانتصار وابن ادريس في السرائر في
هذا القسم : لا يجب عليه الغسل سواء قام من موضعه أو لم يقم .

وغسل الخائض إذا ظهرت ، وغسل النفساء إذا ظهرت ، وغسل
المستحاضة قبل انقطاع الدم إذا ثقب الكرسف ولم يسل ، وأغسال المستحاضة
الثلاثة قبل انقطاع دمها إذا ثقب الكرسف وسال ، وغسل المستحاضة
إذا انقطع عنها دم الإستحاضة إذا كان الدم ثقب الكرسف .

وغسل الميت إذا كان مؤمناً ، وغسل من الميت من الناس بعد
برده وقبل تطهيره بالغسل .

وغسل من وجب عليه القود ، وغسل من وجب عليه الرجم ، وغسل
من وجب عليه الصلب ، وما وجب من الأغسال المنسنة بالتنذر أو العهد
أو اليمين .

فصل

[في الأغسال المنسنة]

الأغسال المنسنة خمسة وأربعون غسلاً : غسل يوم الجمعة ، وغسل

ليلة النصف من شهر رجب ، ويوم النصف منه ، وليلة النصف من شعبان ، وأول ليلة من شهر رمضان ، وكذلك كل ليلة مفردة منه على ما ذكره الشيخ ابو جعفر رحمه الله في المصباح ، فمن ذلك غسل ثالث ليلة منه وخامس ليلة منه ، وسابع ليلة منه ، وناسع ليلة منه ، وحادية عشرة ليلة منه ، وثالثة عشرة ليلة منه ، وليلة النصف منه ، وليلة سبع عشرة منه ، وليلة تسع عشرة منه ، وليلة احدى وعشرين منه ، وغسلان في ليلة ثلاثة وعشرين منه غسل في أول الليل وغسل في آخر الليل - روی خبر في التهذيب أن الصادق عليه السلام فعل ذلك (١).

وفي التهذيب في كتاب الصلاة في باب غسل رمضان : ان النبي صلى الله عليه وآله اغتسل ليلة تسع عشرة وليلة احدى وعشرين وليلة ثلاثة وعشرين حين غابت الشمس ، وصلى المغرب وصلى أربع ركعات (٢) وغسل أربعة وعشرين منه ، وليلة خمس وعشرين منه ، وليلة سبع وعشرين منه ، وليلة تسع وعشرين منه . وقد ذكر ذلك الشيخ محمد بن علي بن قرة رضي الله عنه (٣) في كتاب عمل شهر رمضان عن الصادق عليه السلام (٤) وغسل ليلة الفطر ويومها ، ويوم عرفة ، ويوم الأضحى ، ويوم الغدير ، ويوم المباهلة وهو اليوم الرابع والعشرين من ذي الحجة . وغسل الإحرام ، وغسل دخول الحرم ، وغسل دخول مكة ، وغسل

(١) التهذيب ٤ / ٣٣١.

(٢) المصدر السابق ٣ / ٦٤ - ٦٦.

(٣) كذا في نسخ الكتاب وال الصحيح انه الشيخ ابو الفرج محمد بن علي بن محمد بن محمد بن أبي قرة القناني - انظر الذريعة ١٥ / ٣٤٥ .

(٤) مذكور في الوسائل باب ١٤ من الأغسال المسنونة نقلاً عن كتاب الإقبال عن كتاب عمل شهر رمضان .

دخول كعبه ، وغسل دخول المدينة ، وغسل دخول مسجد النبي صلى الله عليه وآله وسلم ، وغسل زيارة النبي صلى الله عليه وآله وسلم ، وغسل زيارة الائمه عليهم السلام ، وغسل من قتل وزحة ، وغسل من سعى الى مصلوب بعد ثلاثة أيام ليراه ، وغسل التوبة ، وغسل المولود ، وغسل قاضي صلاة الكسوف إذا أحرق القرص كله وتركها متعمداً . وقال سلار بوجوبه.

وغسل صلاة الحاجة ، وغسل صلاة الإستخاراة .

وقد روى أنه إذا أراد تغسيل الميت يستحب له أن يغسل قبل تغسله ، وكذلك إذا أراد تكميفه .

والحق المفيد قدس الله روحه في الرسالة استحباب الغسل لرمي الجمار فقال : فليغسل لرمي الجمار ، فان منعه مانع فليتوضاً .

فصل

[مواضع يجوز فيها التيمم]

يجوز التيمم في ثانية عشر موضعاً : إذا تضيق وقت الصلاة ولم يجد المكلف الماء مع الطلب له . وقال الشيخ أبو جعفر الحسين بن بابويه في الرسالة : انه يجوز في أول الوقت (١) .

وإذا وجده وليس معه ثمنه ، وإذا وجده ومعه ثمنه لكنه يضر به خروجه في الحال ، وإذا فقد آلة الماء ، وإذا كان مريضاً وخاف من استهاله التلف أو زيادة المرض ، وإذا خاف من استهاله على نفسه أو ماله من سبع أو لص ، وإذا كان معه ماء من استعمله أضر به العطش ، وإذا احتمل في مسجد النبي تيمم للخروج سواء كان واجداً للماء في المسجد أو غير واجد ، وكذا إذا احتمل في المسجد الحرام ، وإذا أحدث في زحام

(١) من لا يحضر ١ / ٥٨ .

يوم الجمعة أو يوم عرفة ولم يتمكن من الخروج تيمم وصلى وأعاد الصلاة على مارواه السكوني وذكره الشيخ في النهاية والشيخ أبو جعفر ابن بابويه في كتاب من لا يحضره الفقيه ، إلا أنه قال : ولم يعد ذلك إذا انصرف (١) وقال الفقيه محمد بن ادريس : لا يجوز ذلك .

وإذا أراد الصلاة على الجنائزه وهو محدث تيمم استحباباً ، وإذا أراد النوم ونقل عليه الوضوء للنوم تيمم من فراشه استحباباً ، وإذا كان الميت محترقاً أو مجدوراً وخيف من تغسله تقطيع جلده بملاقاة الماء وجب أن يتيمم ، والميت إذا لم يوجد الماء لغسله وجب أن يتيمم ، وإذا منع البردُ الشديد الغاسلَ من تغسله ولم يكن هناك نار يسخن بها الماء وجب أن يتيمم .

وإذا مات الرجل بين النساء لارحم له فيهن في موضع ليس فيه رجال يحيىنه النساء ، فان كان فيهن ذات رحم غسلته من وراء الثياب يصب عليه الماء صباً ، وإذا ماتت المرأة بين الرجال ولا رحم لها فيهم في موضع ليس فيه نساء يحيىها الرجال . وروي انهم يغسلون منها محاسنها ويدليها ووجوهاها (٢) فان كان لها فيهم ذو رحم غسلها من وراء الثياب يصب عليها الماء صباً .

فصل

[في التجassات]

يحصل التجيس باثنين وعشرين شيئاً : المسكر على اختلافه خمراً

(١) من لا يحضره ١ / ٦٠ ، التهذيب ١ / ١٨٥ .

(٢) روى في الكافي ٣ / ١٥٩ عن مفضل بن عمر عن الصادق عليه السلام انه قال في حديث : « يغسل بطن كفيها ووجهها ويغسل ظهر كفيها » .

كان أو نبيداً أو بستعاً أو ميرزاً^(١) وقال الشيخ أبو الحسن علي بن بابويه في الرسالة وابنه الشيخ ابو جعفر محمد بن علي في كتاب من لا يحضره الفقيه وفي كتاب المقنع والحسن بن أبي عقيل^(٢) في كتاب التمسك : ولا بأس بأن يصلى في ثوب قد أصابه نحر لأن الله تعالى حرم شربها ولم يحرم الصلاة في ثوب قد أصابته^(٣). وهذا القول خلاف الإجماع ، وقد روی فيه عدة أخبار ضعيفة وروي ما يعارضها^(٤).

والنقاع ، ومبشرة الكافر رطباً ، والكلب والخزير كذلك ، وعرف الكلب والخزير والكافر وما يخرج من أفواههم وأعينهم ومناخرهم وأجسادهم من الدمع والبصاق واللعاب والمخاط والقبيح وغير ذلك ، والمني من كل حيوان ، ومبشرة الميتة رطبة كانت أو يابسة من غير الآدمي اذا كانت لها نفس سائلة ، وكذلك إن كانت من الآدمي قبل تطهيره بالغسل ، وعذرة مالا يؤكل لحمه وبوله وذرقه سواء كان محراً بالأصل أو محراً

(١) البتعم بكسر الباء وسكون الناء أو فتحها : نبيذ العسل ، والمرز بكسر الميم وسكون الراء : الشراب المتخد من الشعير .

(٢) هو أبو محمد الحسن بن أبي عقيل العامي الحذا ، وجهه من وجوه أصحابنا ثقة فقيه متتكلم ، وللفقهاء مزيد اعتماد بنقل أقواله وضبط فتاواه وهو أول من هذب الفقه واستعمل النظر - الكني والألقاب ١ / ١٩٠ .

(٣) انظر من لا يحضر ٤٣ / ١ ، فان فيه كما هنا ، ولكن قد صرخ الصدوق بعدم جواز الصلاة في ثوب اصابته الحمر في كتابه المقنع ص ٢٥ حيث قال : « وإياك أن تصلي في ثوب اصابه الحمر » فما نقل عن كتاب المقنع في هذا الكتاب وهم واشتباه .

(٤) انظر الاستبصار ١ / ١٨٩ - ١٩٢ .

بالجلل ، وعرق الإبل **الجلالة** (١) وغيرها من الحيوانات ، وبه قال الشيخ في النهاية ومعظم كتبه وجاءة من اصحابنا ، يدل على ذلك ما رواه أبو القاسم جعفر بن محمد عن محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن أحمد ابن يحيى عن علي بن الحكم عن هشام بن سالم عن أبي عبد الله - عليه السلام - قال : لاتأكلوا من لحوم الجلاله وإن أصابك من عرقها فاغسله (٢) وروى مثل ذلك حفص بن البخاري عن أبي عبد الله عليه السلام (٣).

والدم على اختلافه عدا دم البق والبراغيث والسمك وكل مالا تنفس له سائلة ، وارتكاس الجنب في البئر ينجزها على اصح القولين خبر صحيح يلزم منه تنجزها رواه محمد بن يعقوب عن محمد بن إسماعيل عن الفضل ابن شاذان عن صفوان بن يحيى عن منصور بن حازم عن أبي عبد الله عليه السلام (٤).

واشتباه الماء الظاهر بملاء النجس في الإناثين ، ولو لا النص (٥) والإجماع بجاز القرعة فيها .

وقد ألحى الشيخ أبو جعفر بذلك عرق الجنابة من الحرام ، واليه ذهب المفید في المقنعة (٦) ورجع في الرسالة الى ولده . وألحق أيضاً بن

(١) الحيوانات الجلاله : التي تتغذى من النجاصات :

(٢) التهذيب ١ / ٢٦٣ ، الكافي ٦ / ٢٥٠ وفيه « هشام بن سالم عن أبي حزنة » و « من لحوم الجلالات » .

(٣) التهذيب ١ / ٢٦٣ .

(٤) الكافي ٣ / ٦٥ ، وفيه « منصور بن حازم عن ابن أبي يعفور » :

(٥) في الوسائل ١ / ١١٦ الحديث ١٤ .

(٦) المقنعة ص ١٠ .

الصبية معتمداً على مارواه السكوني وهو عامي وليس فيما رواه دليل (١) وألحق أيضاً الوزجة والقرب ، وقال في الاول من المسوط والأول من الإستبصار: إن إراقة ما وقعا فيه مستحبة واستعماله مكروه (٢) وألحق ايضاً ذرق الدجاج مطلقاً من غير تقييد بالجلل ، وقيده شيخنا رحمه الله بالجلل (٣) والصحيح أن هذه الأحكام الملحة حمولة على الكراهة وإن الفسل فيها مستحب لأنني لم أقف على شيء من الأخبار يتضمن التنجيس والامر بالفسل ليس دليلاً فيه .

فصل

[في المطهرات]

المطهرات خمسة عشر شيئاً : الماء يطهر كلها ورد الشرع بفسله ، والنار تطهر كلما يكون في القدر من اللحوم والتوابيل والمرق اذا كانت تغلى ووقع فيها مقدار أوقية دم أو أقل للخبر الصحيح (٤) وبه قال الشيخ

(١) انظر رواية السكوني في التهذيب ١ / ٢٥٠ ، والسكوني هو اسماعيل بن أبي زياد ، قال في الكنى والألقاب ٢ / ٢٨٦ - ٢٨٥ : اسماعيل بن أبي زياد الذي يذكر الرواية عنه ، واحتمل بعض تشيعه ووثقه الخفق الداماد والعلامة الطباطبائي ... وقال في المستدرك : وأما السكوني فخبره إما صحيح أو موثق ، وما اشتهر من ضعفه فهو كما صرخ به بحر العلوم وغيره من المشهورات التي لا أصل لها ، فانا لم نجد في تمام ما بأيدينا من كتب هذا الفن وما نقل عنه منها اشاره الى قدح فيه سوى نسبة العافية اليه في بعضها وهي غير منافية للوثاقة ...

(٢) الاستبصار ١ / ٢٤ .

(٣) انظر المقنعة ص ١٠ .

(٤) مروي في التهذيب ١ / ٢٧٩ .

أبو جعفر في الثاني من النهاية وغيره من كتبه ، واليه ذهب جماعة من أصحابنا . وقال محمد بن إدريس : لا يطهر .

والعصير إذا صار أسلله أعلاه ولحرارته نقص نجس وحرم شربه ، فإذا غلى بالنار وذهب ثلاثة وبقي ثلاثة طهر وحل شربه .

واللَّبَنُ والجرار والكيرزان وما اشبه ذلك إذا عمل من طين نجس ، وفخر وكلما تحيله النار من الأشياء النجسة إذا صار رماداً ، والأرض تظهر الخف والتعل من النجاسة ، والتزاب يظهر إناء ولوغ الكلب مضافاً إلى الماء في المرة الأولى ، جاء به حديث صحيح يلزم منه ذلك (١) وهو مذهب الشيخ أبي جعفر الطوسي وأكثر أصحابنا . وقال شيخنا المقيد قدس الله روحه : في المرة الثانية (٢) .

والحجر ، والمدر ، والخزف ، والخشب ، والترق تطهر موضع الاستنجاء إذا لم يتعد الغائط المخرج ، فان تعدد فلا بد من غسله بالماء ، ويستحب أيضاً أن يضاف إلى الماء قبل استعماله الاحجار .

والشمس تطهر الأرض والبواري إذا أصابها الماء النجس أو البول النجس وطلعت عليها الشمس وجفتها . وأما الحُصُر فلم أقف على خبر بهذا الحكم فيها إلا من طريق العموم ، وهو ما رواه أبو بكر الحضرمي عن أبي عبد الله عليه السلام انه قال : كلما أشرقت عليه الشمس فقد طهر (٣) .

واستعماله الخمر خلا ، ونزع كل ماء البئر النجسة أو بعضه في الموضع

(١) التهذيب ١ / ٢٢٥ .

(٢) المقنعة ص ٩ .

(٣) التهذيب ١ / ٢٧٣ و ٢ / ٣٧٧ ، والحديث في الموضعين عن أبي جعفر عليه السلام .

الذي يجب فيه نزح الكل أو البعض .
وأجمع المذاهون في موضع واحد مع بلوغها كرآ ، وهو قول
سيدنا المرتضى قدس الله روحه وعبد العزيز بن البراج رضي الله عنه ،
وهو ضعيف .

والإيمان يظهر الكافر إذا أسلم ، واستبراء الجلائل من الجلل على قول .

فصل

[ما يجوز فيه الصلاة من اللباس]

يجوز الصلاة في تسعه وعشرين شيئاً : القطن ، والكتان ، وبجميع
ما ينبع من الأرض من الحشيش والنبات ، وجلد ما يؤكل لحمه إذا كان
مذكى ، فإن كان مما لا يؤكل لحمه أو كان ميتاً فلا يجوز الصلاة فيه
دين أم لم يدبح ، وصوفه ، وشعره ، ووبره ، وروثه ، وعظمه ، ميتاً
كان أو مذكى ، والخلز الخالص ^(١) والسنجباب ^(٢) على قول ، وبه قال
الشيخ أبو جعفر في الاول من النهاية ومعظم كتبه ، وإليه ذهب جماعة
من أصحابنا .

(١) الخلز : ثياب تنبع من الإبريم ، والخلز أيضاً دابة من دواب الماء
تمشي على أربع تشبه الثعلب وتدعى من البر وتنزل في البحر ، لهاوبر يعمل منه
الثياب ، تعيش بالماء ولا تعيش خارجه ، وليس على حد الحيثان . والثاني هو
المراد هنا .

(٢) السنجباب : حيوان على حد اليربوع أكبر من الفأرة ، شعره في غاية
النعومة ، يتخدم من جلد الفراء ، وهو شديد الخلخل ، إن أبصر الإنسان صعد الشجرة
العالمة ، وهو كثير في بلاد الصقالبة والترك ، وأحسن جلوده الأزرق الاملس .

والحرير المخض للنساء في حال الإختيار مع الكراهة ، وللرجال عند
الضرورة :

والثوب الإبريم إذا كان سداه أو لحمته مما يجوز الصلاة فيه ، والذهب للنساء إذا عمل منه ما يسرهن ، وال الحديد ، والصفر ، والرصاص والنحاس ، والجوهر ، والصدف ، والطين والجص ، والنورة ، والخزف والأجر ، والصخر ، والقرطاس ، والمسك ، والزباد ، والعنب ، واللاذن (١) والمن ، والغيم ، والثلج ، والملح . جميع هذا إذا سر العورة جازت الصلاة فيه

فصل

[فما يكره فيه الصلاة]

تكره الصلاة في ثمانية وعشرين شيئاً : الثياب السود إلا العامة ، والخلف ، ويكره أيضاً الإحرام فيها . وقال أبو الصلاح : تكره الصلاة في الثوب المصبوغ وأشدّها كراهية الأسود ثم الأحمر ، والمشيع ، والمذهب والموشع ، والمعوه ، والملجم بالحرير والذهب ، والثوب الشفاف إذا كان تحته ثوب آخر ، والثوب الواحد ، والستنجب على قول الشيخ أبي جعفر في الأول من النهاية وأكثر كتبه ، واليه ذهب جماعة من أصحابنا ، والصحيح أنه لا يجوز ، وبه قال سيدنا المرتضى قدس الله روحه والشيخ أبو جعفر

(١) الزباد: الطيب ، وهو وسخ يجتمع تحت ذنب دابة كالسنور تسمى الزبادة ويسأل ذلك الوسخ المجتمع هناك بليطة أو بخرقة . والعنبر : ضرب من الطيب ، قبل انه يخرج من قعر البحر فيأكله بعض دوابه للدسوقة فيقذفه رجيعاً فيطفو على الماء فلتقيه الرياح الى الساحل . واللاذن واللاذنة: من العلوك ، وقيل هو دواء بالفارسية ، وقيل هو ندى يسقط على الغنم في بعض جزائر البحر .

في الثاني من النهاية والاول من مسائل الخلاف وأبو الصلاح في الكافي ،
وهو اختيار الفقيه محمد بن ادريس .
والثوب الذي فوق جلد الثعلب أو تحته . وقال الشيخ في النهاية
لابحوز .

والحرير المخض للنساء ، والعامة بغير حنك ، والثوب المؤزر به فوق
القميص ، والثياب المنقوشة بالتماثيل ، والقميص المكتوف بالديجاج أو الحرير
المخض ، والثوب المشتمل به اشتئال الصماء (١) وثوب الحائض إذا كانت متهمة
وثوب شارب الخمر ومن لا يتحفظ من النجاسات اذا لم يعلم فيه نجاسة ،
وكلا لا يتم الصلة فيه منفرداً كالتنكة والجورب والقلنسوة والنعل والخلف
والسيف والمنطقة والخاتم والسوار والخلخال والدمج وما اشبه ذلك اذا
كان فيها نجاسة ، وجاء خبر مرسل يتضمن ما كان على الإنسان أو معه
وفيه نجاسة (٢) والخلالخ اذا كان لها صوت ، والاسورة كذلك ، واللثام
اذا لم يمنع من القراءة ، فان منع كانت الصلة فيه غير جائز ، وروي
خبر : « أما على الارض فلا وأما على الدابة فلا بأس » (٣) .

والخاتم اذا كان فيه صورة ، والنقاب للمرأة ، والقباء اذا كان مشدوداً
إلا في حال الحرب . وقال الشيخ المفيد : لابحوز (٤) ، وقال الشيخ في
التهذيب : ذكر ذلك علي بن الحسين بن بابويه وسمعنها من الشيخ مذاكرة

(١) اشتئال الصماء : أن يجعل الشخص جسده كله بالكساء أو بالازار .

(٢) في التهذيب ٢ / ٣٥٨ عن أبي عبدالله عليه السلام قال: لابأس بالصلة
في الشيء الذي لا يجوز الصلة فيه وحده يصيغه القدر مثل القلنسوة والتكتة والجورب

(٣) الاستبصار ١ / ٣٩٧ ، التهذيب ٢ / ٢٢٩ .

(٤) المقنعة ص ٢٥ .

ولم أعرف به خبراً مسندأ (١).

والتككة من الإبريم المحسن للرجال - على ماروي (٢) وهو مذهب أبي الصلاح .

والتككة والقلنسوة إذا عملا من وبر مala يؤكل لحمه - على ما ذكره في المبسوط ، وجاء به أحاديث ، والصحيح أنه لا يجوز الصلاة فيها (٣).

فصل

[في مواضع تكره الصلاة فيها]

يكره الصلاة في سبع وثلاثين موضعاً مع الإختيار : وادي ضجنان ووادي الشُّقْرَة ، والبيداء ، وذات الصلاصل (٤) وعلى القير ورد به خبر (٥) .

(١) التهذيب ٢ / ٢٣٢ .

(٢) الاستبصار ١ / ٣٨٣ ، التهذيب ٢ / ٢٠٥ - ٢٠٧ .

(٣) انظر الأحاديث في الاستبصار ١ / ٣٨٣ - ٣٨٥ .

(٤) ضجنان : جبل بناحية تهامة ، وقيل جبيل على بريد من مكة وهناك الغيم . ووادي الشُّقْرَة: موضع معروف في طريق مكة . والبيداء : أرض مخصوصة بين مكة والمدينة على ميل من ذى الحليفة نحو مكة . وصلاصل - بضم الصاد الأولى - ماء لعامر في واد يقال له الجوف به نخيل كثيرة ومزارع جمة ، وصلاصل - بفتح الصاد الأولى - ماء لبني أسمير من بنى عمرو بن حنظلة . وكل هذه الامكنته مواطن العذاب ومغضوب عليها كما ورد في الأحاديث الكثيرة .

(٥) عن الرضا عليه السلام انظر الاستبصار ١ / ٣٩٧ .

وبين المقابر إلا إذا كان بينه وبينها عشرة أذرع أمامه وعن يمينه وشماله وخلفه - رواه عمار السباطي في الجهات الأربع (١). والارض الرملة ، والسبخة (٢) وجاء خبر صحيح في السبخة (٣) فان كانت أرضاً مستوية فلا بأس .

ومعاظن الإبل (٤) فان كنسها ورشها بالماء زالت الكراهة ، ومرابط النخيل والبغال والحمير ، والمزابل ، ومذابح الانعام ، وقرى النمل ، وبطن الوادى ، والخمامات ، وجودات الطرق (٥) وبيوت الغائط ، وبيوت النيران وبيوت المحسوس ، والكنائس ، والوحول ، والثلج ، وعلى كديس الحنطة (٦) وان كان مطمئنا ، واليه ذهب الشيخ في التهذيب وجاء به خبر صحيح (٧) والموضع الذي يصلى فيه هو والمرأة معاً اذا كانت بين يديه أو عن يمينه أو عن شماله ولم يكن بينها وبينه عشرة أذرع على الصحيح من المذهب ، وبه قال المرتضى في مصابحه وجاءه من اصحابنا وهو اختيار ابن ادريس ، وذهب الشيخ أبو جعفر في الاول من النهاية الى تحريره معتمداً في التحرير على مارواه عمار السباطي وهو فطحي (٨) وقد روي

(١) الاستبصار ١ / ٣٩٧ .

(٢) السبخة واحدة السباح : وهي أرض ماحنة يعلوها الملوحة ولا تقاد تنبت فيها إلا بعض الأشجار .

(٣) الاستبصار ١ / ٣٩٥ .

(٤) معاظن الأبل : مباركها ، أو مباركها حول الماء خاصة للشرب .

(٥) الجواد جم جادة ، وهي وسط الطريق ومعظمها .

(٦) كديس الحنطة : مجتمعها ، والمراد هنا مخازنها .

(٧) عن أبي عبد الله الصادق عليه السلام - انظر التهذيب ٢ / ٣٠٩ .

(٨) التهذيب ٢ / ٢٣١ .

من طريق العدول ما يعارض رواية عمار (١) وأطلق ذلك الشيخ المفید فقال لا يجوز للمرأة أن يصلی وامرأة تصلي الى جانبه أو في صف معه ، ومتى صلی وهي مسامته له بطلت صلاته (٢) .

وبيوت الحمر والنيران ، والموضع الذي يكون فيه بين يدي المصلى نار في مجمرة أو قنديل ، والموضع الذي يكون فيه بين يديه تماثيل غير مغطاة ، والموضع الذي يكون فيه سلاح مشهر ، والموضع الذي يكون فيه مصحف مفتوح وهو يحسن قراءته ، والموضع الذي فيه امرأة جالسة ، والموضع الذي فيه انسان مواجه ، والموضع الذي في قبنته حائط ينزع من بالوعة يقال فيها ، والموضع الذي فيه نجاسة لاتعدى اليه . وقال أبو صلاح لا يجوز الوقوف في الصلاة على الأرض النجس ولا يجوز السجود بشيء من الاعضاء السبع إلا على محل ظاهر .

ونكره الصلاة ايضاً في سطح الكعبة في الفريضة خاصة دون النوافل ، وبه قال الشيخ أبو جعفر في النهاية في باب ما يجوز الصلاة فيه من الشباب والمكان . وقال في باب النفر من مني وفي مسائل الخلاف : لا يجوز أن يصلی الإنسان الفريضة في جوف الكعبة مع الإختيار (٣) .

فصل

[الموضع التي تجوز العبادة فيها قبل دخول وقتها]

يجوز العبادة قبل دخول وقتها في خمسة عشر موضعًا : نوافل الليل في أوله للمسافر والشاب الذي يغله النوم لرطوبة رأسه آخر الليل ، ونافلة

(١) انظر التهذيب ٢ / ٢٣٠ - ٢٣٢ .

(٢) انظر هذا القول في التهذيب ٢ / ٢٣٠ ، وفيه « بطلت صلاتهما » .

(٣) الخلاف ١ / ١٥٩ .

الفجر قبل دخول وقت الفجر . وقال بعض الأصحاب لا يجوز إلا بعد طلوع الفجر ، وال الصحيح أن وقتها بعد صلاة الليل سواء كان قبل الفجر أو معه أو بعده للخبر الصحيح (١) .

وأذان الفجر قبل طلوع الفجر ، وقال ابن ادريس : وغسل يوم الجمعة ويوم الخميس ملن يغلب على ظنه عوز الماء ، وكذلك غسل الإحرام قبل الميقات اذا خاف عوز الماء .

وطواف السعي والحج وطواف النساء ، ويجوز تقديم هذه الثلاثة للممتنع إذا كان شيخاً كبيراً أو مريضاً أو امرأة تخاف الحيض ، جاءت به أخبار .

وطواف الحج ، وسعي الحج للقارن والمفرد مع عدم الشيخوخة والمرض والخوف والحيض ووجودها ، وطواف النساء لها مع الشيخوخة والمرض والحيض والخوف . وروي في الطواف للمفرد ولم يتعرض بالقارن ولا بالسعي عن محمد بن يعقوب عن عمدة من أصحابنا عن احمد بن محمد عن الحسين بن سعيد عن صفوان عن حماد بن عثمان عن أبي الحسن موسى عليه السلام (٢) .

وصوم ثلاثة أيام للممتنع بالعمرة الى الحج من أول ذى الحجة في دم المتعة لمن يتذرع عليه دم المهدى أو ثمنه - ذكره الشیعی في النهاية وغيرها من كتبه على مارواه سعيد بن عبد الله عن احمد بن محمد عن علي بن النعan عن محمد بن سنان عن عبد الله بن مسكان عن زرار (٣) عن أبي عبد الله عليه السلام انه قال : من لم يجد المهدى وأحب أن يصوم ثلاثة

(١) انظر التهذيب ٢ / ١٣٢ .

(٢) الكافي ٤/٤٥٩ ، وفيه «عن حماد بن عيسى عن أبي عبد الله عليه السلام»

(٣) في التهذيب «سعد بن عبد الله» و «عن ابان الأزرق عن زرار» .

أيام من أول العشر» (١) وهذا الخبر لا يجوز العمل به ، لأن في سنته محمد بن سنان وهو ضعيف ، والى ما قبلنا ذهب ابن ادريس . ورمي الجمار بالليل للنساء والصبيان والمخائف والرعاة والعليل والعبيد ، فأما غير هؤلاء فلا يجوز لهم الرمي إلا بالنهر وكلما قرب من الزوال كان أفضل - رواه في التهذيب في باب نزول المزدلف في الصبيان والنساء عن محمد بن يعقوب عن عدّة من أصحابنا عن أحمد بن محمد عن الحسين بن سعيد عن أبي المعا عن أبي بصير عن أبي عبد الله عليه السلام (٢) ورواه في الخائف في باب الرجوع الى مني ورمي الجمار عن الحسين بن سعيد عن صفوان بن يحيى عن عبد الله بن سنان عن أبي عبد الله عليه السلام (٣) وروى سعد عن أبي جعفر عن العباس بن معروف عن علي ابن مهزيار [عن الحسين بن سعيد عن زرعة عن سماعة بن مهران] عن أبي عبد الله عليه السلام قال : رخص للعبد والخائف والراعي أن يرموا ليلا (٤)

وقد الحق بعض أصحابنا بذلك نوافل يوم الجمعة اذا صليت قبل الزوال ، وغسل من وجب عليه الرجم أو القتل أو الصلب .

فصل

[في الموضع الذي يستحب تأخير العبادة فيها]

يستحب تأخير العبادة عن أول وقتها في تسعة مواضع : صلاة الليل

(١) التهذيب ٥ / ٢٣٥ .

(٢) التهذيب ٥ / ١٩٤ .

(٣) نفس المصدر ٥ / ٢٦٣ .

(٤) نفس المصدر والصفحة والزيادة منه ، وفيه « والراعي في الرمي ليلا » .

عن أول وقتها وهو انتصاف الليل الى قرب الفجر ، وغسل يوم الجمعة عن أول وقته وهو طلوع الفجر الى قرب الزوال ، وصلاة العشاء الآخرة الى غيبة الشفق ، والوترة الى بعد الفراغ من كل ما يتطلع به من الصلاة عقب العشاء الآخرة ، وصلاة المغرب والعشاء الآخرة ليلة الاضحى الى ربع الليل ليصلها بالمشعر ، وصلاة عيد الفطر قليلاً عن أول وقتها وهو طلوع الشمس ، ورمي الجمار عن أول وقته وهو طلوع الفجر الى قرب الزوال ، وزكاة الفطرة عن أول وقتها وهو غيبة الشمس ليلة عيد الفطر الى قرب الخروج الى المصلى ، وتأخير الصلاة قليلاً عن أول وقتها انتظاراً بها الجماعة ، وصلاة الظهر جاءت به في التهذيب في باب الأوقات أحاديث (١).

فصل

[في علامات القبلة]

علامات القبلة سنت عشرة علامات :

لأهل العراق أربع : كون الشمس عند الزوال على طرف حاجبه الأيمن ، والشفق بحذاء المنكب الأيسر ، والجدي خلف المنكب الأيمن ، والفجر بحذاء المنكب الأيسر .

ولأهل الشام ست : بنات النعش حال غيبتها خلف الأذن اليمنى والجدي خلف الكتف الأيسر ، وموضع مغيب سهيل على العين اليمنى ، وطلوعه بين العينين ، والصبا على الخد الأيسر ، والشمال على الكتف الأيمن .
ولأهل المغرب ثلات : الثريا على عينيه ، والعيوق على شمله ، والجدي على صفحة خده الأيسر .

(١) التهذيب ٢ / ٢١.

ولأهل اليمن ثلات : وقت طلوع الجدي بين عينيه ، وسهيل حين
يغيب على كتفيه ، والجنوب على موضع كتفه الأيمن .

فصل

[المواضع التي يسقط استقبال القبلة فيها]

يسقط استقبال القبلة عن المكلف بها في حال الضرورة في ثلاثة عشر
موضعاً : إذا لم يعلم جهتها ولا غالب على ظنه ذلك يصلى إلى أربع جهات
إذا كان الوقت واسعاً فان تضيق الوقت صلى إلى جهة واحدة ، والمصلني
صلاة شدة الخوف ، والواجه للسبعين اذا كان السبع في جهة القبلة ، ومن
يضيق عليه وقت الفريضة وهو على الراحلة ولم يتمكن من استقبال القبلة
ولا النزول ، والمصلني في السفينة اذا دارت السفينة فليذر معها وليجتهد
في استقبال القبلة فان لم يتمكن من استقبال القبلة ولا الصلاة على الأرض
فليستقبلها بأول تكبيرة ثم يصلى ، والغريق المتوجه والسائح والأسير إذا
لم يتمكنوا من استقبال القبلة فليستقبلوها بأول تكبيرة ويصلون ، والمرiven
إذا صلى متلقياً على قناء مع عدم التمكن من الصلاة جالساً أو مضطجعاً
على يمينه ، ومن يصلى على الراحلة نافلة يستقبل بأول تكبيرة القبلة ثم يصلى
حيث توجهت مع تمكنه من استقبال القبلة وعدم تمكنه ، والذابح إذا لم
يتمكن من استقبال القبلة وخفف فوت الذبيحة ، والثور إذا استعصى ،
والبعير إذا اعترم ولم يقدر عليه جرى مجرى الصيد في رمييه بالسهم أو السيف
أو الحربة ويسقط عن رامييه استقبال القبلة .

فصل

[مواضع استحباب التوجه بالتكبيرات]

يستحب التوجه بالتكبيرات في سبعة مواضع : الأولي من كل فريضة، والأولى من نوافل الزوال ، والأولى من نوافل المغرب ، والأولى من الونيرة، والأولى من صلاة الليل ، والمفردة من الوتر ، والأولى من ركعى الإحرام قال الشيخ أبو جعفر في التهذيب اشارة الى سبعة مواضع : ذكر ذلك علي بن بابويه في رسالته ولم أجده به خبراً مستنداً (١).

فصل

[مواضع استحباب قراءة سورة الجحود]

يستحب قراءة « قل يا ايها الكافرون » في سبعة مواضع:الأولى من نوافل الزوال ، والأولى من نوافل المغرب ، والأولى من نوافل الليل ، والأولى من نوافل الفجر ، وفي ركعى الغدأة إذا أصبح بها ، والأولى من ركعى الإحرام ، والأولى من ركعى الطواف .

فصل

[التكبيرات الواجبة والمستحبة في الصلوات الخمس]

التكبير في الصلوات الخمس خمس وتسعون تكبيره : الواجب منها خمس وهي تكبيرات الإحرام .

[والمستحب منها تسعون] (٢) وتفصيل ذلك : في الظهر اثنان وعشرون

(١) التهذيب ٢ / ٩٤.

(٢) الزيادة هنا يستوجبها السياق .

كبيرة ، وكذلك في العصر والعشاء الآخرة ، وفي المغرب سبع عشرة كبيرة ، وفي الصبح اثنى عشرة كبيرة . في كل ركعة من الصلوات المذكورات خمس تكبيرات : تكبيرة الركوع ، وتكبيرة السجدة الأولى ، وتكبيرة رفع الرأس منها ، وتكبيرة السجدة الثانية [وتكبيرة رفع الرأس منها] ويضاف إلى هذه الخمس التكبيرات في كل فريضة من الفرائض الخمس تكبيرتان ، وهما : تكبيرة الإحرام ، وتكبيرة القنوت .

وقال سلار رحمه الله : ومن أصحابنا من ألق تكبيرات الركوع والسجود والقيام والقعود والجلوس في التشهدين والتسليم ، وهو الأصح في نفسي ، وما عدا ذلك مسنون .

فصل

[عدد التكبيرات في صلاة العيد]

التكبيرات في صلاة العيد عشرون تكبيرة : الواجب منها تكبيرة الإحرام خاصة ، والباقي تستحب . وقد ذكر الشيخ ذلك في التهذيب . وتفصيل ذلك : تكبيرة الإحرام ، والتكبيرات الزوائد وهي تسعة ، وتكبيرات الركوع والسجود في الركعتين في كل ركعة خمس على ما نقدم

فصل

[عدد التكبيرات في صلاة الكسوف]

التكبيرات في صلاة الكسوف أربعة وعشرون تكبيرة : الواجب منها تكبيرة الإحرام خاصة ، وعشر تكبيرات في الركوعات العشر ، وثمان تكبيرات في السجدات الأربع ، وخمس تكبيرات للقنوتات الخمس .

فصل

[التكبيرات الواجبة في الصلوات الواجبة]

التكبيرات الواجبة في الصلوات الواجبات عشرون تكبيرة : خمس تكبيرات الإحرام في الفرائض الخمس ، وتكبيرة الإحرام في صلاة العيد وتكبيرة الإحرام في صلاة الكسوف أو الخسوف أو الرياح السود الشديدة أو الزلزال ، وخمس تكبيرات في صلاة الجنائزه ، وتكبيرة الإحرام في صلاة الجمعة ، وتكبيرة الإحرام في ركعتي الطواف الواجب ، وتكبيرة الإحرام في الصلاة الواجبة بالنذر أو العهد أو البيع .

أما التكبیر بمعنى عقب خمس عشرة صلاة أولها عقب الظهر يوم النحر فواجب أيضا ، وهو مذهب السبط المرتضي قدس الله روحه في الإنصار ، وبه قال الشيخ أبو جعفر الطوسي في التبيان والإستبار والجمل وذهب في النهاية والمصباح الى انه ليس بواجب ، والدليل على وجوبه قوله تعالى : «واذكروا الله في أيام معدودات» (١) أمر الله تعالى بالذكر ، والأمر للوجوب ، والإجماع منعقد على أن الأيام المعدودات هي أيام التشريق ، وان الذكر هو التكبير فيها عقب الصلوات المفروضات .

وقال الشيخ أبو جعفر في الاول : إن الأيام المعدودات هي أيام التشريق بلا خلاف ، حكاه في التبيان عن ابن عباس والحسن ومالك . وقال في النهاية : انها عشر ذي الحجة ، وهو قول القراء .

ويدل أيضا على أن المراد بالأية التكبيرات أيام التشريق مارواه محمد ابن يعقوب عن علي بن ابراهيم عن أبيه عن حماد بن عيسى عن حريز عن محمد بن مسلم قال : سألت أبا عبد الله عليه السلام عن قول الله عز وجل

(١) سورة البقرة آية ٢٠٣ .

واذكروا الله في أيام معدودات ، (١). قال : التكبير في أيام التشريق من صلاة الظهر من يوم النحر الى صلاة الفجر من يوم الثالث (٢). ويدل أيضا على وجوب التكبير ما رواه حفص بن غياث عن أبيه عن علي عليه السلام انه قال : على الرجال والنساء أن يكثروا أيام التشريق في دبر الصلوات (٣).

فصل

[أنواع السجودات واعدادها]

السجود على ضربين : واجب ، ومتذوب . فالواجب أربعة أشياء : سجود الصلاة ، وسجود قضاء ما فاته من سجادات الصلاة ناسياً ، وسجود السهو في الصلاة ، وسجود العزائم . وهي أربع سجادات : سجدة الم تنزل وهي قوله : « إِنَّمَا يُؤْمِنُ بِآيَاتِنَا الَّذِينَ إِذَا ذَكَرُوا بِهَا خَرُوا سَجْدًا » الى قوله : « وَهُمْ لَا يُسْتَكْبِرُونَ » (٤) وسجدة حم وهي قوله تعالى : « وَمَنْ آتَاهُ اللَّيلَ وَالنَّهَارَ » الى قوله : « إِنْ كُنْتُمْ إِيمَانَكُمْ تَبَدِّلُونَ » (٥) وسجدة النجم وهي قوله تعالى : « فَاسْجُدُوا لِلَّهِ أَعْبُدُوا لَهُ » (٦) وسجدة اقرأ وهي قوله تعالى : « كُلَا لَا تَطْعُمُهُ وَالسَّجْدَةُ وَاقْرَبُ » (٧)

(١) سورة البقرة آية ٢٠٣ .

(٢) الكافи ٤ / ٥١٦ .

(٣) التهذيب ٣ / ٢٨٩ .

(٤) سورة السجدة آية ١٥ .

(٥) سورة فصلت آية ٣٧ .

(٦) سورة النجم آية ٦٢ .

(٧) سورة العلق آية ١٩ .

والمندوب خمس عشرة سجدة : الفصل بين الأذان والإقامة ، وسجدة الشكر ، وسجدة المتابعة للإمام ومعناه انه إذا رأى الإمام رافعاً رأسه من الركوع أو السجود وأراد الدخول معه في الصلاة سجد فإذا رفع الإمام رأسه رفع هو رأسه وقام فاستقبل الصلاة .

والسجود لمن دخل المسجد الحرام إذا قرب من الحجر الأسود ، وسجادات ما عدا العزائم الأربع ، وهي إحدى عشرة سجدة : سجدة آخر الأعراف وهي قوله تعالى : « ويسبحونه وله يسجدون » (١) وفي الرعد وهي قوله تعالى : « والله يسجد من في السماوات والأرض طوعاً وكرهاً » إلى « وبالآصال » (٢) وفي النحل وهي قوله تعالى : « والله يسجد ما في السماوات وما في الأرض من دابة ولملائكة لهم لا يستكبرون » (٣) وفي بني إسرائيل وهي قوله تعالى : « وينزرون للاذقان سجداً يكون ويزيد عن خشوعاً » (٤) وفي مريم وهي قوله تعالى : « إذا تلوا عليهم آيات الرحمن خرروا سجداً وبكياً » (٥) وفي الحج سجستان : الأولى قوله تعالى : « ألم تر أن الله يسجد له من في السماوات ومن في الأرض » (٦) ، والثانية « يا أيها الذين آمنوا اركعوا واسجدوا » (٧) ، وفي الفرقان وهي قوله

(١) سورة الأعراف آية ٢٠٦ :

(٢) سورة الرعد آية ١٥ .

(٣) سورة النحل آية ٤٢ .

(٤) سورة الأسراء آية ١٠٧ .

(٥) سورة مريم آية ٥٨ .

(٦) سورة الحج آية ١٨ .

(٧) سورة الحج آية ٧٧ .

تعلیٰ : «إِذَا قَبْلَهُمْ أَسْجَدُوا لِرَحْمَنِ قَالُوا وَمَا الرَّحْمَنُ وَزَادُهُمْ نَفُورًا»^(١)
 وفي النمل وهي قوله تعلیٰ : «أَلَا يَسْجُدُوا لِلَّهِ الَّذِي يَخْرُجُ»^(٢) وفي
 ص وهي قوله تعلیٰ : «فَخَرَ رَاكِعًا وَأَنَابَ»^(٣) ، وفي الانشقاق وهي قوله
 تعلیٰ : «إِذَا قَرِئَ عَلَيْهِمُ الْقُرْآنَ لَا يَسْجُدُونَ»^(٤).

فصل

[مواضع وجوب سجدة السهو]

تُجُب سجدة السهو في ستة مواضع : إذا تكلم في الصلاة ناسياً ،
 وإذا تكلم فيها متعمداً معتقداً أنه قد فرغ منها ، واليه ذهب الشيخ أبو
 جعفر في التهذيب في باب السهو في كل زيادة أو تقىصة^(٥) وسنورد
 في آخر هذا الفصل ما يدل على ذلك ..

وإذا سلم في الأولين ناسياً ، وإذا ترك سجدة واحدة ولم يتذكر حتى
 يركع أو يشهد ويسلم في الثانية قضاها بعد التسلیم وسجد سجدة السهو ،
 وإذا ترك الشهد الأول ولم يذكر حتى رکع في الثالثة قضاها بعد التسلیم
 وسجد سجدة السهو ، وإذا شك بين الأربع والخمس وهو جالس تشهد
 وسلم وسجد سجدة السهو ، فان كان قاتماً لم يركع قعد وتشهد وسلم
 وصلی رکعة من قیام أو رکعتین من جلوس ، فان كان قد رکع ولم
 يرفع رأسه أرسل نفسه من غير أن يرفع رأسه وفعل مثل ذلك ، فان

(١) سورة الفرقان آية ٦٠ .

(٢) سورة النمل آية ٣٥ .

(٣) سورة ص آية ٢٤ .

(٤) سورة الانشقاق آية ٢١ .

(٥) التهذيب ٢ / ١٩١ - ١٩٢ .

كان قد رفع رأسه بعد شكه أو شك فيه قبل رفع رأسه ثم رفعه بطلت الصلاة .

وألحق بهذا أربعة مواضع ، فقال ابن بابويه وسلاط : من قعد في حال القيام أو قام في حال القعود فعليه سجدة السهو . وقال أبو الحسن علي بن بابويه في الرسالة : وإذا شكت فلم تذر أصلية ركعتين أم ثلاثة وذهب وهمك إلى الأقل فإن عليه وتشهد في كل ركعة ثم اسجد سجدي السهو بعد التسليم .

[وقال أيضاً : وإن شكت فلم تذر ثلاثة صلية أم أربعاً وذهب وهمك إلى الأربع فاسجد سجدي السهو] (١)
والأخبار المشار إليها :

سعید عن أبیوب بن نوح عن علی بن العمان الرازی قال : كُنْتَ مَعَ أَحْصَابَ لِي فِي سَفَرٍ وَأَنَا إِمَامُهُمْ فَصَلَّيْتُ بِهِمْ الْمَغْرِبَ فَسَلَّمْتُ فِي الرَّكْعَتَيْنِ الْأَوَّلَتَيْنِ ، فَقَالَ أَحْصَابُهُ : إِنَّمَا صَلَّى بَنَا رَكْعَتَيْنِ . فَكَلَمْتُهُمْ وَكَلَمْوْنِي ، فَقَالُوا : أَمَا نَحْنُ فَنَعِيدُ . قَلَّتْ : لَكُنْتِي لَا أُعَيِّدُ وَأَتَمْ بِرَكْعَةَ ، فَأَنْتَمْ بِرَكْعَةَ ثُمَّ سَرَّنَا ، فَأَتَيْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامَ فَذَكَرْتُ لَهُ الَّذِي كَانَ مِنْ أَمْرِنَا . فَقَالَ : أَنْتَ كُنْتَ أَصْوَبَ مِنْهُمْ فَعَلًا ، إِنَّمَا يَعِيدُ مِنْ لَا يَدْرِي مَا صَلَّى (٢)
الحسين بن سعيد عن فضالة عن القاسم بن بريد عن محمد بن مسلم عن أبي جعفر عليه السلام في رجل صلى ركعتين من المكتوبة فسلم وهو يرى أنه قد أتم الصلاة وتكلم ثم ذكر أنه لم يصل غير ركعتين ؟ فقال :

(١) كذا في ط وم ، وفي ح هكذا : « وَقَالَ أَبُو الصَّلَاحَ فِي الْكَافِيِّ : وَإِنْ لَمْ يَلْحُقْ فِي الصَّلَاةِ نَاسِيًّا فَعَلَيْهِ سَجْدَةُ السَّهْوِ » .

(٢) التهذيب ٢ / ١٨١ .

يتم مابقى من صلاته ولا شيء عليه (١).

محمد بن احمد بن يحيى عن احمد بن الحسن بن علي بن فضال عن عمرو بن سعيد المدائى عن مصدق بن صدقة عن عمار بن موسى الساباطى عن أبي عبد الله عليه السلام في الرجل يذكر بعدهما قام وتكلم ومضى في حوارجه انه إنما صلى ركعتين في الظهر والعصر والعتمة والمغرب . قال : يبني على صلاته فيتمها ولو بلغ الصيف ، ولا يعيده الصلاة (٢).

أحمد بن محمد بن عيسى عن علي بن النعيم عن سعيد الأعرج قال سمعت أبا عبد الله عليه السلام يقول : صلى رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم ثم سلم في الركعتين ، فسألته من خلفه : يارسول الله أحدث في الصلاة شيء ؟ قال : وما ذاك ؟ قالوا : إنما صليت ركعتين . فقال : أكذاك ياذا اليدين - وكان يدعى ذا الشالين - ؟ فقال : نعم . فبني على صلاته فاتم الصلاة أربعاً وسجد سجدين لمكان الكلام (٣).

الحسين بن سعيد عن ابن أبي عميرة [عن جميل] قال : سألت أبا عبد الله عليه السلام عن رجل صلى ركعتين ثم قام ؟ قال : يستقبل . قلت : فما يروي الناس - فذكرت له حديث ذي الشالين - فقال : إن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم لم يبرح من مكانه (٤) .

وعنه [عن فضالة] عن الحسين بن [عثمان عن] سماعة عن أبي بصير عن أبي عبد الله عليه السلام مثله (٥)

وعن الحسن بن صدقه عن أبي الحسن الأول - عليه السلام - أن

(١) المصدر السابق ٢ / ١٩١ ، وفي ط ٦ ثم ذكر أنه صلى ركعتين » .

(٢) المصدر السابق ٢ / ١٩٢ . (٣) المصدر السابق ٢ / ٣٤٥ .

(٤) المصدر السابق ٢ / ٣٤٥ - ٣٤٦ والزيادة منه .

(٥) المصدر السابق ٢ / ٣٤٦ والزيادة منه .

رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم صلى وسلم في الركعتين الأولتين (١)
 محمد بن أحمد بن يحيى عن محمد بن يحيى المعاذى عن الطيالسى عن
 سيف بن عميرة عن اسحاق بن عمار قال : قال أبو عبد الله عليه
 السلام : إذا ذهب وهلك الى التهام أبدأ في كل صلاة فاسجد سجدة سجدة
 بغير رکوع (٢) هذا الخبر فيه حجة لما ذكره ابن بابويه فيمن شرك بين
 الثلاث والاربع .

سعد بن عبد الله عن أبي جعفر عن محمد بن أبي عمير عن بعض
 أصحابنا عن سفيان بن السبط عن أبي عبد الله عليه السلام قال : تسجد
 سجدة السهو في كل زيادة ونقصان تدخل عليك (٣) .

عن حاد بن عثمان عن عبيد الله بن علي الحلبي عن أبي عبدالله عليه
 السلام انه قال : إذا لم تدر أربعا صليت ألم خمسا أم نقصت ألم زدت
 فتشهد وسلم واسجد سجدة السهو بغير رکوع ولا قراءة وتشهد فيها
 شهداً خفيفاً (٤)

أحمد بن محمد بن عيسى عن الحسين بن سعيد عن ابن أبي عمير عن
 بعض أصحابنا عن سفيان بن السبط عن أبي عبد الله عليه السلام قال :
 تسجد سجدة السهو في كل زيادة تدخل عليك او نقصان (٥) .

محمد بن أحمد بن يحيى عن أحمد بن الحسن عن عمرو بن سعيد
 عن مصدق بن صدقة عن عمار بن موسى السباطي قال : سألت أبا عبدالله

(١) التهذيب ٢ / ٣٤٥ .

(٢) المصدر السابق ٢ / ١٨٣ .

(٣) الاستبصار ١ / ٣٦١ .

(٤) الاستبصار ١ / ٣٨٠ .

(٥) المصدر السابق ١ / ٣٦١ .

عليه السلام عن السهو ما يجب فيه سجدة السهو ؟ فقال : إذا أردت أن تقدر فقمت أو أردت أن تقوم فقعدت أو أردت أن تقرأ فسبحت أو أردت أن تسبح فقرأت فعليك سجدة السهو ، وليس في شيء مما يتم به الصلة سهو (١)

فصل

[الخطب الواجبة والمندوبة]

الخطب احدى عشرة خطبة ، وهي على ضربين : واجب ، ومنتسب فالواجب خطبة الجمعة .

والمندوب : خطبة عيد الفطر ، وخطبة عيد الأضحى ، والخطبة عند أمر الإمام الناس بالصوم للاستسقاء قبل صلاة الإستسقاء ، والخطبة بعد الفراغ من صلاة الاستسقاء ، والخطبة قبل يوم التروية يخبر الإمام الناس فيها بمناسك الحج ، والخطبة يوم التروية ، والخطبة يوم عرفة قبل الأذان للزوال ذكرها الشيخ أبو جعفر في الأول من مسائل الخلاف (٢) والخطبة بمنى يوم النحر إذا زالت الشمس بعد صلاة الظهر ، والخطبة بعد الزوال يوم النفر الأول من منى ذكرها الشيخ أبو جعفر في الأول من مسائل الخلاف أيضاً (٣) وخطبة النكاح .

(١) التهذيب ٢ / ٣٥٣ .

(٢) انظر الخلاف ١ / ٤٥٢ .

(٣) المصدر السابق ١ / ٤٥٨ .

فصل

[الموضع الذي يجوز فيها المشي في الصلاة]

يجوز المشي في الصلاة في عشرة مواضع : إن وجد الإمام راكعاً وخاف فوات تلك الركعة وبينه وبين الصفوف قدر يزيد على مربض عنز كبير وركع ومشى في ركوعه حتى يلحق بالصف وسجد ، وإن شاء رکع وسجد في موضعه فإذا رفع الإمام رأسه رفع هو رأسه وقام ومشى في صلاته حتى يلحق بالصف - منع المفید من ذلك .

ومن كان في صلاة الجماعة ورأى خللاً في صفة مشى ووقف في ذلك الخلل ، والمرأة إذا جاء رجل أو رجال ووقفوا في صفها مشت القهقري ووقفت منفردة عن صف الرجال ، ومن رفع في الصلاة وأصاب ثوبه أو بدنـه منه قدر درهم فصاعداً جاز أن يمشي من غير أن يستدبر القبلة ويغسل الدم ويتم الصلاة .

ومن تضايقـت عليه الصفوف جاز أن يمشي ليوسـع على نفسه أو على غيره ويقف منفرداً أو يقف في صـف غير ذلك الصـف ؛ ومن كان في دعـاء الورـز وهو عطـشان وعزم الصـوم من الغـد وأمامـه قـلة وبينـها خطـوطـان أو ثـلـاثـاً مشـى إلـيـها وشرـبـ منها قـدر حاجـتهـ وعادـ في الدـعـاء كـذا روـاه سـعيد الأـعرـجـ عن أـبـي عبد الله عـلـيـهـ السـلامـ بـهـذـهـ الشـروـطـ مقـيـداًـ فـيـ الـبـابـ الأـخـيـرـ مـنـ التـهـذـيبـ (١)ـ وروـاهـ فـيـ الـبـابـ الـأـوـلـ عـلـيـهـ أـبـيـ حـمـزةـ وـغـيرـهـ عـمـنـ حدـثـهـ مـطـلقـاًـ (٢)ـ.

والمسافـرـ إـذـا جـدـّـ بـهـ السـفـرـ وـلـمـ يـمـكـنـ مـنـ الـوقـوفـ فـيـ الصـلاـةـ صـلـىـ

(١) التـهـذـيبـ ٢ / ٣٢٩ـ .

(٢) المصـدـرـ السـابـقـ ٢ / ١٢٨ـ .

ماشياً - جاءت به أحاديث في باب صلاة المسافر (١)؛

ومن كان في الصلاة ورأى حية أو عقرباً جاز له أن يمشي إليها ويقتلها ويتم الصلاة . وروى عمار السباطي عن أبي عبد الله عليه السلام في الحية إذا كان بينه وبينها خطوة واحدة فليخط وليقتلها وإلا فلا (٢) .

ومن خاف ضياع مال أو إياق عبد أو إتلاف دابة أو هلاك صبي جاز له أن يمشي في الصلاة ويستوثق في حفظ ذلك ويرجع فيما صلاته ، فإن لم يتمكن إلا بقطع الصلاة قطعها ، والمتيم إذا صلى ركعة واحدة وأحدث ما به ينتقض التيم من غير تعمد ثم وجد الماء جاز له أن يمشي إليه ويتوضاً وينبغي على صلاته مالم يتكلم أو يستدرر القبلة - جاء به حدثان صحيحان (٣) واليه ذهب الشيخ أبو الحسن علي بن بابويه في الرسالة والشيخ أبو جعفر الطوسي في كتبه لكنه لم يقيده بصلاة ركعة .

ومن كان في موضع مغصوب وتضيق عليه وقت الصلاة صلى ماشياً إيماءً وخرج من ذلك الموضع إذا تمكّن من الخروج .

فصل

[الموضع التي يكره فيها الكلام]

يكره الكلام في ستة عشر موضعًا : في حال الجماع ، وحال الغائط وحال البول إلا بحمد الله تعالى وقراءة آية الكرسي فيما بينه وبين نفسه ، وحكاية الأذان والإقامة إذا سمعها فيما بينه وبين نفسه أيضاً ، والدعاء المروي

(١) المصدر السابق ٣ / ٢٩٩ .

(٢) التهذيب ٢ / ٣٣١ .

(٣) انظر التهذيب ١/٢٠٥ ، الاستبصار ١/١٦٨ .

عند شدة الزحير (١).

وحال الأكل إلا بحمد الله تعالى ، وخلال الإقامة وهو فيها أشد كراهة من الأذان ، وعند غيوبة الشمس إلى غيوبة الشفق إلا بذكر الله تعالى ، ومن طلوع الفجر إلى طلوع الشمس إلا بذكر الله تعالى ، وحال الطواف ، وحال السعي ، وحال الإعتكاف إلا بذكر الله تعالى أوما لابد منه ، وحال استماع القرآن ، وفي الفراش وهو مع امرأته اذا كان جنباً فقد قال النبي صلى الله عليه وآله وسلم : ياعلي من كان جنباً في الفراش مع امرأته فلا يقرأ القرآن ، فاني أخشى أن تنزل عليهما نار من السماء فتحرقها (٢).

وفي المساجد برفع الصوت وانشاد الشعر وإبراد قصص الجاهلية ورطانة العجم (٣) وخلال دعاء أم داود ، وإذا قال المؤذنون « قد قامت الصلاة » كره الكلام الا ما يتعلق بتسوية الصحف أو تقديم إمام يصل بالجماعة ، وحرمه الشيخ في النهاية معتمداً على خبرين ضعيفين (٤) وال الصحيح أنه مكروه .

ويكره الكلام في حال خطبة صلاة الجمعة ، واليه ذهب الشيخ أبو جعفر في المبسوط ، وذهب في النهاية وسائل الخلاف الى تحريره ، ولم أقف من طريق أصحابنا على خبر يقتضي التحرير .

(١) الزحير والزحار: استطلاق البطن والتنفس بشدة او وجع البطن وجود الدم في الرجيم .

(٢) من لا يحضر ٣ / ٣٥٩ .

(٣) الرطانة تفتح الراء وكسرها: الكلام بالأعجمة تقول رطفت له وراطته اذا كلمتها بها .

(٤) انظر التهذيب ٢ / ٥٥

فصل

[عدم وجوب قضاء مافات من الصوم]

لايجب على سبعة قضاء مايفوتهم من الصوم الواجب : المريض اذا استمر به المرض من رمضان الى رمضان آخر واكثر من ذلك ثم برئ لا يقضى الأول بل يكفر عن كل يوم بعد من طعام ، فان برئ فيما بينها ولم يقض ثم مرض ولحقه رمضان آخر وهو مريض قضى الأول كله إن كان قد تمكن من قضاء الكل فيما مضى أو بعضه ان كان قد تمكن من قضاء البعض ، وتصدق عن كل يوم بعد من طعام ، وقضى الثاني إن كان تمكن من قصائه .

ومن فاته رمضان او شئ منه بمرض ومات فيه ، سواء استمر به المرض الى رمضان آخر أولا يستمر لايجب القضاء عنه بل يستحب لوليه أن يقضي عنه ولا كفارة هنا .

والمنتعم إذا عدم المدح أو ثنته واحل الحرم ولم يكن صام الأيام الثلاثة في الحج لايجوز له الصوم بل يجب عليه المدح ويستقر في ذمته الى أن يتمكن منه .

والكافر ، والشيخ الكبير ، والمرأة الكبيرة العاجزان عنه ، ومن به العطاش لايرجي زواله (١)

فصل

[ما يكره فعله في الليل]

يكره في الليل خمسة وعشرون شيئاً : الكلام بعد صلاة المغرب حتى

(١) العطاش بضم العين : داء يصيب الانسان يشرب الماء فلا يروي .

يصلی نافلۃ المغرب ، والکلام بعد صلاة العشاء الآخرة ، والنوم قبل أن يصلی عشاء الآخرة - روی ذلك في كتاب من لا يحضره الفقيه في نوادر الطلاق عن رسول الله صلی الله عليه وآلہ وسلم (۱).

والنوم على سطح ليس بمحجر ليلاً ونهاراً ، والنوم في البيت وحده ليلاً ونهاراً ، والنوم بالليل ويده غمرة (۲) فقد روی عن النبي صلی الله عليه وآلہ وسلم : لا يبيتن أحدكم ويده غمرة ، فان فعل ذلك فأصابه لم الشيطان فلا يلومن إلا نفسه (۳).

والنوم بعد صلاة الليل حتى تطلع الشمس ، والسهر إلا بمذاكرة العلم والتحويف من الله تعالى ، وذهب أبو الصلاح الى تحريره .

وصيد السمك ، وصيد الوحش ، وأخذ الفراخ من العش ليلاً ونهاراً والذبابة إلا إذا خيف فوت الذبيحة ، وشرب الماء قائماً لأنه يورث الإستسقاء (۴) وأما في النهار فلا يكره بل قد روی أنه أصح للجسد (۵) وانشاد الشعر ، ويتأکد ذلك في ليلة الجمعة ويومها ، وخصمه أبو الصلاح بالغزل ، وروي في باب سنن الصيام من التهذيب كراهية الشعر من الصائم

(۱) من لا يحضر ۳ / ۳۶۳.

(۲) الغمر بالتحريك : ريح اللحم والزهونه ، واليد الغمرة : الوسخة التي لها رائحة كريهة .

(۳) من لا يحضر ۴ / ۵ . واللمم جمع اللمة ، وهي بمعنى الهمة ، وهي تقع في القلب ، فما كان من خطرات الخير ينسب الى الملك وما كان من خطرات الشر ينسب إلى الشيطان .

(۴) الإستسقاء : داء يسبب تجمعاً ماء اصفر في البطن .

(۵) في الكافي ۶ / ۳۸۲ عن أبي عبد الله عليه السلام قال : شرب الماء من قيام بالنهار أقوى وأصح للبدن .

والحرم وفي الحرم وفي يوم الجمعة (١).
وأن يروي بالليل ، وعمل جميع الصنائع لأن الله تعالى لا يبارك فيه
على ماروي ، والسير في أول الليل ، والدفن ، والصرام والجذاذ (٢) والمحصاد
ودخول مكة ، ودخول المسافر إلى أهله ، والوايمة ، وعقد النكاح في
ليلة يكون القمر في برج العقرب ويومها وكذلك السفر .

[ويكره الجماع في عشرة مواضع : في الليلة التي يسافر في صبيحتها
وليلة قドومه من السفر ، وأول ليلة من الأشهر إلا شهر رمضان ، وليلة
النصف من كل شهر ، وآخر ليلة من الشهر لأنه لا يؤمن من الجنون ،
وقد روى في كتاب من لا يحضره الفقيه : يابعلي لاجماع امرأتك في أول
الشهر ووسطه وآخره ، فإن الجنون والجذاذ والخليل يسرع إليها وإلي ولدها] (٣)
وفي حماق الشهر ، فقد روى أيضاً عن أبي الحسن عليه السلام انه
قال : من أتى في حماق الشهر أهله فليس لم سقوط الولد (٤).

وليلة خسوف القمر ، ويوم كسوف الشمس وليلته ، ولليلة التي فيها
ريح صفراء أو حمراء أو سوداء أو زلزلة حالة الريح ، والزلزلة ، وكذلك
في اليوم الذي يكون فيه ذلك ، وفيما بين غروب الشمس إلى غيب الشفق
فقد روى عن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم انه قال : وأيم الله
لاجماع أحد في هذه الساعات التي وصفت فرزق من جماعه ولداً وقد سمع

(١) التهذيب ٤ / ١٩٥.

(٢) الصرام : قطع الشمرة واجتناؤها من النخلة . والجذاذ بفتح الجيم وكسره
الصرم ، يقال : جذ النخل : اذا صرمه .

(٣) القطعة الموضوعة بين القوسين كانت مشوشة في نسخ الكتاب جداً ،
وانظر الحديث في كتاب من لا يحضره ٣ / ٣٥٩ .

(٤) من لا يحضره ٣ / ٢٥٥ .

هذا الحديث فيرى ما يجب (١).

قال المصنف : المراد بالساعات من ليلة خسوف القمر إلى آخر هذه
الاقسام .

وان كان هناك ضرورة زالت الكراهة في جميع ماقدمناه .

فصل

[عدد الصدقات الواجبة]

يجب الصدقة بستة عشر شيئاً : زكاة الاموال التسعة ، وهي : الخنطة
والشعير ، والتمر ، والزبيب ، والإبل ، والبقر ، والغنم ، والذهب ، والفضة
إذا حصلت شروط الزكاة .

والفطرة الواجبة على من كان عنده نصاب من الاموال التسعة المذكورة
وهدي القارن ، وهدي المجتمع ، وهدي المصدود بالمعدو عن الحج ،
وهدي المخصوص بالمرض عنه ، ولقطة الحرم بعد تعريفها سنة ، والكافارات
الواجبة ، وثمن تراب الصياغة إذا لم يعرف صاحبه فان عرفه وجب
تسليمها اليه .

ودية رأس الميت إذا قطع بعد موته ، ودية ما قطع من أعضائه ،
ودية جرحه ، وقيمة العبد إذا قتله مولاه تؤخذ منه ويتصدق بها جاء به
حديث عن أبي عبد الله عليه السلام (٢) في سنده سهل بن زياد وهو

(١) المصدر السابق ٣ / ٢٥٥ .

(٢) التهذيب ١٠ / ٢٣٥ .

ضعيف (١) ومحمد بن الحسن بن شمون وهو غال (٢) والمعتمد في ذلك اجماع الإمامية .

وإذا وطئ الإنسان ما يركب على ظهره مما لا يقع عليه الزكاة في الأغلب كالفرس والبغل والحمار وما أشبه ذلك وجب عليه التعزير وقيمة مالكه وإن خراج ذلك الحيوان إلى بلد آخر وبيعه وتصدق ثمنه - على ما ذكره الشيخ المفید في المقنعة وأبو جعفر الطوسي ومصنف الوسيلة في الوسيلة ولم أقف في التهذيب وغيره على حديث يتضمن تصدقه بشمنه . وقال الشيخ محمد بن أدریس : ثمنه لمن غرم .

وإذا حلف الإنسان أو نذر أو عاهد الله تعالى أن يتصدق بشيء وجب عليه أن يتصدق به إذا كان الأولى الصدقة به ، فان لم يكن كذلك فلم يجب عليه ذلك .

والربا وغيره من المقصوب إذا علم الإنسان مقداره ولم يعلم صاحبه يجب الصدقة به ، فان علم صاحبه رده إليه ، وان لم يعلم مقداره صالحه عليه . وإن لم يعلم صاحبه ولا علم مقداره أخرج منه الخمس إلى مستحق الخمس وحل له التصرف في الباقي .

(١) أبو سعيد سهل بن زياد الآدمي الرازى من اصحاب أبي الحسن الثالث عليه السلام ، اختلف قول الشيخ الطوسي فيه فقال في موضع انه ثقة وقال في عدة مواضع انه ضعيف ، وقال النجاشي انه ضعيف في الحديث غير معتمد فيه ، وقال ابن الفضائى انه كان ضعيفاً جداً فاسد الرواية والمذهب - انظر رجال العلامة ص ٢٢٨ - ٢٢٩ .

(٢) محمد بن الحسن بن شمون ابو جعفر البغدادي وافق ثم غلا ، وكان ضعيفاً جداً فاسد المذهب ، واضيف اليه أحاديث في الوقف - رجال النجاشي ص ٢٥٨ .

فصل

[مواضع استحباب الصدقة]

يستحب الصدقة في ثمانية وعشرين موضعًا : الصدقة عن نوافل الليل ونوافل النهار عن كل ركعتين بعد لكل مسكن ، فان لم يقدر على ذلك فمد لكل أربع ركعات ، فان لم يقدر فمد لصلاة الليل ومد لصلاة النهار وزكاة مال التجارة على الصحيح من المذهب ، وقال جماعة من أصحابنا بوجوبها .

وزكاة ما يدخل المكيال والميزان من الحبوب إذا بلغ كل جنس النصاب عدا الاجناس التسعة المتقدم ذكرها .

وزكاة مال الدين إذا كان تأخيره في ذمة المستدين من قبل من له الدين ، فإذا بذله المستدين وامتنع المدين من قبضه تعين له وكان أمانة في يد المستدين ، فإذا حال عليه الحول وجبت فيه الزكاة إذا حصلت شروط الزكاة وبلغ نصاباً من الذهب والفضة أو الإبل أو البقر أو الغنم خاصة وزكاة الخيل السائمة^(١) إذا حال عليها الحول : في العتيق^(٢) ديناران وفي البرذون^(٣) دينار واحد .

وزكاة الخلي الحرم لبسه ، مثل حل النساء على الرجال وحل الرجال على النساء ، والفطرة لمن لا يجد النصاب من الأموال التسعة ، وزكاة المال الغائب إذا لم يتمكن منه ومضى عليه حول أو أحوال يستحب له إذا أعاد إليه أن يزكيه لستة واحدة .

(١) السائمة : الخيل التي ترعى .

(٢) الفرس العتيق : النجيب الرائع .

(٣) البرذون بكسر الباء وفتح الذال : التركي من الخيل ، والجمع البراذين .

وزكاة سبائك الذهب والفضة إذا كان قرّبها من النار قبل أن يحول
عليها الحول، وهو مضر وبان دراهم ودينار.

والصدقة بالضفت من الماء^(١) يوم صرامها وجذادها ، والصدقة
بالجلفة^(٢) أو الجفتين من الغلات يوم حصادها ، والصدقة عند صلاة الحاجة
وهي ستون صاعاً على كل مسكنين صاع ، جاء به خير صحيح في باب
الأغسال المستونة من التهذيب^(٣)

والصدقة يوم الجمعة ، والصدقة يوم عرفة ، والصدقة يوم العيدين
والصدقة يوم الفدير ، روى في التهذيب : ان الدرهم فيه بـألف الف
درهم^(٤)

والصدقة بكفن الميت إذا كان فقيراً ، والصدقة على المؤمن بما يتمكن
من أداء الواجب وفعل المندوب والتobus على عياله ، والصدقة عند
المرض ، والصدقة عند خوف السلطان أو عدو ، والصدقة عند الخروج
إلى السفر ، والصدقة بالتمر إذا فرغ من الحج وأراد الخروج من مكة
يستحب له أن يشتري بدرهم تمراً ويتصدق به ، والأضحية والشاة إذا
حلق رأسه ، والشاة إذا أراد أن يدخل البيت قبل أن يحلق بعد الإحلال
من العمرة التي يتمتع بها إلى الحج على أصح القولين ، والشاة إذا نسي التقصير
حتى يهل بالحج على أصح القولين .

(١) الضفت : قبضة حشيش مختاططة الرطب باليابس ، والمراد هنا قبضة
من الماء .

(٢) الجفنة : القصعة الكبيرة .

(٣) التهذيب ١ / ١١٧ .

(٤) المصدر السابق ٦ / ٢٤ ، وفيه « والدرهم فيه بـألف درهم لاخوانك
العارفين » .

والصدقة على السائلين على الأبواب ، والصدقة بوزن شعر المولود ذهباً أو فضة يوم السابع من ولادته ، والعقيقة . وذهب المرتضى إلى وجوبها والصدقة على المكاتب ، وقال الشيخ في مسائل الخلاف : إذا كاتب عبده وكان السيد يجب عليه الزكاة وجب عليه أن يعطيه شيئاً من زكاته يحتسب به من مال مكاتبته ، وإن لم يكن من وجب عليه الزكاة كان ذلك مستحبًا .

فصل

[مناسبات الصدقة في استحقاق الثواب]

يناسب الصدقة في استحقاق الثواب خمسة عشر شيئاً : النفقة على الفقير من ذوي رحمة قدر كفايته وكفاية عياله إذا لم يكن له وارث غيره والوصية للمملوك الذي وطئ أمه في القبل وهي حامل به من غيره قبل أن يمضي له أربعة أشهر وعشرة أيام إذا لم يعزل عنها .

والوليمة عند القدوم من الحج ، والوليمة عند النكاح ، فقد روى عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم انه قال : ان من سنن المرسلين الإطعام عند التزويج (١) .

والوليمة عند النفاس ، والوليمة عند الختان ، والوليمة عند شراء الدار ، والوصية لوالدين ، والوصية لمن لا يرث من ذوي نسبه ، والوصية للأجانب ، ودية النطفة وهي عشرة دنانير بالعزل عن زوجته الحرة العاقلة العفيفة يسلمها إليها على أصح القولين ، وقال جماعة من أصحابنا بوجوبها . وإطعام الضيف ، والهدية ، والمكافأة على المدية ، والتسع على العيال بما زاد على النفقة الواجبة .

(١) الكاف ٥ / ٣٦٧ .

فصل

[العمرات الواجبة]

العمرات الواجبة عشرة : عمرة التمتع ، وعمرة القارن ، وعمرة المفرد ، وال عمرة التي تؤدي عن العمرة التي أفسدتها ، وعمرة من فاته الوقوف بالموقفين ، والعمرة الآتية من قابل من أفسد حجه ، والعمرة المندوبة إذا دخل فيها ، والعمرة لمن دخل مكة في حاجة وتسقط هذه العمرة عن المرضى والخطابة ، والعمرة التي استؤجر عليها ، والعمرة الواجبة بالنذر أو المهد أو اليمين .

فصل

[مواضع وجوب البدنة]

يجب البدنة (١) في ثمانية وعشرين موضعًا : إذا جامع الحرم قبل وقوفة بعرفة في القبل وجب عليه بدننة والحج من قابل ، وإذا جامع فيها دون الفرج وجب عليه بدننة ولا يجب عليه الحج من قابل ، وبه قال الشيخ أبو جعفر في النهاية وسائل الخلاف وجاءت به أخبار صحيحه (٢) وذهب سيدنا المرتضى علم الهدى قدس الله روحه وابن ادريس الى أن الجماع وإن كان في الدبر وجب أيضا الحج من قابل .

(١) البدنة جمع البدن ، وتجمع على بدنات أيضا ، سميت بذلك لعظم بدنها وسميتها ، وتقع على الجمل والناقة والبقرة عند جمهور أهل اللغة وبعض الفقهاء ، وخصصها جماعة بالإبل خاصة ، ومنهم المؤلف في هذا الكتاب ، وهي في السن ما لا يزيد عن خمس سنين ودخل في السادسة .

(٢) التهذيب ٥ / ٣١٨ ، الاستبصار ٢ / ١٩٢ .

وإذا جامع قبل وقوفه بالمشعر في القبل وجب عليه بدنـة والـحج من قابل ، وجاء به حديث صحيح (١) وقال بعض أصحابنا : لا يجب عليه الحج من قابل ، وهو الذي يلوح من قول أبي الصلاح .

وإذا جامع قبل أن يطوف طواف الزيارة في القبل كان أوفي الدبر وجب عليه بدنـة ، فـان لم يجـد فـشاـة .

وإذا جامـع قبل أن يطـوف طـواف النـسـاء أو قبل أن يـطـوف منه أربـعة اـشوـاط وجـب عـلـيـه بـدـنـة ، فـان كـان قد طـاف مـنـه أربـعة أـشـواـط فلا شـيء عـلـيـه ، وروـيـ به خـبر صـحـيح (٢) وـقـال ابن اـدرـيس : يـجـب عـلـيـه طـاف أربـعة أـشـواـط أـولـم يـطـف .

وإذا جامـع في العـمرـة المـفرـدة قبل الفـرـاغ منها وجـب عـلـيـه بـدـنـة وأـبـطلـت عمرـته وجـب عـلـيـه المـقام بـعـكـة إـلـى الشـهـر الدـاخـل فـاـذـا دـخـل الشـهـر خـرـج إـلـى بـعـض المـواـقـيـت فأـحـرـم بـعـمـرـة .

وإذا جامـع بعد الفـرـاغ من العـمرـة التي يـتـمـنـع بها إـلـى الحـجـ قبل التـقصـير وجـب عـلـيـه بـدـنـة ، وروـيـ بذلك خـبر صـحـيح (٣) وـقـال الحـسـن بن أبي عـقـيل : فـان جـامـع الرـجـل في عمرـته بعد أن طـاف لها وـسـمـى قبل أن يـقـصـر فعلـيـه بـدـنـة وـعـمـرـته تـامـة . أـطـلق رـحـمـه الله العـمرـة .

وإذا جـامـع قـاهـراً زـوـجـتـه عـلـى الجـمـاع وقد أـحـلـ من إـحـرـامـه وـلـمـ تـحـلـ هي وجـب عـلـيـه بـدـنـة دون زـوـجـتـه .

وإذا جـامـع المـخلـأـتـه الحـرـمـة باـذـنه وجـب عـلـيـه بـدـنـة ، فـان لمـ يـتـمـكـن من بـدـنـة وجـب عـلـيـه شـاة . وروـيـ : انه إـنـ كان مـوسـرـاً فعلـيـه بـدـنـة وإن

(١) الكافي ٤ / ٣٧٨ ، من لا يحضر ٢ / ٢١٢ .

(٢) التهذيب ٥ / ٣٢٢ - ٣٢٤ .

(٣) المصدر السابق ٥ / ١٦٢ .

شاء بقرة ، وإن كان موسراً فعليه دم شاة - رواه صباح الحذاء عن اسحاق بن عمار عن أبي الحسن موسى عليه السلام (١).

وإذا عبث بذكره فأمني وجب عليه بدنـة ولا يجـب عليه الحـجـ من قـابلـ ، وبـه قال الشـيخـ أـبوـ جـعـفـرـ فيـ الـأـولـ منـ الـاسـتـبـصـارـ وـالـأـولـ منـ مـسـائـلـ الـخـلـافـ ، وـهـوـ اـخـتـيـارـ اـبـنـ اـدـرـيـسـ ، وـقـالـ فيـ النـهـاـيـةـ : يـجـبـ عـلـيـهـ الحـجـ منـ قـابـلـ ، روـيـ بهـ خـبـرـ ضـعـيفـ ، روـاهـ صـبـاحـ الحـذـاءـ عنـ اـسـحـاقـ اـبـنـ عـمـارـ عنـ أـبـيـ الـحـسـنـ مـوسـىـ عـلـيـهـ السـلـامـ (٢)

وإذا أمني المـحرـمـ بالـنـظـرـ بـشـهـوـةـ إـلـىـ زـوـجـتـهـ وـجـبـ عـلـيـهـ بـدـنـةـ ، وـهـوـ مـذـهـبـ أـبـيـ الصـلـاحـ .

وإذا أمني المـحرـمـ بالـنـظـرـ بـشـهـوـةـ أـوـ غـيـرـ شـهـوـةـ إـلـىـ غـيرـ زـوـجـتـهـ وـجـبـ عـلـيـهـ بـدـنـةـ ، فـاـنـ لـمـ يـتـمـكـنـ مـنـ الـبـدـنـةـ كـانـ عـلـيـهـ بـقـرـةـ ، وـإـنـ لـمـ يـتـمـكـنـ مـنـ الـبـقـرـةـ كـانـ عـلـيـهـ دـمـ شـاةـ - هـكـذـاـ ذـكـرـهـ الشـيـخـ فـيـ النـهـاـيـةـ مـرـتـبـاـ ، وـلـمـ أـقـفـ عـلـىـ خـبـرـ بـالـرـتـيـبـ فـيـ الـبـقـرـةـ بـلـ فـيـ الـشـاةـ (٣) روـيـ ذـلـكـ مـوسـىـ بـنـ القـاسـمـ عـنـ حـادـ عنـ حـرـيـزـ عـنـ زـرـارـةـ عـنـ أـبـيـ جـعـفـرـ عـلـيـهـ السـلـامـ اـنـ عـلـيـهـ جـزـورـاـ (٤)

(١) المـصـدـرـ السـابـقـ ٥ / ٣٢٠ .

(٢) المـصـدـرـ السـابـقـ ٥ / ٣٢٤ .

(٣) يـفـهـمـ الرـتـيـبـ المـذـكـورـ فـيـ النـهـاـيـةـ مـاـ روـاهـ اـسـحـاقـ بـنـ عـمـارـ عـنـ أـبـيـ بـصـيرـ قـالـ : سـأـلـتـ أـبـاـ عـبـدـ اللـهـ عـلـيـهـ السـلـامـ عـنـ رـجـلـ نـظـرـ إـلـىـ سـاقـ اـمـرـأـ فـأـمـنـيـ ؟ قـالـ : اـنـ كـانـ مـوسـىـ فـعـلـيـهـ بـدـنـةـ وـاـنـ كـانـ بـيـنـ ذـلـكـ فـبـقـرـةـ (ـوـفـيـ التـهـذـيـبـ وـسـطـاـ فـعـلـيـهـ بـقـرـةـ) وـاـنـ كـانـ فـقـيـرـاـ فـشـاةـ ... رـاجـعـ الـكـافـيـ ٤ / ٣٧٧ ، التـهـذـيـبـ ٥ / ٣٢٥ (٤) الـجـزـورـ بـفـتـحـ الـجـيـمـ : هـيـ مـنـ الـإـبـلـ خـاصـةـ مـاـ كـمـلـ خـمـسـ سـنـينـ وـدـخـلـ فـيـ السـنـةـ السـادـسـةـ ، بـقـعـ عـلـىـ الذـكـرـ وـالـأـنـثـيـ .

أو بقرة ، فان لم يجد فشاة (١).

وإذا لاعب الحرم امرأته فأمنى وجب عليه بذلة ، لما رواه الحسين
ابن سعيد عن صفوان عن عبد الرحمن بن الحجاج عن أبي عبد الله عليه
السلام (٣) وفي النهاية لم يعتبر الإيمان بل أطلقه .

وإذا عقد المحرم لحمر آخر على زوجة فدخل بها وجب عليه وعلى العاقد بدنـة، وإذا عقد المخل لحمر على امرأة فدخل بها العاقد وكـانـا عـالـمـين وـجـبـ عـلـيـ كـلـ وـاحـدـ مـنـهـاـ بـدـنـةـ وـعـلـيـ الـرـأـءـ إـنـ كـانـتـ حـرـمـةـ وـكـذـلـكـ إـنـ كـانـتـ مـحـلـةـ وـعـلـمـتـ بـأـنـ الـذـيـ تـزـوـجـهـ حـرـمـ عـلـيـ مـارـوـاهـ سـمـاعـةـ فـيـ التـهـذـيبـ فـيـ كـتـابـ كـفـارـةـ خـطـأـ الـمـحـرـمـ (٤ـ).

وإذا جادل الحرم ثلاث مرات كاذباً وجب عليه بدنـة ، جاءه به خبر
صحيح (٥) .

٣٢٥ / ﻋَدْلُ ﺍﻟِّهِ

(٢) المصدر السابق ٥ / ٣٢٦ ، الكافي ٤ / ٣٧٦ وفيها مسمع بن أبي سياره

وهو متعدد مع مسمع بن عبد الملك - انظر رجال النجاشي ص ٣٢٩ .

(٣) التهذيب ٥ / ٣٢٤ وفيه « قال سألت أبا الحسن عليه السلام » والكاف في

٣٧٦ / وفيه « محمد بن إسحاق عن الفضل بن شاذان عن عبد الرحمن بن الحجاج

قال : سأله أبا الحسن عليه السلام .

٤) التهذيب / ٣٣٠ - ٣٣١ .

(٥) المُصْدَرُ السَّابِقُ / ٣٣٥

وإذا أفضى من عرفات قبل غيوبة الشمس وجب عليه بدنة ، فان لم يقدر وجب عليه صيام ثمانية عشر يوماً لاما في الطريق او اذا رجع الى أهله - رواه في باب الإفاضة من عرفات محمد بن يعقوب عن عائدة من أصحابنا عن سهل بن زياد عن يونس عن أبي جعفر عليه السلام قال : سأله عن رجل أفضى من عرفات قبل أن تغيب الشمس ؟ قال: عليه بدنة ينحرها يوم النحر ، فان لم يقدر صام ثمانية عشر يوماً بعكة او في الطريق او في أهله (١) .

وروى في باب الذبائح : محمد بن أحمد بن يحيى عن أحمد بن محمد عن الحسن بن محبوب عن داود الرقي عن أبي عبد الله عليه السلام في الرجل يكون عليه بدنة واجبة في فداء ؟ قال : إذا لم يجحد بدنه فسبع شياحة ، فان لم يقدر صام ثمانية عشر يوماً بعكة أو في منزله (٢) ولا يسقط البدنة برجوعه الى عرفة لأن سقوطها بعد وجوبها يحتاج الى دليل .

وقال الشيخ في مسائل الخلاف : إذا عاد قبل غيوبة الشمس وأقام حتى غابت سقط عنه الدم ، وان عاد بعد غروبها لم يسقط (٣) وإذا أفضى من عرفات ولم يبيت رجم ومضى الى منى متعمداً أو مستخدماً فعليه بدنة ، على ماروى في التهذيب في باب تفصيل فرائض الحج (٤) .

وإذا قتل المحرم النعامة في الحل وجب عليه بدنة ، وكذا إذا قتلها في المحرم على ما ذكره الشيخ في النهاية معتمداً في نفي التضعيف على خبر

(١) التهذيب ٥ / ١٨٦ ، الكافي ٤ / ٤٦٧ ، وفيها « عن الحسن بن محبوب

عن علي بن رئاب عن ضربس الكناسبي عن أبي جعفر عليه السلام »

(٢) التهذيب ٥ / ٢٣٧ .

(٣) الخلاف ١ / ٤٥٤ .

(٤) التهذيب ٥ / ٢٩٤ .

مرسل في التهذيب رواه الحسن بن علي بن فضال وهو **فَطْحِي** (١) والصحيح
أن عليه بذنتين لأن أصحابنا أطلقوا القول بتضعيف الفداء على المحرم ،
واطلقه ايضاً الشيخ في مسائل الخلاف ، والأشتار الصحيحة جاءت مطلقة
بذلك (٢) وهو اختيار محمد بن ادريس .

ولإذا قتل الخل النعامة في المحرم وجب عليه بذنة ، فإذا رمى المحرم
النعامة مصيباً لها مع غيبتها عن العين ولم يعلم بحالها وجب عليه بذنة .
ولإذا دخل المحرم النعامة المحرم ولم يجعلها حتى ماتت وجب عليه بذنة ،
ولإذا شارك المحرم غيره في رميها فقتلها ذلك الغير وجب على المحرم بذنة
أصاب النعامة أو لم يصبهها .

ولإذا دل غيره عليها فقتلها ذلك الغير وجب على كل واحد منها بذنة
سواء كان الدال محرماً في المحرم أو في الخل أو حلاً في المحرم ، رواه
حفص بن البخاري عن أبي عبد الله عليه السلام (٣) .

ولإذا أمر المحرم غلامه المحرم بصيدها فرمها الغلام فقتلها وجب على
السيد بذنة ، وإذا أمر المحرم غلامه الخل بصيدها فرمها الغلام فقتلها وجب
على السيد بذنة ، على ما ذكره في النهاية ولم اقف في التهذيب على خبر
بذلك ، بل ورد خبر صحيح انه لاشيء عليه ، رواه موسى بن القاسم عن

(١) الفطحي منسوب الى الأقطح ، وهو عبد الله بن الامام جعفر الصادق ،
والبطحية هم الذين قالوا بامامة عبد الله هذا لأنـه كان اكبر أولادـيه سنـاً و كان جلس
مجلس ابيه وادعى الإمامة ووصـية ابيه ، ولقب عبد الله بهذا اللقب لأنـه كان اقطـح
الرأس او اقطـح الرجالـين ، وقبل إنـ البطحـية تنـسب الى رئيسـ لهم من أهلـ الكوفـة
يقال له عبد الله بن فطـحـي - انظر فرقـ الشـيعة صـ ٧٧ - ٧٨ ، والـ الحديثـ فيـ التـهـذـيبـ

(٢) التـهـذـيبـ ٥ / ٣٤٣ - ٣٤١ .

(٣) المصـدرـ السـابـقـ ٥ / ٣٥١ .

صفوان عن عبد الله بن سنان وابن أبي عمر عن عبد الله عن أبي عبد الله عليه السلام (١).

ولإذا أكلها محل فيها بين البريد الى الحرم وجب عليه بذلة ، واليه ذهب الشيخ المفید في المقنة والشيخ أبو جعفر في النهاية ، وجاء به حديث صحيح في كتاب من لا يحضره الفقيه ، وروى علي بن رئاب عن أبان بن تغلب عن أبي عبد الله عليه السلام في قوم حجاج محربين أصابوا فراخ نعام فأكلوا جماعاً ؟ قال عليه السلام : عليهم مكان كل فرخ أكلوه بذلة يشتركون فيها جميعاً فيشترونها على عدد الفراخ وعلى عدد الرجال (٢).

ولإذا كسر المحرم بيض نعامة بنفسه او وطأها بغیره وكسراها فان كان قد تحرك فيها الفرخ وجب عليه عن كل بيضة بكرة من الإبل (٣) وجاء بالبكرة خبر صحيح (٤) وبالبعير خبر صحيح (٥) وإن لم يكن فيها فراخ وجب عليه إرسال فحل الأبل في الأناث بعدد البيض ، فما نتج كان هدياً لبيت الله ، جاء بالفحول عدة أخبار وبالفحولة خبر واحد (٦) هذا في المحرم فاما محل فليس عليه إرسال وليس عليه إلا قيمة البيض وهي عن كل بيضة درهم .

وجميع هذه الأفعال إذا فعلها الإنسان ناسياً أو جاهلاً فلا شيء عليه إلا النعامة وببعضها فإنه يجب فيها ماذكرناه على كل حال . واعتبر الشیخان

(١) المصدر السابق ٥ / ٣٨٢.

(٢) من لا يحضر ٢ / ٢٣٦.

(٣) البكرة من الإبل : الفتوى منها .

(٤) التهذيب ٥ / ٣٥٥ .

(٥) نفس المصدر والصفحة .

(٦) المصدر السابق ٥ / ٣٥٤ .

أبو الحسن ابن بابويه وأبو جعفر رضي الله عنها في الإرسال أن يكون قد تحرك فيها الفرخ ، فان لم يكن كذلك كان عليه عن كل بيضة شاة . قال ابو جعفر : فان لم يجد شاة فعليه صيام ثلاثة أيام ، فان لم يقدر فإطعام عشرة مساكين .

فصل

[موضع وجوب البقرة]

تجب البقرة في ثانية عشر (١) موضعاً : بقتل البقرة الوحشية في الموضع التي ذكرناها في النعامة وهي عشرة وبالحمار الوحشي في جميع الموضع العشرة المذكورة أيضاً .

وتجب البقرة أيضاً بالجماع قبل طواف الزيارة اذا عدم البدنة ، وتجب أيضاً بالجماع بعد طواف الزيارة قبل الدخول في السعي ، وبالجماع وقد بقى من السعي شوط وظن انه تعمه على مارواه الحسين بن سعيد عن محمد بن سنان عن عبدالله بن مسakan عن أبي عبد الله عليه السلام (٢) وهذا الخبر إن عملنا به فأنما يكون الحكم به في العمرة التي يتمتع بها الى الحج ، فأما في العمرة المبتولة وفي الحج فيجب عليه بدنة لأنه جامع قبل طواف النساء وتجب البقرة أيضاً بالتقصير وقد بقي له من السعي شوط واحد ظناً انه تعمه ، على مارواه الحسين بن سعيد عن صفوان بن يحيى وعلي بن النعan عن سعيد بن يسار عن أبي عبد الله عليه السلام (٣) .

(١) كذا في موح ، وفي ط « ثانية وعشرين » وهو خطأ .

(٢) التهذيب ٥ / ١٥٣ .

(٣) المصدر السابق ٥ / ١٥٣ .

وإذا أمنى بالنظر الى غير أهله وُعدم البدنة وجب عليه بقرة ، وقد
نقدم الحديث فيه .

ويجدها مرتين كاذبأ يجب عليه بقرة .

وتجب البقرة أيضاً بقلع شجرة الحرم محراً كان أو علا إلا النخل
وشجر الفاكهة وما غرسه الإنسان بنفسه وما نبت في داره . وقال الشيخ
ابو جعفر رحمه الله في مسائل الخلاف : في الشجرة الكبيرة بقرة وفي
الصغرى شاة . وقال أبو الصلاح : دم شاة ولم يفرق . وقال ابن ادريس
الأخبار وردت بتحريم قلع شجر الحرم دون الكفارة .

وتجب البقرة أيضاً بالسباب وبالكذب مطلقاً من دون تقييد بجدال
على مارواه محمد بن يعقوب عن عده من أصحابنا عن أحمد بن محمد
عن الحسين بن سعيد عن فضالة بن أبيويه عن أبي المعا (١) عن سليمان
ابن خالد قال : سمعت أبو عبد الله عليه السلام يقول : في الجدال شاة
وفي السباب والفسق بقرة (٢) .

وروي : ان من بعث بهدي وأمر الذي بعثه معه أن يشعر أو يقلد
في يوم كذا وكذا ، ولا يستطيع أن يزع الثياب : فليلبس ولينحر بقرة
في يوم النحر روى في باب الزیادات من الحج في التهذيب (٣) .

وروي خبر في باب النذر من التهذيب ان عتبة بن مصعب (٤)

(١) كذا في الكافي، وفي نسخ الكتاب تشويش في هذه الكلمة ، وهو الحميد
ابن المثنى الصيرفي الثقة - انظر متنها المقال لأبي علي ص ٣٥٢ .

(٢) الكافي ٤ / ٣٣٩ .

(٣) التهذيب ٥ / ٤٢٥ .

(٤) كذا في التهذيب ، وفي نسخ الكتاب « عتبة بن مصعب » .

نذر في ابن له ان عافاه الله تعالى أن يحج ماشياً فعجز به : يستحب ان
يذبح بقرة (١)

فصل

[مواضع تجب فيها الشاة]

تجب الشاة في سبعة وثمانين موضعًا : في قتل الضبي بالأفعال المتقدمة العشرة ، وكذلك الحكم في الثعلب والأرنب من المخل في الحرم خاصة ، ومن المحرم في الخل ، ومن المحرم في الحرم لكن في الحرم يتضاعف على المحرم النداء ، وإذا فقا (٢) المحرم عيني الضبي معًا أو كسر يديه أو رجليه وجب عليه في كل واحد من هذه الأقسام الثلاثة شاة ، وحكم الحمام حكم الضبي للمحرم في الخل خاصة ، فاما في الحرم فيجب عليه مع الشاة درهم وأما المخل فيجب عليه في الحرم درهم ،

ولإذا أغلق المحرم باباً على حمام من حمام الحرم وفراخ ويبيض فهلك كان عليه عن كل طير شاة وعن كل فرخ حل (٣) وعن كل بيضة درهم ، فإن أغلق عليها قبل أن يحرم كان عليه عن كل طير درهم وعن كل فرخ نصف درهم وعن كل بيضة ربع درهم .

ولإذا نفر المحرم حماماً من حمام الحرم وجب عليه شاة اذا رجع فإن لم يرجع فعليه عن كل طير شاة ، على ما ذكره الشيخ أبو الحسن علي بن بابويه في الرسالة ، وقال الشيخ أبو جعفر في التهذيب : ولم أجده بما ذكره خبراً مستنداً .

(١) التهذيب ٨ / ٣١٣ .

(٢) فقاً عينه : شقها وأعماها .

(٣) الحمل بالتحريك : انحراف إذا بلغ ستة أشهر ، وقيل هو ولد الصان

فاما الشیخ المفید فی المقنعة فی کتاب الأیمان والنور والکفارات فقال
ومن نفر جام الحرم کان علیه دم شاة (۱).
وإذا أودى جماعة محرومون ناراً فوق فیها طائر فان لم يكن قد صدوا
ذلك وجب علیهم کلهم شاة واحدة ، وان قد صدوا ذلك وجب علی کل
واحد منهم شاة .

والمحرم إذا تغدر علیه إرسال فحولة الإبل فی انانتها فی کسر بیض
النعام کان علیه عن کل بیضة شاة ، فان لم يجد تصدق علی عشرة مساکین
لکل مسکین مد من طعام ، فان لم يقدر صام ثلاثة أيام ، رواه علی بن
أبی حمزة وهو واقفی عن أبی الحسن علیه السلام (۲).
والمحرم إذا وجب علیه بذنة فی فداء ولم يجد وجب سبع شیاه ،
وقد تقدم الخبر فی فصل ما يجب فیه البدنة (۳).

وإذا اشتري محل لمحرم بیض نعام فأکل المحرم وجب علی المحرم
عن کل بیضة شاة وعلى المحل عن کل بیضة درهم ، جاء به خبر صحيح (۴)
فاما الإرسال فلا يجب ههنا .

وإذا شرب المحرم فی المحرم لبن ظبیة وجب علیه شاة وفیمة اللبن
کذلك ورد الخبر مقیداً بالمحرم ، رواه صالح بن عقبة عن یزید بن عبد الملک

(۱) المقنعة ص ۸۹.

(۲) التهذیب ۵ / ۳۵۴ ، وعلی بن أبی حمزة هذا قبل فیه انه واقفی کذاب
متهم ملعون - انظر رجال العلامہ ص ۲۳۱ . والواقفة هم الذين وقووا علی الامام
موسى بن جعفر علیه السلام وقالوا إنه القائم المنتظر ولم یأتوا بعده بامام - راجع
فرق الشیعة ص ۸۱ .

(۳) التهذیب ۵ / ۴۸۱ .

(۴) المصدر السابق ۵ / ۳۵۵ .

عن أبي عبد الله عليه السلام (١). وفي النهاية أطلقه شيخنا أبو جعفر .
وإذا ذبح الصيد وجب عليه شاة إذا كان مما يجب عليه فيه الشاة ،
لأن في الخبر ما يلزم منه القول بهذا ، لانه عليه السلام قال في محرين
أكلوا صيداً : « فعليهم شاة شاة وليس على الذي ذبحه إلا شاة » (٢) فقوله
عليه السلام : « شاة شاة » يدل على انه مما يجب فيه شاة ، وفي النهاية
أطلقه شيخنا أبو جعفر .

وإذا كسر المحرم بيض حمام وقد تحرك فيه الفرخ وجب عليه عن
كل بيضة شاة ، جاء به خبر صحيح (٣) وقال ابن ادريس : وجب عليه
حمل ، فان لم يكن قد تحرك فيه الفرخ وأصابه في الحل كان عليه عن
كل بيضة درهم ، وإن أصابه في الحرم كان عليه عن كل بيضة درهم وربع
درهم ، وأن أصابه محل في الحرم كان عليه ربع درهم .

وإذا قتل المحرم القطّاة أو الحَجَّة أو الدُّرَاج (٤) وما أشبه ذلك
في الحل وجب عليه حمل قد فطم ورعى من الشجر ، فان قتلها في الحرم
كان عليه حملان ، وإن قتلها محل في الحرم كان عليه حمل واحد .

وإذا قتل المحرم فرخ الحمام في الحل وجب عليه حمل ، فان قتله

(١) الكافي ٤ / ٣٨٨ و ٣٩٥.

(٢) التهذيب ٥ / ٣٥٢.

(٣) المصدر السابق ٥ / ٣٥٨.

(٤) القطّاة : طائر يقال انه نوع من الحمام ، والحجّلة طائر على قدر الحمام
احمر المنقار والرجلين ، والدُّرَاج طائر أسود باطن الجناحين وظاهرهما أغبر على
خلفة القطا الا انه الطف .

في الحرم كان عليه حمل ونصف درهم ، فان قتله محل في الحرم كان عليه نصف درهم .

وإذا قتل المحرم الضب أو اليربوع أو القنفذ وجب عليه جَدْيٌ (١) وقال ابو الصلاح : حل ، ومن قتل أسدآ لم يرده كان عليه كبش على مارواه داود بن أبي يزيد العطار عن أبي سعيد المکاري عن أبي عبد الله عليه السلام (٢).

وإذا كسر المحرم بيض القطة أو القبچ (٣) وقد تحرك فيها الفرخ وجب عليه عن كل بيضة مخاض من الغم ، وقال الشيخ أبو جعفر في مسائل الخلاف : بكاره من الغم ، جاء به خبر صحيح (٤) فان لم يكن قد تحرك فيها الفرخ كان عليه إرسال فحولة الغم على إناثها بعدد البيض فما نتج فهو مدي لبيت الله تعالى .

وإذا قتل المحرم الجراد الكبير مع التمكّن من الإحراز عن قتله وجب عليه شاة ، وفي قتل الجراداة عمرة ، وإذا أكل المحرم الجراد الكبير وجب عليه شاة على ما ذكره الشيخ في النهاية ولم أقف على خبر يوجب هذه الشاة . وقال ابن بابويه : من أكل جرادة واحدة فعليه شاة .

وإذا لم يتمكن من البدنة أو البقرة الواجبة عليه بالجماع قبل طواف الزيارة وجب عليه شاة ، جاء به خبر صحيح (٥) وإذا لم يتمكن من البدنة

(١) الجدي : مبالغ ستة أشهر أو سبعة من أولاد المعز ، وقيل هو الذكر من أولاد المعز في السنة الأولى .

(٢) التهذيب ٥ / ٣٦٦ .

(٣) القبچ : هو الحجل .

(٤) التهذيب ٥ / ٣٥٨ .

(٥) المصدر السابق ٥ / ٣٢١ ،

أو البقرة الواجبة عليه في الإيمان بالنظر الى غير أهله وجب عليه شاة ، وإذا تعذرت البدنة الواجبة على المخل الذي وطئ أمته المحرمة باذنه وجب عليه شاة ، وإذا لمس المحرم أمته بشهوة وجب عليه دم شاة أمنى أو لم يعن فان مسها بغير شهوة لم يكن عليه شيء أمنى أو لم يعن ، وإذا قبل المحرم أهله بغير شهوة وجب عليه شاة ، وإذا قبلها قبل ان يقصر هو وجب عليه شاة ، جاء في التهذيب به حديثان صحيحان أحدهما في باب السعي والآخر في باب الزيادات في فقه الحج (١).

وإذا فرغ من طواف النساء وقبل امرأته قبل أن تطوف هي طواف النساء وجب عليه شاة ، جاء به حديث صحيح رواه الحسين بن معبد عن صفوان عن عبد الرحمن بن الحجاج عن أبي الحسن عليه السلام (٢) . وذهب المفيد الى أن عليها دماء إن آثرت ذلك ، وان اكرهها غرم عنها ذلك . وإذا لاعب المحرم أهله فأمنى وجب عليه شاة ، كذلك ورد الخبر مقيداً بالإيمان ، واطلق ذلك الشيخ أبو جعفر في النهاية .

وإذا قلم المحرم أظفار يديه جميماً وجب عليه شاة ، وإذا قلم أظفار رجليه جميماً في مجلس آخر وجب عليه شاة أخرى ، فان قلم أظفار يديه ورجليه جميماً في مجلس واحد وجب عليه شاة واحدة ، وفي كل ظفر من أظفار يديه مد من طعام الى أن يبلغ عشرة ، فإذا بلغت عشرة فقيها شاة ، وكذلك أظفار رجليه ، وإذا أفق المحرم غيره بتقطيع ظفره فقلم المستفي فادمى اصبعه وجب على المفتق شاة .

وإذا حلق المحرم رأسه لأذى وجب عليه شاة أو الصدقة على ستة مساكين لكل مسكون مدان من طعام أو صيام ثلاثة أيام خيراً في ذلك ،

(١) المصدر السابق ٥ / ٤٧٣ ، و ٥ / ١٦١ .

(٢) المصدر السابق ٥ / ٣٢٤ .

وروي بذلك خبران صحيحان ، وروي خبر آخر صحيح أن الصدقة على عشرة مساكين يشبعهم (١) فان حلقة من غير أذى متعمداً وجب عليه شاة من غير تغيير بينها وبين الاطعام والصيام .

وإذا ظلل الحرم على نفسه في حال السير مختاراً وجب عليه شاة مع الأثم ، فان كان مضطراً أو جب عليه شاة مع غير الأثم ، فان ظلل في حال النزول فلا شيء عليه مختاراً كان أو مضطراً ، جاءت بذلك أخبار صحيحة (٢) فأما النساء والصبيان فيجوز لهم الظلال على كل حال ، جاءت بذلك أخبار صحيحة (٣) وقال الشيخ أبو الصلاح : إن ظلل مختاراً فعليه لكل يوم شاة ومع الاضطرار بجملة المدة شاة .

وإذا جادل الحرم ثلاث مرات صادقاً وجب عليه شاة ، وإذا جادل مرة كاذباً وجب عليه شاة .

وإذا نف الحرم لإبطيه معاً وجب عليه شاة ، وإذا نف إبطاً واحداً وجب عليه إطعام ثلاثة مساكين (٤) جاء بالتفن ثلاثة أخبار صحيحة (٥) ولم أقف في التهذيب على خبر صحيح يتضمن خلافها .

وإذا لبس الحرم ثوباً لا يدخل له ابنته مع الاختيار وجب عليه شاة وإذا لبس ثياباً جلة في مواضع متفرقة وجب عليه عن كل ثوب شاة ، فان لبسها في موضع واحد وكانت أجناساً وضررها وجب عليه عن كل

(١) من لا يحضر ٢ / ١٩٥ .

(٢) التهذيب ٥ / ٣٠٩ .

(٣) المصدر السابق ٥ / ٣١١ .

(٤) كذا في ط ، وفي م و ح « عشرة مساكين » وهو خطأ فيهم من الأحاديث التي أشار إليها المصنف .

(٥) التهذيب ٥ / ٣٤٠ :

ثوب شاة ، جاء به أخبار صحيحة (١) وإن كانت جنساً واحداً وجب
عليه شاة واحدة .

وإذا أكل المحرم طعاماً لا يحل له أكله وجب عليه شاة ، كذلك ورد
الخبر مطلقاً في الطعام (٢) .

وإذا استعمل المحرم المسك أو العنبر أو العود أو الكافور أو الزعفران
مختاراً وجب عليه شاة ، ولم أقف في التهذيب على خبر يتضمن وجوب
الشاة في استعمال الكافور ، والمعتمد في ذلك على عمل أصحابنا .

وإذا أفاض المحرم من المشعر قبل طلوع الفجر مختاراً وجب عليه
شاة فاما الشيخ الكبير والخائف فلا شيء عليهما .

وإذا لم يبيت الحاج ليالي التشريق بمني وجب عليه ثلات شياة إذا
أقام ثالث التشريق بمني حتى تغيب الشمس ، وإن لم يقم ونفر لم يجب
عليه شيء ، وإذا بات هذه الليالي بمني حتى تغيب الشمس وخرج منها
بعد نصف الليل فلا شيء عليه ، وكذلك إن بات بمكانة مشتملا بالطواف
والعبادة فلا شيء عليه أيضاً ، فان لم يكن مشتملا وجب عليه ما ذكرناه
وإذا زالت الشمس قبل أن يتحقق عالماً بأنه لابنغي كان عليه دم
شاة ، جاء به خبر صحيح .

وإذا لبس المحرم الخف أو **الشممشك** (٣) وجب عليه شاة على
ما ذكره بعض أصحابنا ولم أقف على خبر يتضمن ذلك .

وإذا قلع المحرم ضرسه وجب عليه شاة على ماروبي في خبر مرسل (٤)

(١) الكافي ٤ / ٣٤٨ ، التهذيب ٥ / ٣٦٩ .

(٢) التهذيب ٥ / ٣٦٩ .

(٣) في جمع البحرين: قيل انه المشابه البغدادية وليس فيه نص من اهل اللغة

(٤) التهذيب ٥ / ٣٨٥ .

وبه قال الشيخ ابو الصلاح .
وإذا نسي التقصير حتى يهل بالحج فعليه شاة على ماراوي ، وال الصحيح
انه مستحب ، وقد تقدم .

وإذا حلق رأسه المتمتع بعد الفراغ من العمرة التي يتمتع بها متعتمداً
فعليه شاة على مارواه على بن حديد ، وهو ضعيف ، ورواوه اسحاق بن
عمار في باب السعي مطلقاً من غير ذكر العمد (١) .

والمتمتع إذا عقص رأسه من غير حلقه يوم النحر كان عليه شاة
على مارواه موسى بن القاسم عن صفوان عن عيسى عن أبي عبد الله عليه
السلام (٢) وما رواه ايضاً محمد بن الحسن عن صفوان عن ابن سنان عن
أبي عبد الله عليه السلام .

وإذا زار البيت قبل ان يحلق فعليه شاة على مارواه في التهذيب في
بلب الحلق عن محمد بن يعقوب باسناده عن محمد بن مسلم عن أبي جعفر
عليه السلام في رجل زار البيت قبل ان يحلق ؟ فقال : إن كان زار
البيت قبل ان يحلق وهو عالم ان ذلك لا ينبغي له فان عليه دم شاة (٣) .

فصل

[مالا يجب فيه الكفاره]

لأنجب الكفاره في اثنين وعشرين شيئاً : الحِدَاء (٤) وسباع الوحش

(١) المصدر السابق ٥ / ١٥٨ .

(٢) المصدر السابق ٥ / ١٦٠ .

(٣) المصدر السابق ٥ / ٢٤٠ .

(٤) الحِدَاء جمع الحِدَاء ، وهو طائر خبيث حسن الجوار ، يقال انه سنة ذكر
وستة اثنى .

وسابع الطير ، والكلب ، والخنزير ، والقرد ، والدب ، والأسد إذا أراد الإنسان فدفعه عن نفسه فأدى إلى قتله ، والغراب ، والابل ، والبقر الأهلي والغنم ، والدجاج الحبشي ، والفارة ، والحلم ، والقراد^(١) والنذاب ، والبق والبرغوث ، والجحة ، والعقرب ، وجميع الحشرات ، والجراد إذا لم يكن عنه مندوحة .

فصل

[فيما يستباح مجاناً]

يستباح من غير عقد أربعة وعشرون شيئاً : أرش المعيب والصدقات والعبد إذا جرح جراحة أو قتل بمحيط بثمنه ، والحربي وولد الحر비 ومال الحر비 وما وجد في موضع الحرب قد باد أهلها ، وما لا يبلغ قيمته درهماً إذا لم يعرف صاحبه ، وما بلغ قيمته درهماً فصاعداً بعد تعريفه ستة ، وما وجد من الطعام في مفازة^(٢) بعد تقويمه على نفسه إن كان ثمنه درهماً فصاعداً فان كان أقل من درهم لم يحتاج إلى تقويم .

والشاة إذا وجدتها في برية ولم يعرف صاحبها جاز لهأخذها والتصرف فيها ، يدل على ذلك ما رواه الحسين بن سعيد عن ابن أبي عمر عن حاد عن الخلبي عن أبي عبد الله عليه السلام قال : جاء رجل إلى النبي صلى الله عليه وآله وسلم فقال : يا رسول الله إني وجدت شاة ؟ فقال : هي

(١) الحلم دود يقع في جلد الشاة الأعلى وجلدتها الأسفل ، فإذا دبغ لم يزل ذلك الموضع رقيقاً ، وهو يشبه القمل في الإنسان . والقراد كغراب : هو ما يتعلق بالبعير ونحوه ، وهو كالقمل للإنسان .

(٢) المفازة : البرية الضرر التي لاماء فيها ، سميت مفازة لأن من خرج منها وقطعها نجا من الملاك وفاز .

لك أو لأخيك او للذئب (١).

محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم عن أبيه عن ابن أبي عمر عن هشام بن سالم عن أبي عبد الله عليه السلام مثله (٢) وهذا الخبران وإن كان مطلقاً فيجب حلها على من وجدها في البر لأن عمل أصحابنا على ذلك . فمن وجدتها في الجدار (٣) عرفها ثلاثة أيام فان جاء أصحابها سلمها اليه وإن لم يحيء فهـى عنده أمانة ، وقد جاء حديث أنها تباع ويتصدق بشمنها ، رواه محمد بن يعقوب عن محمد بن موسى الهمداني عن منصور ابن العباس عن الحسن بن علي بن فضال عن عبد الله بن بكير عن ابن أبي يعفور عن أبي عبد الله عليه السلام مثله سأـل رجل أصاب شاة فأمره أن يحبسها عنده ثلاثة أيام ويـسأل عن أصحابها فان جاء أصحابها فسلمها وإلا باعها ويتصدق بشمنها (٤). وهذا الحديث ضعيف السنـد .

والبعير والفرس والحمير والبغـل والابل اذا تركه صاحبه من جهد آيسـا منه في غير كلامه ولا ماء يجوز أخذـه ، فـان كان غير آيسـا منه أو كان في كلامه وماء أو قرـكه صاحـبه من غير جهد فلا يجوز أخذـه . وما يأكل المحتاز على الثمار على قول جماعة من اصحابـنا ، وادعـي ابن إدريـس على جوازـه في كتاب المـكاسب الاجـماع مالم يكن قـصدـ اليـها ، وقال في كتاب الاطـعـمة : مـالم يـنهـيـهـ صـاحـبـهـ عنـ الـأـكـلـ وـالـدـخـولـ فـانـهـ لاـ يـجـوزـ لهـ حـيـثـ ذـلـكـ . وـقـالـ بـعـضـ اـصـحـابـنـاـ : لاـ يـجـوزـ ، وـهـوـ الصـحـيـحـ وـقـالـ المرـتضـىـ فـيـ المسـائـلـ الصـيدـاوـيـةـ : الـأـحـوتـ وـالـأـوـلـيـ أـنـ لـاـ يـأـكـلـ . وـقـالـ الشـيـخـ

(١) التهذيب ٦ / ٣٩٤.

(٢) المصدر السابق ٦ / ٣٩٢ .

(٣) أي في مكان حوله جدار مبني .

(٤) التهذيب ٦ / ٣٩٧ .

الطوسي في المسائل الحرية : الرخصة في التهار من النخل وغيره لاتفاقه عليه لأن الأصل حظر استعمال مال الغير ، وقال ابو الصلاح : يجوز لعابر السبيل الانتفاع بما ينبعه الحرج من الخضر والثمار والزرع من غير حمل ولافساد يدل على ما اخترناه من المنع هو ان الأصل حظر استعمال مال الغير الا باذنه ويدل عليه أيضاً ما رواه أحمد بن محمد بن عيسى عن الحسن بن علي بن يقطين عن أخيه الحسين بن علي بن يقطين عن علي بن يقطين قال : سألت أبا الحسن (ع) عن الرجل يمر بالشمرة مثل الزرع والنخل والكرم والشجر والمباطخ وغير ذلك من الشمر أدخل له أن يتناول منه شيئاً وبأكل بغیر اذن صاحبه ؟ قال : لا يدخل أن يأخذ منه شيئاً (١) .

وقد روی في التهذيب بجواز الأكل أربعة أخبار ، ثلاثة أخبار مراسيل منها خبران في باب بيع التهار (٢) وخبر في باب المكاسب (٣) والخبر الرابع في باب الحد في السرقة رواه علي بن ابراهيم عن أبيه عن التوفی عن السكوني عن أبي عبد الله عليه السلام قال : قضى النبي (ص) فيمن سرق التهار في كمه فما أكل منه فلا شيء عليه ، وما حمله فيعزز ويغنم قيمته مرتين (٤) . وإذا كان الامر كذلك وجب ترك العمل بهذه الأخبار لضعفها والرجوع الى ما قدمناه من تمام القيمة .

والكتز الموجود في الدار اذا عرف مشتريها بايتها فان لم يعرفه يحمل للمشتري بعد إخراج الحمس منه ، وما علم فيه الاباحة ، وما يأخذه الوصي عن حق القيام بمال البيتم ، والديات والميراث والمال المقربه ونفقة من يجب

(١) المصدر السابق ٧ / ٩٢ .

(٢) المصدر السابق ٧ / ٩٢ .

(٣) المصدر السابق ٦ / ٣٨١ .

(٤) المصدر السابق ١٠ / ١١٠ .

له النفقة وهم الوالدان وإن علوا والولد وان نزل ، والزوجة والمملوكة واللقيط ، ومن ماطله غريمه ودفعه عن حقه فوجد له مala سواء كان من جنس الحق أو لم يكن أخذ منه بقدر .

فصل

[مواضع لا يجوز فيها البيع]

لا يجوز البيع في ستة وستين موضعأ : الحرة ، وأم الولد على ما ذكره فيما بعد ، والمكاتب ^(١) إلا المشروط عليه إذا عجز عن أداء ما يجب عليه رجع سيده في كتابته ، وكذلك يجوز بيعه إذا قتل رجلا خطأ وسلمه سيده إلىولي المقتول ، رواه في التهذيب في باب القود بين الرجال والنساء الحسن بن حبوب عن أبي أيوب عن محمد بن مسلم عن أبي جعفر عليه السلام ^(٢) .

والعبد إذا قتل عداؤ أو جرح لم يجز لسيده بيعه الا بعد رضاءولي المقتول بالدية أو العفو عنه مخبراً بين أخذ الديمة اذا بذلك السيد وبين العفو عنه أو قتلها اذا قبل ، أو أخذه واسترقاقه وليس لسيده خيار .

والعبد اذا قتل خطأ او جرح جراحة يحيط بشمنه لا يجوز لسيده بيعه إلا بعد أن يتحمل أقل الأمرين من قيمته أو أرش الجراحة ^(٣) أو يسلم العبد إلى أولياء المقتول أو المجرح يسترقوه مخبراً سيده في ذلك ، وليس لأولياء المقتول على السيد في ذلك خيار .

(١) المكاتب : العبد الذي يتلزم بدفع ثمن نفسه الى مولاه ، فإذا سعى وأدى الثمن عتق وأصبح حرآ .

(٢) التهذيب ١٠ / ١٩٨ .

(٣) ارش الجراحة : ديتها .

والعبد المرتد عن فطرة لأنه يجب قتله في الحال ، والعبد المسلم لا يجوز بيعه على الكافر ، والعبد الآبق ^(١) منفرداً ، فان أضاف اليه شيئاً آخر وباعها معًا جاز البيع ، والعبد إذا كان طفلاً قبل أن يستغنى عن امه على ماروي ^(٢) وفيه خلاف .

والارض المأخوذة عنوة ، والوقف الا أن يخاف هلاكه أو يؤدى المنازعه فيه بين أربابه الى ضرر عظيم أو يكون لهم حاجة شديدة وبيع الوقف معها أصلح لهم ، وروي بيعه مع وجود حاجتهم وعدم ما يخرج من الوقف عن كفايتهم : أحمد بن محمد عن الحسن بن محبوب عن علي ابن رئاب عن جعفر بن حنان عن أبي عبد الله عابه السلام ^(٣) . وروى خبر آخر ضعيف لم يسند الى امام ، ومنع ابن ادريس من بيع الوقف على كل حال .

ولا يجوز بيع المصحف إلا الجلد والورق ، وبيع الرطب بالتمر ، وبه قال الشیعی فی النهایة ، وذهب فی الاستبصار الى جوازه مع الكراهة ^(٤) يدل على ما اخترناه ما رواه الحسین بن سعید عن ابن أبي عمر عن حاد عن الخلیی عن أبي عبد الله علیه السلام قال : لا يصلح بيع التمر اليابس بالرطب من أجل أن اليابس يابس والرطب رطب فإذا يبس نقص - نعم الخبر ^(٥) .

والثمرة سنة واحدة قبل إدراكها من غير إضافة شيء اليها أو اشتراط

(١) الآبق : العبد الذي هرب من مولاه وفر .

(٢) الكافي ٥ / ٢١٩ .

(٣) التهذيب ٩ / ١٣٣ .

(٤) الاستبصار ٣ / ٩٣ .

(٥) المصدر السابق ٣ / ٩٣ .

القطع في الحال على قول الشيخ في النهاية وسائل الخلاف وصاحب الوسيلة،
والصحيح انه مكروه وبه قال الشيخ ابو جعفر في التهذيب والاستبصار
والمفید في المقنعة (١) وابن ادریس .

وبيع المزابنة - وهو أن يبيع التمر في رؤوس النخل بالتمر - ويجوز
ذلك في العربية وهي التخلة تكون في دار إنسان آخر .
وبيع الحاقلة وهو أن يبيع سنبل الخنطة بالخنطة وسنبل الشعير بالشعير قبل
حصادها .

وبيع مالا يضبط سلما ، وبيع السلم مجهول الأجل ، وبيع الجنس بالجنس
ما يكال أو يوزن متفاضلا ، فأما ما يباع عدداً فيجوز ذلك نقداً أو نسبيّة ،
وبيع الخنطة بالشعير متفاضلاً نقداً أو نسبيّة ، وبه قال الشيخ المفید في
المقنعة (٢) والشيخ ابو جعفر في النهاية وصاحب الوسيلة ، وجاء بذلك
ثلاثة أخبار صحيحة (٣) وقال جماعة من أصحابنا يجوز ذلك ، وهو
اختبار ابن ادریس .

وبيع الخنطة بالشعير متساوين نسبيّة ، وبيع ما يكال أو يوزن أو يعد
جزاناً ، وبيع الذهب بالفضة والفضة بالذهب من غير قبض في مجلس
البيع قبل أن يفترقا .

وبيع الغنم بلامع الغنم ، فان اختلف الجنس جاز ذلك ، وبيع المختلف
متفاضلاً نسبيّة ، وما يباع عدداً متفاضلاً نسبيّة ، وبيع البخس وهو أن
يزيد في السلعة مالا رغبة له فيها بل يواطيه صاحب السلعة على ذلك ،
وقال بعض أصحابنا انه مكره ، وفي انعقاد هذا البيع وصحّته خلاف .

(١) التهذيب ٨٧ / ٧ ، الاستبصار ٣ / ٨٨ ، المقنعة ص ٩٤ .

(٢) المقنعة ص ٩٤ .

(٣) التهذيب ٧ / ٩٤ - ٩٥ .

وبيع النسيئة مجهول الأجل ، فإن ذكر الشمن كذا عاجلا وكذا آجلا فقد ذهب الشيخ في المسوط الى أن البيع حينئذ باطل واختاره ابن ادريس والصحيح أن له أقل الشرين في أبعد الأجيالين ، وبه قال الشيخ في النهاية وروي به خبران أحدهما رواه السكوني عن أمير المؤمنين علي عليه السلام (١) والآخر رواه ابن أبي نجران عن عاصم بن حميد عن محمد بن قيس عن أبي جعفر عليه السلام (٢).

وبيع الدين بالدين ، وببيع حل الحيوان ، وببيع مالا يقع الزكاة عليه ، وببيع الكلاب الا كلب الصيد خاصة ، وأجاز الشيخ الفقيه سلار ايضا بيع كلب الزرع وكلب الحائط ، والصحيح انه لا يجوز بيع شيء من الكلاب الا كلب الصيد خاصة .

ولا يجوز بيع الخنزير من مسلم على مسلم ولا من ذمي على مسلم ولا من مسلم على ذمي ، فاما بيعه من ذمي الى ذمي فجائز .
وبيع ما يؤكل من الحيوان إذا وطنه الانسان لأنه يجب إحراقه بالنار ، جاء بهذا الحكم خبران صحيحان في الشاة والبهيمة (٣) .

وبيع ما يؤكل لحمه من الحيوان إذا شرب لبن خنزيرة حتى اشتد ، وبيع ما يكون من نسله ، جاء بهذا الحكم حديثان في الحمل والجدى (٤) .
وبيع جوارح الطيور وما لا يؤكل لحمه منها الا العقاب والبازى والصقر وما يصلح فيها للصيد ، وببيع سبع الوحش وما لا يؤكل لحمه من الحيوان إلا الفهد والفيل والسنور وما لا يصلح منها للصيد .

(١) المصدر السابق ٧ / ٥٣ .

(٢) المصدر السابق ٧ / ٤٧ .

(٣) التهذيب ١٠ / ٦٠ - ٦٢ .

(٤) الاستبصار ٤ / ٧٦ .

وبيع مامات في الماء من السمك أو وثب على الأجراف فهات قبل أخذه ، وبيع دواب البحر الا الخنز وما يحل اكله من السمك مما له فلس وبيع الدببة وهو الجراد قبل أن يستقل بالطيران ، وبيع الدب لأنه مسخ ، وبيع ملك الغير إلا باذن صاحبه أو اجازته البيع ، وبيع اللبن في الضرع سواء حلب معه شيء او لا يحليب ، وذهب الشيخ في النهاية الى انه إن حلب شيئاً من اللبن وباعه مع ما بقى في الضرع صحيحة البيع ، معتمداً على خبر رواه سماعة وهو وافقني ، ومع ذلك لم يستنده الى احد من الأئمة عليهم السلام (١).

وبيع الصوف أو الشعر أو الوبر قبل جزءه ، فان اشتري أصوات الغنم وجلدها في عقد واحد صحيحة البيع على مارواه ابن محبوب عن ابراهيم الكركخي عن أبي عبدالله عليه السلام (٢).

وبيع المسك في فأرها ، وبيع مالا يختبر الا بالشم أو الذوق قبل اختباره ، وبيع السمك في الماء قبل صيده ، وبيع الطير في الهواء ، وبيع الوحش قبل صيده ، وبيع الجلال قبل إعلام المشتري به أو استبراته ، وبيع العيب قبل أن يبين العيب أو يبرئه البائع من العيوب .

وبيع السلاح على الكفارة في حال الحرب والهدنة ، وبيع الدروع وأشباهها في حال الحرب دون الهدنة على كراهة فيه .

وبيع المغنية بزيادة في ثمنها لأجل الغناء ، وبيع الخشب بشرط أن يجعله صنماً أو ملامي ، وبيع العنبر أو التمر بشرط أن يجعله خمراً أو نبيذاً وال الصحيح أن هذين البيعين لازمان لأن النهي في المعاملات لا يبدل على الفساد

(١) الكافي ٥ / ١٩٤ .

(٢) نفس المصدر والصفحة .

فإذا باع ذلك مطلقاً من غير شرط على من يعلم أو يظن أنه يعمله كذلك فالبيع صحيح .

ولا يجوز بيع الملاهي كالعود وشبيهه ، وبيع آلات القمار ، وبيع الأصنام والتماثيل والصلبان ، وبيع كتب الصالل ، وبيع النجس من الثياب والآلات وغيرها قبل أن يبين حالتها ، وبيع العذرات إلا عنده ما يؤكّل لحمه وذرقه ، وبيع الأبوال ، واجاز ابن إدريس بيع أبوالاَبْل والبقر والغنم .

ولا يجوز بيع كل مسكن ، وبيع الفقاع ، وبيع الميتة ، وبيع ما أهل به لغير الله ، وبيع الدم ، وبيع لحم ما لا يؤكّل لحمه ، وبيع بعض مالاً يؤكّل لحمه ، وبيع لبن مالاً يؤكّل لحمه ، ولن نظر في هذين القسمين .
وبيع السم إلا المحمدة ، وبيع الدود إلا دود القرز ، وبيع الفار ، وبيع الحشرات ، وبيع البرغوث وشبيهه ، وبيع المائع اذا تنفس إلا الدهن بعد إعلام المشتري .

فصل

[اشياء لا يجوز بيعها سلفاً]

لا يجوز بيع السلف في سبعة وعشرين شيئاً : الخبز ، واللحوم ، وروايا الماء ، والجلود ، والحنطة والشعير وغيرها من الحبوب منسوبات إلى الأرض بعينها .

والثوب من غزل أمراة بعينها أو نساجة رجل بعينه ، والكتان والقطن والأبريس منسوبات إلى أرض بعينها ، والتمر من خل معين ، والفاكهه من شجر معين ، والخضر من موضع معين ، ودهن بزر الكتان بحبه وبالعكس ودهن السمسم بالسمسم وبالعكس ، ودهن الزيتون بالزيتون وبالعكس .

وكذلك الحكم فيما يعمل منه الادهان والخفيض من اللبن والقز مضاداً إلى دوده وجميع مالا يختبر إلا بالشم أو الذوق ، والقسي والنبل ، وجميع الاواني سواء كانت من خشبة أو طين والآجر ، وجميع الأوعية سواء كانت من صوف او شعر أو وبر أو كتان أو ابريس أو غير ذلك ، والمحتلط من الطيب كالذريرة والفالية ، والجوهر والذهب والفضة .

فصل

[مواضع يكره البيع فيها]

يكره البيع في ثمانية عشر موضعأ : عند تلقي الركبان (١) أقل من أربعة فراسخ فإن اشتري وكان فيه غبن ظاهر والبائع غير عالم كان بالخيار بين فسخ البيع أو امضائه بالشمن الذي انعقد عليه البيع ، فإن زاد على أربعة فراسخ فلا كراهة ولا خيار للبائع .

وبيع الحاضر لباد ، ومعناه أن يكون له وكيل في الشراء والبيع ، ودخول المؤمن في سوم أخيه المؤمن ، وقال الشيخ أبو جعفر في النهاية لا يجوز .

وبيع الثمرة سنة واحدة قبل بدو صلاحها من غير ان يضيف اليها شيئاً آخر على أصح القولين ، وبه قال الشيخ أبو جعفر في التهذيب والاستبصار ، وقال في النهاية وسائل الخلاف لا يجوز .

وبيع الربط بالتمر على ما ذكره الشيخ في الاستبصار ، وقال في النهاية لا يجوز وهو الصحيح وقد تقدم .

وبيع المراجحة بالنسبة الى أصل المال على أصح القولين ، وبه قال

(١) تلقي الركبان : استقبال الحضرى البدوى قبل وصوله الى البلد .

الشيخ أبو جعفر في مسائل الخلاف والمبسوط ، وهو اختيار ابن ادريس ، وقال الشيخ في النهاية والمفيدي في المقنعة لا يجوز ، ولم أقف في التهذيب على حديث يمنع جوازه ، بل ورد خبر بكراته ، وخبر آخر صحيح الاستناد بأنه لا يأس به (١).

وبيع المعيب بالبراءة من عيوبه من غير بيان العيب ، ومباعدة الصرف والشراء من الظالمين والبيع عليهم ، وبيع الطعام محتكراً ، وببيع الأكفان ، وبيع الحيوان اذا استثنى شيئاً من اعضائه ، وبيع الجواري والعبيد إذا كان ذلك عادة له في التجارة فيهم ، وبيع الطفل عن امه قبل أن يستغنى عنها ، وبيع الدروع وأشباهها لأهل الكفر في حال المدنة ، وببيع المضطر بزيادة عظيمة على الشمن ، وأن يشترى الرجل جارية يطئها بشمن وهبته له زوجته .

فصل

[مواضع جواز بيع أم الولد]

يجوز بيع أم الولد في ثمانية مواضع : إذا مات ولدها من سيدتها جاز بيعها ، وإذا كان ثمنها ديناً على مولاهما ولا يملك غيرها بيعت وقضى بشمنها الآخر ثمنها الأول سواء كان مولاهما حياً أو ميتاً ، وقال سيدنا علي المدى : لا يجوز بيعها مادام ولدها حياً لافي الثمن ولا في غيره . وقال الشيخ أبو جعفر في النهاية : وإذا مات السيد ولم يختلف غيرها وكان ثمنها ديناً على مولاهما قرمت على ولدها وتترك إلى أن يبلغ فإذا بلغ أجبر على ثمنها فان مات قبل البلوغ بيعت وقضى بشمنها الدين ، وجاء بما قاله ثلاثة أحاديث في التهذيب : احدها في كتاب العتق رواه محمد بن أحمد

(١) الخبران في الكافي ٥ / ١٩٧ .

ابن يحيى عن محمد بن الحسين عن وهيب بن حفص عن أبي بصير قال:
 سألت أبا عبد الله عليه السلام عن رجل اشتري جارية فولدت منه ولداً
 فهات ؟ فقال : إن شاء أن يبيعها باعها وإن مات مولاها وعليه دين
 قومت على ابنتها فان كان ابنتها صغيراً انتظر به حتى يكبر ثم يجبر على
 قيمتها ، فان مات ابنتها قبل أمه بيعت في ميراث الورثة إن شاء الورثة (١)
 والحديث الآخر في باب بيع الحيوان رواه أحمد بن محمد بن عيسى
 عن محمد بن عيسى عن القصري عن خداش عن أبي بصير عن أبي عبد الله
 عليه السلام مثله (٢).

والحديث الآخر في باب السرارى رواه علي بن الحسن عن علي بن
 أسباط عن عميه يعقوب الأحر عن أبي بصير عن أبي عبد الله عليه السلام (٣).
 وال الصحيح أنها تباع ولا ينتظر بها بلوغه ، لأن هذين الحديثين
 ضعيفان .

وإذا مات سيدها وعلبه دين ولم يختلف غيرها بيعت وقضى بشمنها
 دينه على ما ذكره الشيخ في النهاية في باب السرارى ، وال الصحيح أنها لاتباع
 في هذا القسم لما رواه محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن أحمد بن
 محمد عن الحسين بن سعيد عن إبراهيم بن أبي البلاد عن عمر بن يزيد (٤)
 عن أبي عبد الله عليه السلام قال : إنما رجل اشتري جارية فأولدها ثم لم
 يؤد ثمنها ولم يدع من المال ما يؤدى عنه أخذ ولدها منها وبيعت فأدي

(١) التهذيب ٨ / ٢٤٠ .

(٢) المصدر السابق ٧ / ٨٠ .

(٣) المصدر السابق ٨ / ٢١٤ .

(٤) كذا في التهذيب ، وفي نسخ الكتاب « محمد بن يزيد » .

ثمنها . قلت : فيبعن فيها سوى ذلك من دين ؟ قال : لا (١).

وإذا لم يكن للميت وارث يرثه غير جارية مملوكة هي أم ولد لغيره وخلف ذلك الميت مقدار ثمنها أو أكثر وجب شراؤها من تركته واعتقدت واعطيت بقية المال ، ذكر ذلك الحسن بن أبي عقيل في كتاب المتمسك أنه إن أبي صاحبها الذي هي أم ولده أن يبيعها أجبه على بيعها وتعتق ، وإن كان مخالفه أقل من ثمنها لم يجب شراؤها .

وإذا قتلت أو جرحت خطأ فسيدها بالخيار بين أن يفديها بأقل الأمرين من الديمة أو قيمتها أو يسلمها إلى الغرماء فإن شاؤا باعوها وإن شاؤا استرقوا ، وبه قال الشيخ أبو جعفر في المسوط في كتاب أمهات الأولاد وفي الثالث من مسائل الخلاف في كتاب أمهات الأولاد مستدلا عليه بإجماع الفرقة ، وقد روى الحسن بن محبوب عن نعيم بن إبراهيم عن مسمع بن عبد الملك عن أبي عبد الله عليه السلام أنه قال : أم الولد جنابتها في حقوق الناس على سيدها (٢) وهذا الخبر ضعيف لأن نعيم بن إبراهيم ومسمع بن عبد الملك مجهولان لأنني لم أعرفهما بجرح ولا تعديل . وإذا أسلمت عند ذمي ولها منه ولد بيعت وسلم ثمنها إلى ذلك الذي على مقاله الشيخ أبو جعفر في المسوط وابن ادريس في السراج ، وفي كتاب إسحاق بن عمار رواه عن جعفر عن أبيه أن علياً عليه السلام كان يقول في أم ولد لنصراني : إذا أسلمت بيعت لسيدها في قيمتها . والصحيح أنها لاتباع ولا تقر عند الذمي بل يلزم الحكم سيدها ببنقتها ويتركها عند من يرى تركها عنده مصلحة ، وبهذا القول قال ابو جعفر الطوسي في مسائل الخلاف ، وقال : تكون عند امرأة مسلمة تتولى القيام لها .

(١) التهذيب / ٨ / ٢٣٨ .

(٢) المصدر السابق / ١٠ / ١٩٦ :

وإذا رهن الإنسان جارية وقضها المرهن ثم إن مالكها الراهن وطنهما بعد ذلك وحملت منه فان كان له مال ألزم بفكاكها وإن لم يكن له مال بيعت في الرهن .

وإذا تزوج الرجل أمة غيره أو وطنهما باباحة سيدها له أو وطنهما بشبهة ولدت من ذلك الوطني ولدآ ثم اشتراها من سيدها جاز له بعد ذلك بيعها ، لما رواه في باب الزيادات في كتاب النكاح من التهذيب عن الحسن بن محبوب عن محمد بن مارد عن أبي عبد الله عليه السلام في الرجل يتزوج الأمة فتلد منه أولاداً ثم يشتريها فتمكث عنده ماشاء الله لم تلد منه شيئاً بعد ما ملكها ثم يبدو له في بيعها ؟ قال : هي أمته إن شاء باعها مالم يحدث عنه حمل بعد ذلك وإن شاء أعتق (١) .

وإذا قتلت سيدها خطأ بيعت وسلم ثمنها إلى ورثته ، على مارواه محمد بن أحمد بن يحيى عن أبي عبد الله عن الحسن بن علي عن حماد بن عيسى عن جعفر عن أبيه عليهما السلام قال : إذا قتلت أم الولد سيدها خطأ سعت في قيمتها . حمل الشيخ هذا الخبر في الاستبصار على من مات ولدها . وروى غياث بن إبراهيم عن جعفر عن أبيه عليهما السلام ، ووهد ابن وهب عن جعفر عن أبيه قال : إنها حرة لاسعاية عليها ولا تبعه (٢) .

فصل

[مواضع صحة بيع الإكراه]

يصح بيع الإكراه في سبعة مواضع : بيع الحاكم مال المفلس (٣) .

(١) التهذيب / ٧ / ٤٨٣ .

(٢) هذه الأحاديث الثلاثة كلها في الاستبصار ٤ / ٢٧٦ .

(٣) المفلس : الذي أصبح فقيراً بعد أن كان غنياً .

لقضاء دينه إذا امتنع المفلس من بيعه ، وكذلك حكم الماطل بالدين وهو مللي^(١) .

وإذا كان على الميت دين ولم يختلف من جنس الدين ما يقضى عنه وامتنع الوراث من البيع جاز للحاكم أن يبيع من ملكه ما يقضى به الدين ، ومن اعتن نصيبيه من عبد مضاربة وكان موسراً ألزم شراء الباقي وعنته ، وبه جاءت أحاديث صحيحة^(٢) وإن كان معسراً كان العتق بلا خلاف باطلًا . وقال ابن ادريس : إن العتق باطل سواء كان موسراً أو معسراً .

والعبد إذا أسلم عند ذمي وجب بيعه على مسلم وتسليم ثمنه إلى الذمي ولا يقر ملكه عليه .

وإذا لم يختلف الميت الاوارثأ مملوكاً لغيره وترك من المال مقدار الثمن أو أكثر الزم سيده بيعه ليتعق ويرث المال ولا يجوز لسيده الامتناع من ذلك ، وإن كان مخالف أقل من ذلك لم يجب شراؤه [وكذلك إن كان اثنين أو جماعة ولم يختلف الا دون اثمامهم]^(٣) .

وإذا كان الرجل وطء جارية غيره باباحة ولم يشترط على السيد كون ولده منها حرأ وجاءت بولد كان لسيدها ووجب على أبيه أن يشربه ولا يجوز للسيد الامتناع من البيع .

وإذا كان بين نفسيين مال لا يصلح قسمته واحتاج أحدهما إلى ثمنه حاجة ضرورية وتغدر عليه من يشتري حصته منفردة وامتنع شريكه من الإجتماع معه على بيع الكل جاز للحاكم البيع عن شريكه إذا رأى ذلك

(١) الملي : الذي له مال وهو غني وليس بفقير .

(٢) التهذيب ٨ / ٢١٩ .

(٣) الزيادة من ح وم .

مصلحة ، ولي في هذا القسم تردد ، وبعه هذه الأقسام مما ليس ببيع بل هو تقويم .

ثم إن الأمة إذا دلست نفسها على حر فتزوجها وأولدها انه يلزم قيمة الولد لسيـد الجـارـية ، وان كان قد دلـسـهاـ الشـهـودـ رـجـعـ عـلـيـهـمـ بـالـقـيـمـةـ التي غرمـهاـ .

وإذا كانت الجـارـيةـ بينـ شـرـكـاءـ فـوـطـنـهـاـ أـحـدـهـمـ فـحملـتـ منـ ذـلـكـ الوـطـىـ كـانـ عـلـيـهـ قـيـمـتـهـاـ يـوـمـ وـطـشـهـاـ ، وـهـوـ الـذـيـ يـقـضـيـهـ النـظـرـ ، وـقـالـ الشـيـخـ فيـ النـهـاـيـهـ : انـ كـانـ الـقـيـمـةـ أـقـلـ مـنـ ثـمـنـهـاـ الـأـوـلـ الزـمـ ثـمـنـهـاـ الـأـوـلـ وإنـ كـانـ اـكـثـرـ الزـمـ ذـلـكـ ، وـجـاءـ بـاـ قـالـهـ حـدـيـثـ روـاهـ عـلـيـ بـنـ إـبـرـاهـيمـ عنـ أـبـيهـ عـنـ إـسـمـاعـيلـ بـنـ مـرـارـ عـنـ يـوـنـسـ بـنـ عـبـدـ اللهـ عـنـ اـبـنـ سـنـانـ عـنـ أـبـيـ عـبـدـ اللهـ عـلـيـهـ السـلـامـ (١)ـ .

فصل

[اشياء لا يصح الرهن فيها]

لا يصح الرهن في تسعه وعشرين شيئاً : ملك الغير إلا باذنه ، وإذا رهن شيئاً ولم يقبضه المرتهن ولا وكيله على أصح القولين ، وبه قال الشيخ المقيد في المقتنة والشيخ أبو جعفر في النهاية ومصنف الوسيلة ، وقال الشيخ أبو جعفر في مسائل الخلاف : ليس القبض من شرط صحة الرهن ، وهو اختيار ابن ادريس .

والأرض المأخوذة عنوة ، والوقف ، والحر ، وأم الولد التي لا يجوز بيعها ، والمكاتب الذي لا يجوز بيعه ، والعبد الآبق في حال الإبادة لأجل القبض فأما من لم يعتبر القبض في صحة الرهن فإنه يجوز .

(١) التهذيب ٧ / ٧٢ .

والعبد المرتد عن فطرة لأنه يجب قتله في الحال ، والعبد المسلم عند الكافر ، والعبد إذا قتل أو جرح إلا بعد رضاء أولياء المقتول أو المجروح والمملوك اذا كان طفلا قبل أن يستغنى عن أمه إلا على مذهب من يحجز بيعه قبل استغناه عنها .

ومالا يؤكل لحمه من الحيوان إلا ما تقادم انه يجوز بيعه ، واللاممي وآلات القمار ، والأصنام ، والتماثيل ، والصلبان ، والجبنين متفرداً عن أمه واللبن في الصروع ، والصوف ، والشعر ، والوبر قبل جزءه إلا أن يسلم الغنم الى المرتهن يكون عنده أمانة .

والفقاع وكل مسکر إلا من ذمي عند ذمي ، والبيمة ، والسدم ، والعذرة إلا ما يجوز بيعه منها ، والسموم الا الخمودة .

فصل

[مواضع ثبوت الخيار]

الخيار يثبت في أحد عشر موضعأ : خيار المجلس للبائع والمشتري مالم يفترقا بالابدان أو يقع العقد بشرط ترك الخيار ، و الخيار ثلاثة أيام في الحيوان للمشتري خاصة ما لم يتصرف فيه وقال سيدنا المرتضى الخيار فيه للمشتري والبائع معاً .

و الخيار البائع بعد مضي ثلاثة أيام إذا لم يقبض الثمن ولم يقبض المشتري المبيع ، وروى الحسين بن سعيد عن صفوان عن عبد الرحمن بن الحجاج عن علي بن يقطين أنه سأله أبا الحسن عليه السلام عن الرجل يبيع البيع ولا يقبضه صاحبه ولا يقبض الثمن ؟ قال عليه السلام : الأجل بينهما ثلاثة أيام ، فان قبض بيعه وإلا فلا بيع بينها^(١) .

أحمد بن محمد عن علي بن حميد عن جبيه عن زراره عن أبي

(١) التهذيب / ٧ / ٢٢ .

جعفر عليه السلام قال : قلت : الرجل يشتري من الرجل المتاع ثم يدعه
عنه يقول : حتى آتاك بثمنه ؟ قال : إن جاء بثمنه فيما بينه وبين ثلاثة
أيام وإنما فلا بيع له (١).

اسحاق بن عمار عن العبد الصالح مثله .

وخيار باائع الخضر بعد مضي يوم إذا لم يقبض الثمن أو لم يقبض
المشتري المبيع ، رواه محمد بن يحيى عن محمد بن أحمد عن يعقوب بن يزيد عن محمد
ابن أبي حمزة أو غيره عن ذكره عن أبي عبد الله أو أبي الحسن عليه السلام
في الرجل يشتري الشيء الذي يفسد في يومه ويتركه حتى يأتيه بالثمن ؟
فقال : إن جاء فيها بينه وبين الليل بالثمن وإنما فلا بيع له (٢) وهذا الحديث
مرسل لا يعتمد عليه ، وإنما المعتمد في هذا الحكم هو الاجماع .

وخيار الرد بالعيوب في النكاح والمعاملات ، وخيار المغبون غبناً ظاهراً
في إمساء البيع وفسخه إذا لم يكن عالماً بالغبن ، وانخيار إذا لم يسلم
للمشتري كل المبيع أو وجده بغير الصفة ، ومن اشتري سلعة مراجحة نقداً
فعلم بعد ذلك أن البائع اشتراه نسيئة فهو خير بين فسخ البيع وبين أن يأخذها
بالثمن الذي انعقد عليه البيع على ما ذكره الشيخ في المسوط واختاره ابن
ادريس ، وقال الشيخ في النهاية : يكون له مثل ذلك الأجل ، وبه قال
صاحب الوسيلة ، وهو الصحيح ، يدل على ذلك مارواه محمد بن يعقوب
عن علي بن ابراهيم عن أبيه ومحمد بن اسماعيل عن الفضل بن شاذان جميعاً
عن ابن أبي عمران عن هشام بن الحكم عن أبي عبد الله عليه السلام في رجل
يشتري المтاع إلى أجل ؟ فقال : ليس له أن يبيعه بمراجحة إلا إلى
الأجل الذي اشتراه إليه ، وإن باعه مراجحة فلم يخبره كان للذى اشتراه من

(١) الكاف ٥ / ١٧١ .

(٢) المصدر السابق ٥ / ١٧٢ .

الأجل مثل ذلك (١).

الحسن بن محبوب عن أبي محمد الوابسي عن أبي عبد الله عليه السلام
مثل معناه (٢).

ومن اشتري سلعة مراجحة فعلم بعد ذلك أن البائع اشتراها بأقل من
الثمن الذي أخبره به فهو مخير بين فسخ البيع وبين أن يأخذها بالثمن الذي
انعقد عليه البيع وليس له غير ذلك ، ومن اشترط في البيع أو غيره شرطاً
فلم يف المشروط عليه به كان من له الشرط مختاراً بين الفسخ والامضاء
وخيار الوصي في قبول الوصية اليه والامتناع منها مالم يتم الموصي
فإن مات قبل أن يبلغه الامتناع من قبولها وجب على الوصي القيام بها
ولزمه الوصية ، والخيار في مطالبة الحقوق وتركها .

فصل

[ملا يجوز إجارته]

لا يجوز إجارة ثلاثة عشر شيئاً : الكلاب إلا كلب الصيد ، والماشية
والحائط (٣) والزرع ، والخنزير إلا من ذمي على ذمي ، والسباع إلا السنور
والفهد وما يصلح للصيد منها ، وجوارح الطير إلا ما يصلح للصيد منها ،
وجميع ما لا يدخل تمثلكه ل المسلمين من المسونخ والاصنام والصلبان والملاهي
وآلات القمار ، وملك الغير إلا باذن صاحبه ، والرهن إلا باذن الراهن
والمرتهن ، والمرأة بغير إذن زوجها ، واليتيم إلا باذن وليه ، وللاء والدواب
والأواني والأوعية لعمل الخمور فيها أو حمله ، والانسان لعمل ما حرمه

(١) المصدر السابق ٥ / ٢٠٨.

(٢) التهذيب ٧ / ٥٩.

(٣) الحائط : البستان الذي فيه الأشجار والتخيل .

الله تعالى ، ولتفسير الأموات وتكلفينهم ومواريثهم ، والأذان والإقامة ، والحكم بين الناس ، وظل المنازل والأشجار والحائط للنظر إليه ، والدرام والدفانير .

فصل

[الموضع التي يلزم الأجل المعلوم فيها]

يلزم الأجل المعلوم في ستة عشر شيئاً : بيع السلم ، بيع النسيمة ، وإجارة الأرض ، والعقار ، والرقيق ، والنبات ، والدواب ، والآلات ، والأواني إلا إذا استأجرها لقطع مسافة معلومة أو لعمل شيء معلوم ، والكفالة ، والضمان ، والمزارعة ، والمسافة ، والمتعة ، فإن لم يذكر الأجل كان النكاح دائياً ، وعقد الجزية ، وعقد الأمان .

فصل

[للعقود اللاحزة]

العقود اللاحزة من الطرفين ستة عشر عقداً : البيع بعد التفرق بالأبدان وانقطاع الخيار والإجارة والمزارعة والمسافة والضمان والكفالة برضاه الكفيل الملي ، والمعسر مع العلم باعساره ، والمكفول منه ، والمكفول عنه ، والحوالة برضاه الحبيل والمحال عليه ، وإذا كان الشيء الحال به في ذمة الحال عليه وكان له مثل واتفاق الحقان في الجنس والنوع والصفة وكان الحال عليه ملياً فان ظهر ان الحال عليه كان معسراً في حال الحواله كان المحتال أن يرجع على من أحاله ، فاما إذا لم يرض الحال عليه فمذهب شيخنا أبي جعفر في النهاية أنها لا تبطل وهو الصحيح ، واعتبر في مسائل الخلاف رضي الحبيل والمحال عليه وبه قال مصنف الوسيلة وابن ادريس .

والصلح ، والهبة للولد الصغير ، والنكاح ، والكتابة المطلقة على كل حال ، والكتابة المشروطة قبل عجز المكاتب عن أداء ما يحب عليه ، وأطلق ذلك الشيخ في مسائل الخلاف فقال : الكتابة لازمة من جهة السيد جائزه من جهة العبد .

وعقد الجزية لأهل الذمة مالم يخرقا الذمة ، وعقد الأمان ، وعقد اليمين بين اثنين فيما هو جائز في الشريعة الإسلامية إذا لم يكن حلها مصلحة ، وعقد السبق والرماءة على أصح القولين ، وبه قال ابن ادريس ، وةالشيخ في مسائل الخلاف : انه جائز من الطرفين .

فصل

[للعقود الجائزة]

العقود الجائزة من الطرفين اثنا عشر عقداً : الوديعة ، والعارية ، والوكالة إذا لم يكن الوكيل مستأجرأ لها ، والشركة ، والمضاربة ، والجعالة ، والوصية لغيره بشيء من ماله ، والوصية اليه قبل موت الموصى اليه في الموضعين معاً ، والهبة للأجنبي قبل القبض والتصرف معاً أو القبض والغوض عنها ، فان قبض ولم يتصرف أو لم يغوض عنها كان له الرجوع فيها ، والهبة لمن عدا ولده الصغير من ذي رحمه قبل القبض خاصة فان قبضها لم يجز له الرجوع فيها ، فاما إن كانت الهبة منه لولده الصغير فلا يجوز الرجوع فيها لأن قبض الوالد قبض ولده الصغير .
والبيع في المجلس إذا لم يقع العقد بشرط ترك الخيار ، والبيع في مدة الخيار المشروط للبائع والمشتري معاً .

فصل

[العقود اللازمـة من طرف الجائزـة من طرف آخر]

العقود اللازمـة من طرف الجائزـة من طرف آخر أحد عشر عقداً: الرهن لازم من جهة الراهن جائز من جهة المـرتهـن ، وبيع الحـيـوان في مـدـة ثلاثة أيام إذا لم يقع البيع بـشـرـط ترك الـخـيـار لـازـم من جهة البـائـع جـائز من جهة المشـتـري مـاـلـمـ يتـصـرـفـ المشـتـري ، فـإـنـ تـصـرـفـ لـزـمـ البيـع ، وـذـهـبـ المـرـضـىـ قدـسـ سـرـهـ إـلـىـ أـنـ جـائزـ منـ جـهـةـ البـائـعـ أـيـضاـ ، وـالـصـحـيـحـ الأولـ لأنـ الأخـبـارـ بهـ أـكـثـرـ (١).

وضـهـانـ التـبـرـعـ لـازـمـ منـ جـهـةـ الضـامـنـ والمـضـمـونـ لهـ جـائزـ منـ جـهـةـ المـضـمـونـ عـنـهـ ، وـضـهـانـ غـيرـ المـلـيـ إذاـ لمـ يـكـنـ المـضـمـونـ لهـ عـالـمـاـ بـحـالـةـ لـازـمـ منـ جـهـةـ الـراـهـنـ والمـضـمـونـ عـنـهـ جـائزـ منـ جـهـةـ المـضـمـونـ لهـ ، وـالـحـوـالـةـ عـلـىـ غـيرـ المـلـيـ إذاـ لمـ يـكـنـ الـحـتـالـ عـالـمـاـ بـحـالـةـ لـازـمـ منـ جـهـةـ الـحـيـيلـ جـائزـةـ منـ جـهـةـ الـحـتـالـ ، فـأـمـاـ الـمـحـالـ عـلـيـهـ فـقـدـ تـقـدـمـ الـخـلـافـ فـيـهـ .

وـإـذـاـ حـدـثـ فـيـ الرـقـيقـ فـيـ مـدـةـ السـنـةـ مـنـ حـينـ عـقـدـ البيـعـ جـنـونـ اوـجـذـامـ اوـ بـرـصـ صـارـ البيـعـ جـائزـاـ مـنـ جـهـةـ المشـتـريـ دـوـنـ البـائـعـ ، وـإـذـاـ كـانـ العـيـبـ سـابـقاـ وـقـتـ البيـعـ مـنـ غـيرـ أـنـ يـعـلـمـ المشـتـريـ بـهـ فـالـبـيـعـ لـازـمـ منـ جـهـةـ البـائـعـ جـائزـ منـ جـهـةـ المشـتـريـ وـهـوـ خـيـرـ بـيـنـ رـدـهـ وـبـيـنـ الإـمسـاكـ بـأـرـشـ العـيـبـ اوـ بـغـيرـ أـرـشـ مـاـلـمـ يـتـصـرـفـ فـيـهـ ، فـإـنـ تـصـرـفـ فـيـهـ فـلـيـسـ لـهـ إـلـاـ الـأـرـشـ .

وـإـذـاـ باـعـ شـيـئـاـ مـعـيـنـ بـشـمـنـ مـعـيـنـ مـوـجـودـ فـظـهـرـ فـيـ الشـمـنـ عـبـ لمـ يـعـلـمـ بـهـ الـبـائـعـ فـالـبـيـعـ لـازـمـ مـنـ جـهـةـ المشـتـريـ جـائزـ منـ جـهـةـ البـائـعـ ، وـهـوـ خـيـرـ بـيـنـ الرـضاـ بـهـ وـبـيـنـ الـفـسـخـ ، وـلـيـسـ لـهـ أـنـ يـلـزـمـ المشـتـريـ بـشـمـنـ غـيرـهـ . وـإـذـاـ

(١) التـهـذـيبـ ٧ / ٢٥ وـ ٦٧ .

عجز المكاتب المشروط عن أداء ما يحب عليه أداؤه من مال الكتابة صارت الكتابة لازمة من جهة المكاتب جائزة من جهة السيد ، فهو خير بين فسخ الكتابة وبين الصبر عليه .

وإذا أوصى إنسان لغيره بثلث ماله أو أقل قبل الموصى له ذلك ثم مات الموصى فالوصية لازمة من جهة الورثة وجائزة من جهة الموصى له وهو خير بين الأخذ والترك . وإذا أوصى له بأكثر من الثلث وأجازه الورثة قبل موته كانت الوصية لازمة للورثة بعد موته الموصى وجائزة من جهة الموصى له ، وذهب المفید في المقنعة وسلام في الرسالة وابن ادريس إلى أنها لانلزمهم إلا أن يجيزوها بعد موته الموصى فيلزمهم والصحيح ما ذهبنا إليه ، يدل عليه مارواه علي بن ابراهيم عن أبيه عن حاد عن حرizer عن محمد بن مسلم عن أبي عبد الله عليه السلام في رجل أوصى بوصية ورثته شهود فأجازوا ذلك فلما مات الرجل نقضوا الوصية ، هل لهم أن يردوا ما أقروا به ؟ قال : ليس لهم ذلك ، الوصية جائزة عليهم إذا أقرروا بها في حياته (١).

وروى أيضا أبو علي الأشعري عن محمد بن عبد الجبار عن صفوان ابن يحيى عن منصور بن حازم عن أبي عبد الله عليه السلام (٢).

فصل

[النساء اللواتي يحرمن في النكاح على التأييد]

الحرمات من النساء في النكاح على التأييد أربعة وأربعون : الأم وإن علت ، والبنت وإن نزلت ، والعمنة والخالة وإن علنا ، والأخت وبنت

(١) التهذيب ٩ / ١٩٣ .

(٢) نفس المصدر والصفحة .

الاخت وإن نزلت ، وبنت الأخ وإن نزلت ، وأم الزوجة وإن علت دخل بالزوجة أو لم يدخل بها ، وبنت الزوجة التي دخل بها وإن نزلت فان لم يدخل بها جاز له العقد على بنتها ، وأم جاريته التي وطئها وإن علت ، وبنتها وإن نزلت ، وزوجة الأب على الابن دخل بها الأب أو لم يدخل ، وزوجة الابن على الأب دخل بها الابن أو لم يدخل ، وسرية الابن على الأب وسرية الأب على الابن . فهذه خمس عشرة .

ويحرم مثلهن من جهة الرضاع ، والرضاع الحرام خمس عشرة رضعة متواليات لم يفصل بينهن برضاع امرأة أخرى ويكون اللبن لبن فعل لالبن دريرة (١) ويكون الرضاع في مدة الحولين ، فان اختل شيء من ذلك لم يحصل التحرير . وقال المفید وسلام الحرم عشر رضعات ، والصحيح ماقدمناه لأن الأخبار به أكثر وأعدل رجالا (٢) .

وينضاف الى ذلك أنه إذا وطئ الرجل امرأة بشبهة حرم على أبيه وطئها بالعقد وبملك اليمين أبداً ، ولي في تحريرها على أب الواطي وفي تحرير بنت هذه الموطوعة وأمها على الواطي نظر .

والعقود عليها في العدة - بابنة كانت أو غير بابنة - تحرم على العاقد أبداً مع دخوله بها سواء كان عالماً بالتحريم أو جاهلاً به وسواء علم بأنها في عدة أو لم يعلم ، واعتبر سلار في ذلك أن يكون العدة رجعية ، وهو خلاف الإجماع ، يدل على ما اخترناه مارواه محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم عن أبيه عن ابن أبي عمر عن حاد عن الحلبى عن أبي عبد الله عليه

(١) يزيد أن اللبن يكون لبن امرأة متزوجة ولدت مولوداً يكون اللبن من اثر الولادة ، لا اللبن الذي درّ وحده من دون ولادة ، والدريرة فعيلة من الدر ، وهو سيلان اللبن من الصرع الاكثرته فيه .

(٢) التهذيب ٧ / ٣١٢ - ٣١٦ .

السلام قال : اذا تزوج الرجل المرأة في عدتها ودخل بها لم تحل له أبداً عالماً كان أو جاهلاً ، وإن لم يدخل بها حلت للجاهل ولم تحل للعالم (١). وزووى في باب الزيادات من كتاب النكاح في السهو التحرير أبداً عند الدخول : الحسن بن محبوب عن علي بن رئاب عن حمران عن أبي جعفر عليه السلام (٢).

والمعقود عليها في العدة مع علمه بالتحريم تحرم على العقد أبداً دخل بها أو لم يدخل ، ومن تزوج بأمرأة وهو عرم عالماً بتحريم العقد حرمت عليه أبداً دخل بها أو لم يدخل ، فان لم يكن عالماً بتحريمه جاز له نكاحها بعد الإحرام بعقد مستأنف سواء دخل بها في العقد الأول أو لم يدخل ، لأن الأصل الإباحة ، ولم أقف على خبر بتحريمه ، وحمله على العدة قياس والخبر في هذا الحكم روي مطلقاً من غير تقييد بالدخول ، رواه محمد بن يعقوب عن عدة من أصحابنا عن سهل بن زياد ومحمد بن يحيى عن أحمد ابن محمد جميعاً عن أحد بن محمد بن أبي نصر عن الميشي عن زراره بن أعين وداود بن سرحان عن أبي عبدالله عليه السلام ، وعبد الله بن بكير عن أبيه بياع الهرمي عن أبي عبد الله عليه السلام أنه قال : الملاعنة إذا لاعنها زوجها لم تحل له أبداً ، [والذي يتزوج المرأة في عدتها وهو لا يعلم لاتحل له أبداً] والذي يطلق الطلاق الذي لاتحل له حتى تنكح زوجاً غيره ثلاث مرات ويتزوج ثلث مرات لاتحل له أبداً ، والحرم إذا تزوج وهو يعلم أنها حرام عليه لاتحل له أبداً – هذا آخر الخبر (٣).

والتي زنى بها وهي ذات بعل أو في عدة رجعية تحرم على الزاني

(١) المصدر السابق ٧ / ٣٠٧ ، وفيه « ولم تحل للأخر » .

(٢) المصدر السابق ٧٪ ٤٨٧ .

(٣) المصدر السابق ٧ / ٣٠٥ - ٣٠٦ ، والزيادة منه .

أبداً ، والمطلقة تسع طلقات للعدة قد تزوجت فيها بيتها زوجين تحرم على المطلق أبداً ، والتي بانت باللعان تحرم على الملاعن أبداً ، وإذا قذف زوجته وهي صماء أو خرساء حرمت عليه أبداً ، وإذا لاط الرجل بصبي لم يجز له بعد ذلك العقد على أم الصبي ولا على بنته ولا على أخته وحرمن عليه أبداً ، وإذا زنى الرجل بعنته أو خالته حرم عليه العقد بعد ذلك على بنتيهما أبداً واليه ذهب السيد المرتضى في الإنثار والشيخ المفید في المقنعة والشيخ أبو جعفر ، والخبر روى في الحالة ولم يتعرض فيه بالعممة (١) وهو مع ذلك ضعيف رواه علي بن الحسن الطاطري وهو وافقى شديد العناد (٢) المعتمد في هذه المسألة الإجماع وإلا فالاصل الإباحة .

وقد ألحق جماعة من أصحابنا بذلك أنه إذا زنى الرجل بأمرأة لم يجز له بعد ذلك العقد على أمها ولا على بنتها أبداً ، جاءت به في التهذيب أحاديث صححة الإسناد (٣) واليه ذهب الشيخ في النهاية والإستبصار وسائل الخلاف وصاحب الوسيلة ، وذهب السيد المرتضى وشيخنا المفید في المقنعة والشيخ أبو جعفر في التبيان وسلام في الرسالة إلى أنها لا تحرم .

وألحقو أيضاً أنه إذا زنى الرجل بأمرأة لم يجز لأبيه ولا لابنه العقد عليها ولا وطنها بملك اليمين بعد ذلك أبداً ، وبه قال الشيخ في النهاية

(١) المصدر السابق ٧ / ٣١١ .

(٢) علي بن الحسن الطاطري الجرمي ، وسي الطاطري لبيعه ثياباً يقال لها الطاطرية ، يخىء أبو الحسن ، وكان فقيهاً ثقة في حديثه من أصحاب الكاظم عليه السلام ، وافقى المذهب من وجوه الواقفة ... وكان شديد العناد في مذهبه ، صعب العصبية على من خالفه من الإمامية ... وله كتب كثيرة في نصرة مذهبه ، وله كتب في الفقه وآها عن الرجال الموثوق بهم وبرواياتهم - متتهى المقال لأبي علي ص ٢١١

(٣) التهذيب ٧ / ٣٢٩ - ٣٣١ .

والاستبصار ، وجاءت به أحاديث ضعيفة الأسانيد ^(١) وذهب سيدنا المرتضى
وشيخنا المفید الى أنها لاتحرم .

وللحقول أيضاً أنه إذا قبل الأب أو الابن جارية بشهوة أو نظراً
منها إلى ما يحرم على غير مالكها النظر إليه أنها تحرم بعد ذلك على الأب
أو الابن وطؤها أبداً ، واليه ذهب الشيخ في النهاية والاستبصار .

وللحقول أيضاً أنه إذا وطئ من لها دون تسع سنين فأفضلاها أنها
يحرم عليه بعد ذلك وطؤها أبداً ، واليه ذهب الشيخ أبو جعفر في الاستبصار
مع جواز إمساكها ، وذهب في النهاية في باب ما يستحب فعله لمن أراد
العقد أو الزفاف إلى أنه يفرق بينها ولا تحل له أبداً ، والذي رواه في
في هذا الحكم خبر مرسل ^(٢) ومع ذلك في سنته سهل بن زياد وسهل
ضعيف ^(٣) روى محمد بن يعقوب عن عدّة من أصحابنا عن سهل بن زياد
عن يعقوب بن يزيد عن بعض أصحابنا عن أبي عبد الله عليه السلام قال :
إذا خطب الرجل المرأة فدخل بها قبل أن تبلغ تسع سنين فرق بينها ولم
تحل له أبداً ^(٤).

والصحيح أنها لاتحرم ، ويدل على ذلك ما رواه علي بن ابراهيم ^(٥) عن
الحارث بن محمد بن النعمان صاحب الطلاق عن بريد العجلي عن أبي جعفر ^(ع)

الاستبصار ٣ / ١٦٣ .

(٢) الاستبصار ٤ / ٢٩٥ ، الكافي ٥ / ٤٢٩ .

(٣) سهل بن زياد أبو علي الأدمي الرازي كان ضعيفاً في الحديث غير معتمد
فيه ، وكان أحمد بن محمد بن حبيب يشهد عليه بالغلو والكذب وأخرجه من قم
الي الري : وكان يسكنها رجال النجاشي ص ١٤٠ .

(٤) هذا هو خبر سهل بن زياد الذي اشار إليه قد كرر ذكره بنصه .

(٥) كذلك في نسخ الكتاب ، وفي الاستبصار « الحسن بن محبوب » .

في رجل افتض جاريته - يعني امرأته فأفضاها - قال : عليه الديبة إن كان دخل بها فأفضاها قبل أن تبلغ سبع سنين؟ قال : فان أمسكها ولم يطلقها فلا شيء عليه^(١)

فصل

[الحرمات من النساء في حال دون حال]

اللائي يحرم نكاحهن في حال دون حال أربع وعشرون : التي عقد عليها في العدة جاهلا بالتحريم ولم يدخل بها ، والتي عقد عليها في حال الإحرام جاهلا بالتحريم ، والتي لها زوج ، وأخت زوجته مادامت الزوجة في جباله ، وأخت أمته التي وطئها مادامت الموطوعة في تملكه ، وبنات زوجته التي لم يدخل بها ، والامة إذا كان له زوجة حرة إلا برضاء الحرمة فان عقد عليها بغير رضاء الحرمة فالعقد باطل فان أمضته حرمة لم يمض ، وبه قال الشيخ في التبيان ، وهو اختيار ابن ادريس ، وقال الشيخ في النهاية إن امضت الحرمة العقد مضى . يدل على ما اختبرناه مارواه محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم عن أبيه عن ابن أبي عمر عن حماد عن الحلباني عن أبي عبد الله عليه السلام قال : تزوج الحرمة على الأمة ولا تزوج الأمة على الحرمة ، ومن تزوج أمة على حرمة فنكاحه باطل^(٢).

وروى علي بن ابراهيم عن أبيه عن صالح بن سعيد عن بعض أصحابه عن منصور بن حازم عن أبي عبد الله عليه السلام : ان زوجته إن رضيت بفطله لا يفرق بينها وبينها على النكاح الاول^(٤). وهذا خبر مرسل ، فالعمل بالخبر الأول أولى .

(١) الاستبصار ٤ / ٢٩٤.

(٣) التهذيب ٧ / ٣٤٤.

(٤) الكافي ٧ / ٢٤١ ، والمذكور هنا مضمون ما في المصدر لانصه .

والحررة إذا كان له زوجة أمة إلا أن تعلم الحرة بذلك وترضى ، وبنت أخ زوجته الا برضاء زوجته ، وبنت أخت زوجته الا برضاء زوجته والثالثة من الإمام على الحر ، والخامسة من الحرائر على الحر ، والثالثة من الحرائر على العبد ، والخامسة من الإمام على العبد ، والأمة اذا اشتراها قبل استبرانها إذا كانت من ذوات الحيض ، واليهودية والنصرانية بنكاح الدوام فأما نكاح المتعة فجائز ، والمحوسية والمشركة والناصبية دائئراً ومتعدة والخاصض في القبيل حتى تظهر ، ومن لها دون تسع سنين حتى تبلغها ، وزوجته وأمته المريضتان إذا كان الوطى يضرّ بها .

فصل

[للنساء اللواتي يستحب تزويجهن]

يستحب التزويج بثلاث عشرة امرأة : البكر ، وذات الدين ، وذات الأصل الکريم ، وكريمة المولد ، والولود ، والدرماء^(۱) ، والحسنة الشعر ، والسمراء العجزاء المربوعة ، والطيبة البيت ، والطيبة ريح الفم ، والطيبة الكلام ، والموافقة ، والعزيزـة في أهلها ، والذليلة مع بعلها .

فصل

[للنساء اللواتي يكره نكاجهن]

يكره نكاح ست وعشرين امرأة : العجوز ، والحسناـء في منبت السوء ، والعقيم ، والكردية ، والسوداء الا النسوية^(۲) ، والأمة الا مع وجود الطول
(۱) الدرماء : التي يكون الدرم في كعبتها ، وهو أن يواري كعبها اللحم حتى لا يكون له حجم .

(۲) النسوية منسوبة الى النوب والتوبـة ، وهو جيل من سودان .

على ما ذكره الشيخ أبو جعفر في النهاية، وذهب في مسائل الخلاف والتبيان الى انه لا يجوز ، وبه قال المفید في المقنعة وابن ادريس في السرائر ، الا أن المفید قال : فان فعل خالف السنة ولا يفسخ نكاحه .

ويکرہ أيضا نکاح سیئة الْحُلُق ، والسلیطة ^(۱) ومن لیست بعفیفة ، والصخابة ^(۲) ، والولاجة ^(۳) ، والخراجة ، والمتبرجة ، والحقود ، والمستضھفة من أهل الخلاف ، والتي لیست بسديدة الرأي ، والتي لیست بقانعة ، والذليلة في أهلها العزیزة مع بعلها ، وبنت امرأة كانت زوجة أبيه إذا رزقت البنت بعد مفارقة أبيه لأمها ، والتي قبلته وربته ، فان كانت قبلته المرة والمرتين فلا بأس على مارواه أحمد بن محمد بن عيسى عن ابن أبي عمیر عن ابراهيم بن عبد الحميد عن أبي الحسن عليه السلام ^(۴) ،

وبنت التي قبلته ، والتي زنى بأمها أو بنتها على ماتقدم ، والتي زنى بها على ما تقدم ، والتي زنى بها أبوه أو ابنته ، وجارية أبيه اذا انتقلت اليه وكان أبوه قد قبلها بشهوة او نظر منها الى ما يحرم على غير الزوج النظر اليه ، وكذلك الحكم في جارية الابن ، وبنت امرأة قد عقد عليها ولم يدخل بأمها غير أنه نظر منها الى ما يحرم على غير الزوج النظر اليه .

(۱) السلیطة : حادة اللسان الصخابة .

(۲) الصخابة : كثيرة الصخب ، وهو الصيحة واضطراب الاصوات للخصام والمرأة صباء وصخابة : كثيرة اللغط والجلبة .

(۳) الولاجة : كثيرة الدخول والخروج .

(۴) التهذيب ۷ / ۴۵۵ .

فصل

[المواضع التي يكره الجماع فيها]

يكره الجماع في أربعة وثلاثين موضعاً : على الإمتلاء ، وأول ليلة من الشهر الأشهر رمضان ، وفي ليلة النصف من كل شهر ، وفي آخر ليلة من كل شهر ، فقد روي أن المرأة اذا حملت في هذه الليالي الثلاث يخاف جنون الولد (١).

وفي عاشر الشهر فقد روي انه « من أنى أهله في عاشر الشهر فليس سقوط الولد » (٢).

وليلة خسوف القمر ، ويوم كسوف الشمس وليلته ، والليلة التي يقدم فيها سفره ، والليلة التي يريد السفر في صبيحتها ، وفيما بين طلوع الفجر الى طلوع الشمس ، وفيما بين غروب الشمس الى مغيب الشفق ، وبعد الظهر . وفي كتاب من لا يحضره الفقيه : لاتجتمع امرأتك بعد الظهر ، فانه إن قضي بينكما ولد في ذلك الوقت يكون احرون والشيطان يفرح بالحول في الإنسان (٣).

وليلة الأضحى ، وفيما بين الأذان والإقامة ، وعند الزلازل ، وعند الرياح السوداء والصفراء والحرماء سواء كانت الريح او الزلازل ليلاً أو نهاراً ، وإذا كان القمر في برج العقرب ، والجماع وهو مختصب قبل أن يأخذ الحناء مأخذها ، ورد به خبر صحيح (٤).

(١) من لا يحضره ٣ / ٢٥٥.

(٢) نفس المصدر والصفحة .

(٣) من لا يحضره ٣ / ٣٥٩.

(٤) مروي في الكافي ٥ / ٤٩٨ عن مسمع بن عبد الملك قال : سمعت =

والجماع قائماً ومستقبل القبلة ومستديبراً ، وفي وجه الشمس إلا أن يجعل بينه وبينها حائلًا ، والجماع على شهوة غير زوجته أو جاريتها لأنه يورث تختيز الولد المنعقد من تلك النطفة . وفي كتاب من لا يحضره الفقيه فاني أخشى إن قضي بينكما ولد أن يكون مختزاً أو مؤنثاً مغلاً (١) .

والجماع بعد الإحلام قبل أن يغتسل أو يتوضأ وضوء الصلاة ، فقد روي عن النبي صلى الله عليه وآله انه قال : ان جامع قبل أن يغتسل فخرج الولد مجنوناً فلا يلومن الا نفسه (٢) وأن يجامع زوجته الحامل قبل أن يتوضأ للصلوة ، وأن يجامع زوجة له اخرى ، وأن يجامع زوجته أو جاريتها ويراه صبي ، فقد روي أنه يورث الزنا (٣) .

والجماع في الدبر ، وان يجامع على سقوف البناء وتحت الأشجار المشمرة وأن يجامع في السفينة .

ويلحق بذلك كراهية الكلام في حال الجماع لأنه يورث خرس الولد إن حملت من ذلك الجماع - كذلك روي في كتاب من لا يحضره الفقيه (٤) وفي النهاية أطلقه بأنه يورث الخرس .

وكراهية النظر إلى فرجها في حال الجماع لأنه يورث عمي الولد ، كذلك روي أيضاً في كتاب من لا يحضره الفقيه (٥) وفي النهاية أطلقه بأنه يورث العمي .

= اباعد الله عليه السلام يقول : لا يجامع المختصب . قلت : جعلت فداك لم لا يجامع المختصب ؟ قال : لأنه مختصر .

(١) من لا يحضر ٣ / ٣٥٩ . (٢) المصدر السابق ٣ / ٣٦٣ .

(٣) الكافي ٥ / ٤٩٩ .

(٤) من لا يحضر ٣ / ٣٥٩ .

(٥) انظر المصدر السابق ونفس الصفحة .

وكراهية العزل إلا عن عشر : الأمة ، والتمع بها ، والمرضعة ، والقيمة ، والمسنة ، والبدوية^(١) ، والسلطة ، والمحنوتة ، والمولودة من الزنا ، والزانية .

فصل

[المواضع التي يجب فيها مهر المثل]

يجب مهر المثل على ثمانية : من تزوج ولم يسم مهراً ودخل بها ، ومن غصب امرأة على فرجها يجب عليه مهر المثل والقتل أيضاً ، ومن افتص بكرأه بأصبعه ويجب أيضاً مع المهر التعزير ، والمسلم إذا تزوج على مهر لا يحمل للمسلم تملكه على أصح القولين ، وبه قال الشيخ أبو جعفر في مسائل الخلاف ومصنف الوسيلة وابن ادريس ، وقال الشيخ أبو جعفر في النهاية والمفید في المقنعة وأبو الصلاح وسلام وجاءة من أصحابنا يكون النكاح باطلأ .

ومن شرط في حال العقد أن لا يكون لها مهر عليه صحة العقد ولزمه مهر المثل ، ومن زنى بصبية لم تبلغ تسع سنين ، ومن زنى بمحنوتة ، ومن زنى بقريبة العهد بالإسلام جاهلة بالتحريم .

فصل

[المواضع التي لا يجب فيها المهر]

لا يجب المهر في ثمانية مواضع : اذا زوج الرجل عبده بأمته لم يلزم المهر بل يستحب للسيد أن يعطي الجارية شيئاً من ماله ، وإذا زوج الرجل أمته مدلساً لها بالحررة ، واختار الزوج الفسخ ولا مهر عليه ، وإذا

(١) كذا في ط ، وفي ح و م « المذدية » .

فسخت المرأة نكاح نفسها بعيب في الرجل قبل دخوله بها فلا مهر لها عليه الا العين فان لها عليه نصف الصداق ، والخصي فان لها عليه الصداق كمل دخل الخصي بها أو لم يدخل على مارواه الحسين بن سعيد عن أخيه الحسن عن زرعة بن محمد عن سماعة عن أبي عبد الله عليه السلام : إن خصيأ دلس نفسه لامرأة ؟ فقال : يفرق بينها وتأخذ المرأة منه صداقها ويوجع ظهره كما دلس نفسه ^(١) وروي في باب المهر خبر صحيح يتضمن أنه اذا دخل بها يكون لها المهر ، وقال ابن ادريس : لا دليل على صحة هذه الرواية .

روى الحسن بن عبوب عن علي بن رئاب عن ابن بكر عن أبيه عن أحددها عليهما السلام : انه يفرق بينها ^(٢) ولم يتعرض لذكر المهر ، وقال ابن بابويه في الرسالة : عليه نصف الصداق .

وإذا دلست المرأة نفسها وبها عيب يرد به النكاح واختيار الزوج فسخ نكاحها فسخ ولا مهر عليه ، وإذا تزوج الرجل ولم يسم مهراً لها وطلقها قبل الدخول فلا مهر عليه بل يجب عليه أن ينفقها على قدر حاله وحالها ، فان دخل بها كان عليه مهر نسائها ، فان مات قبل الدخول بها فلا مهر لها ايضاً وهل لها المتعة أم لا ؟ الصحيح أنه تجب لها المتعة على مارواه محمد بن أحمد بن يحيى عن محمد بن عبد الحميد عن أبي جيلة عن زيد الشحام عن أبي عبد الله عليه السلام في رجل تزوج امرأة ولم يسم لها مهراً فمات قبل أن يدخل بها ؟ قال : هي بمنزلة المطلقة ^(٣) . وإذا تزوج الرجل امرأة على حكمه أو حكمها ومات قبل الدخول

(١) التهذيب ٧ / ٤٣٢ .

(٢) نفس المصدر والصفحة .

(٣) المصدر السابق ٧ / ٤٥٩ .

بها وقبل أن يحکما لم يكن لها مهر و كان لها المتعة ، وإذا تزوج المريض وسي لها مهراً و مات قبل الدخول بها فلا مهر لها ولا ميراث لها منه ، وإن مات بعد الدخول كان لها المهر والميراث ، وإذا ارتدت المرأة قبل الدخول بها انفسخ النكاح بينها وبين الزوج ولا مهر لها عليه ، وروى في التهذيب في باب حدود الزنا : احمد بن محمد عن البرقي عن عبد الله ابن المغيرة عن السكوني عن جعفر عن أبيه عن آبائه عليهم السلام قال في المرأة اذا زنت قبل أن يدخل بها ؟ قال : يفرق بينها ولا صداق لها لأن الحديث كان من قبلها ^(١) وقال الشيخ في النهاية : ليست له ردّها ولها أن يرجع على ولديها بالمهر وليس لها فراقها إلا بالطلاق .

فصل

[أشياء تزييل النكاح]

يزيل النكاح خمسة وعشرون شيئاً : الطلاق البائن ، الموت ، والمعان ، والردة من الرجل عن فطرة قبل الدخول بالمرأة وبعد الدخول بها ، والردة منها من غير فطرة قبل الدخول بها على كل حال ، والردة منه بعد الدخول بها ولم يسلم حتى تنقضى العدة ، والردة من المرأة قبل الدخول بها سواء كانت عن فطرة أو غير فطرة وإن كان بعد الدخول بها واصرت على الردة فهي زوجته يرثها ولا نفقة لها عليه وإن لم تصر ورجعت إلى الإسلام فالنكاح ثابت بينها ، وفسح المرأة عقدها أو عقد بنت اختها إذا تزوج بنت اختها عليها ، وبيع العبد أو الأمة أو بيعها معها إذا لم يرض المشتري أو البائع أقرارها على النكاح ، وأسلام الزوجة ولم يسلم الرجل حتى تنقضى عدتها منه ، وأسلام الزوج ولم يسلم زوجته حتى تنقضى عدتها منه إذا كانت

(١) المصدر السابق / ١٠ / ٣٦ .

غير ذمية فان كانت ذمية فله إمساكها بالعقد الأول ولا يفسخ النكاح ، ومبني أحد الزوجين ، وعند الأمة اذا اختارت فسخ نكاح زوجها سواء كان زوجها حراً او عبداً على اصح القولين ، وبه جاء حديث صحيح (١) ويملك أحد الزوجين الآخر فان كان المالك الزوجة انفسخ النكاح ولم تخل له حتى تعتقه وتتزوج به ، وقدف الرجل زوجته الصماء أو الخرساء سواء كان دخل بها أو لم يدخل ولم تخل له بعد ذلك أبداً ، وفسخ الحرمة نكاح نفسها أو نكاح الأمة اذا تزوج بالأمة عليها واختارت الحرمة الفسخ ، وإذا أذنت قبل الدخول أو رضيت به بعده لم يكن لها فسخ ولا خيار ، وفسخ الحرمة نكاح نفسها خاصة دون نكاح الأمة إذا تزوج بالحرمة وعنده أمة هي زوجته وهي لاتعلم ذلك ، فان علمت قبل العقد أن له زوجة أمة أو رضيت به بعد العقد لم يكن لها فسخ ولا خيار ، وكذلك الحكم إذا كانت زوجته يهودية أو نصرانية وتزوج حرمة مسلمة - رواه في التهذيب في باب الزيادات من النكاح : محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم عن أبيه [عن ابن محبوب] عن ابن رئاب عن أبي بصير عن أبي جعفر عليه السلام (٢) .

وفسخ الحرمة نكاح الأمة إذا تزوج بها ولم يعلم أنها أمة قبل العقد أو يرضي بها بعده فان علم ورضي فلا خيار له ، وذهب الشيخ في مسائل الخلاف إلى أنه اذا تزوج بأمرأة على أنها حرمة فخرجت أمة أن العقد باطل . وفسخ الحرمة نكاح العبد كذلك ، وفسخ نكاح التي تزوج بها على أنها بنت مهيرة فخرجت بنت أمة ، وفسخ زوجة العنين (٣) نكاحه إذا

(١) التهذيب ٧ / ٣٤١ - ٣٤٢ .

(٢) المصدر السابق ٧ / ٤٤٩ ، وليس فيه « عن ابن محبوب » .

(٣) العنين : الذي لا يريد النساء ولا يميل اليهن ولا يقدر على الجماع ، سمي =

كانت العنة قبل العقد أو بعد العقد قبل الدخول بها إذا لم تكن عالمة بحاله قبل العقد أو ترضى به بعد العقد ، فان حديث العنة بعد الدخول بها لم يكن لها خيار ولا فسخ ، وكذلك إن كان يقدر على إثبات غيرها فلا خيار لها . وفسخ زوجة الخصي (١) نكاحه إذا لم تكن عالمة بحاله قبل العقد ولا رضيت به بعد العقد ، وفسخ زوجة المحبوب نكاحه كذلك ، وفسخ زوجة الحجنون نكاحه اذا كانت الجنة به قبل العقد سواء عقل أوقات الصلاة أو لم يعقل ، فان حديث الجنة به بعد العقد وكان يعقل أوقات الصلاة فلا خيار لها وإن لم يعقل أوقات الصلاة كان على وليه طلاقها منه ، وأما الحجنونة فان كانت الجنة بها قبل العقد ولم يعلم بها أو يرضي بها بعد العقد فله الفسخ ، وإن علم بها قبل العقد أو رضي بها بعد العقد فليس له فسخ ، وإن كانت الجنة بها بعد العقد عليهما فليس له فسخ وإنما تبين منه بالطلاق .

وفسخ المرأة نكاح من انتوى الى قبيلة ولم يكن منها على ما قاله الشيخ أبو جعفر في النهاية وورد به خبر ضعيف لم يسنده الى إمام (٢) وقال الشيخ في المبسوط : الأقوى أنه لا خيار لها ، وهو اختيار ابن ادريس ، وهو الأصح .

وفسخ الرجل نكاح ثمان ، وهي : الرتقاء ، والقرناء ، والعلفاء (٣)

= عنياً لأن ذكره يعن لقبل المرأة أي يتعرض إذا أراد إيلاجه .

(١) الخصي : العبد الذي سلّ خصيته فلم يقدر على الجماع .

(٢) التهذيب ٧ / ٤٣٢ .

(٣) الرتقاء : المرأة التي انسد مدخل الذكر من فرجها فلا يستطيع جماعها.

والقرناء : التي ينبع في فرجها لحم في مدخل الذكر كالغدة الغلبيظة وقد يكون عظماً فيمنع من جماعتها ، والعلفاء : التي غلظ فرجها فلم يمكن الجماع معها .

والمحضاة ، والمحنونة ، والمجدومة ، والبرصاء ، والعمياء .
وقد ألحق بعض أصحابنا بذلك العرجاء والمحدودة في الزنا ، وبه قال
الشيخ المفید في المقنعة وأبو الصلاح وسلاط ، وذهب الشيخ في النهاية إلى
أن في العرجاء تردد دون المحدودة .

فصل

[عدد العِدَّة]

العدد احدى عشرة : ثلاثة أقراء ، وقرآن اثنان ، وقراء واحد مع
شهرين مضافين إليه ، وقراء واحد (١) وثلاثة أشهر ، وخمسة وأربعون يوماً ،
وأربعة أشهر وعشرة أيام ، وشهران وخمسة أيام ، ووضع الحمل ، وابعد
الأجلين ، وتسعة أشهر .

فالثلاثة أقراء عدة ثمان إذا كن من ذات الحيض: الحرة المدخول
بها سواء كان الحيض في الشهر مرة أو مرتين أو ثلاثة مرات ، وعدة
الموطئه بملك اليمين إذا اعتقها سيدها ، وعدة الأمة إذا طلقها زوجها
طلاقاً رجعياً ثم اعتقها قبل خروجها من العدة ، وعدة المرتد عنها زوجها
عن غير فطرة إذا كانت حرة مع الدخول بها إذا هرب ولم يقدر عليه ،
وعدة اخت الزوجة إذا عقد عليها غير عالم بأنها اخت الزوجة مع الدخول
بها إذا كانت حرة ، وعدة بنت الزوجة إذا عقد عليها غير عالم بأنها بنتها
مع الدخول بها إذا كانت حرة ، وعدة الأم كذلك ، وعدة من أدخلت
على غير زوجها فوطنهما اعتقاداً بأنها زوجته إذا كانت حرة .

وأما القرآن فعدة سبع إذا كن من ذات الحيض : عدة المستمنع

(١) القراء بضم القاف وسكون الراء : من الأضداد ، فيستعمل في حيض
المرأة وظهورها من الحيض .

بها بعد انقضاء أجلها مع الدخول بها سواء كانت حرة أو أمة ، وعدة الأمة إذا طلقها زوجها بعد الدخول ، وعدة المرتد عنها زوجها عن غير فطرة ، وعدة أم الزوجة وبنت الزوجة وأخت الزوجة ، وعدة من أدخلت على غير زوجها مع الدخول بها أيضا . هؤلاء الخمس إذا كن من ذوات الحيض ، فان كن لا يحيضن وفي سنن من تحيض فخمسة واربعون يوماً . وأما القرء والشهران جميعاً فعدة من طلقها زوجها بعد الدخول بها وحاضت حيضة واحدة بعد طلاقها ثم ارتفع حيضها بيلوغ سنها الى الخمسين أو الستين ، فانها تعتد بعد القرء المذكور بشهرين .

وأما القرء الواحد فعدة الأمة اذا اشتريت وكان سيدها الأول يطئها اذا كانت من ذوات الحيض ، فان كانت لاتحيض وفي سنها من تحيض فخمسة وأربعون يوماً .

واما الثلاثة الأشهر فعدة اثنى عشرة : عدة المطلقة الحرة اذا كانت لاتحيض وفي سنها من تحيض ، وعدة الموطنة بملك اليمين اذا اعتقها سيدها وكانت لاتحيض وفي سنها من تحيض ، وعدة الامة إذا طلقها زوجها طلاقاً رجعياً ثم اعتقت قبل خروجها من العدة اذا كانت لاتحيض وفي سنها من تحيض ، وعدة المسترابة بالحمل بعد الطلاق ومضي تسعة أشهر ، وعدة المرأة اذا كانت لاتحيض الا في ثلاث سنين او في اربع سنين حيضة واحدة وكان ذلك عادة لها مستمرة ، فان كان عادتها غير ذلك وهي ناسية لها فكذلك ثلاثة أشهر ، وان كانت ذاكرة لها اعتدت بمثل زمان قرعاها في حال استقامتها ، وعدة من طلقها زوجها وهو غائب عنها اذا لم يكن سنها خمسين سنة او ستين سنة ، فان كان سنها كذلك فلا عدة لها ، وعدة من كان لها عادة في كل شهر أو شهرين مرة واحدة ثم تغيرت عادتها فصارت لانرى الدم إلا في كل أربعة اشهر أو خمسة اشهر او مازاد على ذلك مرة

واحدة ، وعدة المرتد عنها زوجها وام الزوجة وبنات الزوجة وفتيات الزوجة ومن أدخلت على غير زوجها على مانقدم اذا كن حرائر وكن لا يحضن وفي سنن من تحبس .

وأما الخمسة والأربعون يوماً فعدة ثمان : السبع اللاتي تقدمن ، وعدة الأمة إذا اشتريت وكان سيدتها يطئها إذا كانت لاتحيض وفي سنها من تحبيض .
وأما الأربعه أشهر وعشرة أيام فعدة خمس : المتوفى عنها زوجها إذا كانت حرة غير حامل سواء كانت صغيرة أو كبيرة متمتعاً بها أو غير ممتنع مسلمة أو يهودية أو نصرانية . وقال المفید وسلام : عدة الممتنع بها إذا مات عنها زوجها شهراً وخمسة أيام . وعدة المرتد عنها زوجها عن فطرة سواء قتل في الحال أو هرب ولم يقدر عليه تعنته من يوم ارتداده وعدة الأمة إذا مات عنها سيدتها أو طلقها طلاقاً رجعياً ثم مات عنها إذا كانت أم ولد لسيدة فان لم تكن أم ولد فعدتها شهراً وخمسة أيام ، وعدة الأمة إذا مات عنها سيدتها وكان يطئها بملك العين سواء كان لها منه ولد أو لم يكن ، وعدة المفقود عنها زوجها بعد رفع خبره إلى الإمام وينفذ من يتعرف خبره في الآفاق أربع سنين إذا لم يكن للمفقود ولد ينفق عليها .
وأما الشهراً وخمسة أيام فعدة الأمة إذا مات زوجها عنها ولم يكن لها ولد من سيدتها .

وأما وضع الحمل فعدة المطلقة سواء كانت حرة أو أمة ولو كان بعد الطلاق بلحظة واحدة .

وأما بعد الأجلين فعدة الحامل إذا مات عنها زوجها ، ومعناه إن وضعت قبل أربعه أشهر وعشرة أيام تمت الأربعه أشهر وعشرة أيام وإن مضى أربعه أشهر وعشرة أيام ولم تضع صبرت حتى تضع ولو كان بعد ستة أشهر إلى تسعه أشهر .

وأما التسعة الأشهر فالترخيص بالمسترابة .

فصل

[في العدد المختلفة]

عَدَدُ الْبَيِّنَاتِ مَعَ الدُّخُولِ إِحْدَى وَعِشْرُونَ عَدَدًا : عَدَدُ الْمَتَوفِيِّ عَنْهَا زَوْجَهَا ، وَعَدَدُ الْمَطْلَقَةِ التَّالِثَةِ لِلْحَرَةِ ، وَعَدَدُ الْمَطْلَقَةِ الثَّانِيَةِ لِلأُمَّةِ سَوَاءً كَانَتْ تَحْتَ حَرَّ أَوْ عَبْدًا ، وَعَدَدُ الْخَلْعِ فَإِنْ رَجَعَتْ فِيهَا بَذَاتِهِ كَانَ لَهُ الرَّجُوعُ فِي بُضُوعِهَا ، فَإِنْ كَانَ الْخَلْعُ قَبْلَ الدُّخُولِ فَلَا رَجُوعٌ لَهَا ، وَكَذَّلِكَ إِنْ كَانَ الْخَلْعُ بَعْدَ طَلَقَتِينِ ،

وَعَدَدُ الْمَبَارَةِ كَذَّلِكَ ، وَعَدَدُ الصَّبَاءِ أَوِ الْخَرْسَاءِ إِذَا حَرَمَتْ عَلَيْهِ بِالْقَدْفِ أَبْدَاهَا ، وَعَدَدُ زَوْجَتِهِ الَّتِي أَرْضَعَتْ زَوْجَهَا لَهُ أُخْرَى صَغِيرَةِ الرَّضَاعِ الْمُحَرَّمِ ، وَعَدَدُ اللَّعَانِ ، وَعَدَدُ الَّتِي ارْتَدَتْ عَنْهَا زَوْجَهَا عَنْ فَطَرَةِهَا ، وَعَدَدُ الْمَرْأَةِ إِذَا تَزَوَّجَ عَلَيْهَا بَنْتُ أَخِيهَا أَوْ بَنْتُ اخْتِهَا وَاخْتَارَتْ فَسْخَ نِكَاحِهَا وَلِيَ فِي هَذَا الْقَسْمِ نَظَرُ الْخَبَرِ الْآتِيِّ .

وَعَدَدُ بَنْتِ الْأَخِ أَوْ بَنْتِ الْأَخْتِ إِذَا فَسَخَتْ عَمْتَهَا أَوْ خَالَتَهَا نِكَاحُهَا وَقَدْ رُوِيَ بِأَنَّ نِكَاحَهَا باطِلٌ^(۱) وَسَيَأْتِي الْخَبَرُ بِهِ .

وَعَدَدُ مَنْ فَسَخَتْ نِكَاحَ زَوْجَهَا بِعِيبٍ يُوجَبُ رِدَهُ ، أَوْ فَسَخَ زَوْجَهَا نِكَاحَهَا بِعِيبٍ يُوجَبُ رِدَهَا ، وَعَدَدُ الْأُمَّةِ إِذَا بَيَّنَتْ أَوْ بَيَّعَتْ زَوْجَهَا إِذَا اخْتَارَ الْبَائِعَ أَوِ الْمُشَتَّرِي فَسَخَ نِكَاحَهَا ، وَعَدَدُ الْحَرَةِ إِذَا تَزَوَّجَ عَلَيْهَا أُمَّةٌ وَاخْتَارَتْ فَسَخَ نِكَاحَ نِسَمَهَا ، وَعَدَدُ الْحَرَةِ إِذَا تَزَوَّجَ بِهَا وَلِهِ زَوْجَةٌ أُمَّةٌ وَاخْتَارَتْ الْحَرَةَ فَسَخَ نِكَاحَ نِسَمَهَا ، وَقَدْ رُوِيَ أَنَّ نِكَاحَ الْأُمَّةِ باطِلٌ^(۲)

. ۳۳۳ / ۷ . (۱) التهذيب

. ۳۵۹ / ۵ . (۲) الكافي

وعدة الحرة اذا تزوج بها وله زوجة يهودية او نصرانية ، وعدة الأمة إذا تزوج بها على حرة واختارت الحرة فسخ نكاح الأمة ، وعدة الأمة إذا اعتنت واختارت فسخ نكاح زوجها ، وعدة من أمرها سيدها باعتزال زوجها الذي هو عبده .

وجميع هذه الاقسام إنما تجب العدة فيها مع الدخول بالمرأة ، فإن لم يكن هناك دخول فلا عدة إلا المتوفى عنها زوجها فانه يجب عليها العدة سواء دخل بها أو لم يدخل ، روى محمد بن أحمد بن يحيى عن بنان بن محمد عن موسى بن القاسم عن علي بن جعفر عن أخيه موسى بن جعفر عليه السلام أنه قال : ولا تزوج بنت الأخ والأخت على العممة والخالة [الا برضى منها] فمن فعل ذلك فنكاحه باطل (١) .

وروى محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم عن أبيه عن ابن محبوب عن ابن رثاب عن أبي بصير عن أبي جعفر عليه السلام من جملة خبر : فان تزوج عليها حرة مسلمة ولم تعلم أن له امرأة نصرانية ويهودية ثم دخل بها فان لها ما اخذت من المهر فان شاءت أن تقسم بعد معه أقامت وإن شاءت ان تذهب إلى أهلها ذهبت ، وإذا حاضرت ثلاثة حيض أو مرت لها ثلاثة أشهر حلت اللازواج . قلت : فان طلق عليها اليهودية والنصرانية قبل ان تنقضي عدة المسلمة له عليها سبيل أن يردها الى منزله ؟ قال : نعم (٢) .

وقد تقدم في فصل اللاتي يحرم نكاحهن في حال دون حال خبر صحيح ان من تزوج بأمة على حرة فنكاحها باطل (٣) .

(١) التهذيب / ٧ ، ٣٣٣ ، والزيادة منه .

(٢) الكافي / ٥ ، ٣٥٩ .

(٣) انظر هذا الكتاب ص ٩٧ والكافي / ٥ ، ٣٥٩ .

فصل

[ما يجب فيه للعتق]

يجب العتق في ثلاث عشرة كفارة : كفاره من افطر يوماً من شهر رمضان متعمداً أو فعل ما يجري مجرى الإفطار من الجماع وغيره ، وكفاره الإفطار في الاعتكاف ، وكفاره نقض النذر أو العهد ، وكفاره جز المرأة شعرها في المصاب ، وكفاره قتل العمد ، وكفاره قتل الخطأ ، وكفاره الظهور ، وكفاره من حلف بالبراءة من الله أو من رسله أو الانمة عليهم السلام ، وكفاره العين ، وكفاره شق الرجل ثوبه في موت ولده أو زوجته وكفاره خدش المرأة وجهها في المصاب ، وكفاره نتف شعرها في المصاب أيضاً .

فاما كفاره الإفطار في شهر رمضان ونقض النذر أو العهد وجز الشعر فعتق رقبة أو صيام شهرين متتابعين أو إطعام ستين مسكيناً مخيراً في ذلك .

وقال سيدنا المرتضى قدس الله روحه في المسائل الموصولة الثالثة : من نذر شيئاً من القرب فلم يفعله مختاراً فعليه كفاره ، فان كان صيام في يوم بعينه فأفطر من غير سهو ولا اضطرار فعليه ما على مفتر يوم من شهر رمضان مختاراً ، وان كان مضطراً فعليه ما يجب في كفاره العين والحجبة فيه لجماع الفرقه . وذهب الشيخ أبو الفتح محمد بن علي بن عثمان الكراجكي رحمه الله الى أنها مرتبة مثل كفاره الظهور .

وأما كفاره قتل العمد فعتق رقبة وصوم شهرين متتابعين وإطعام ستين مسكيناً يجب عليه الجمع في ذلك بين الثلاث .

واما كفاره قتل الخطأ وكذا الظهور وكفاره العين بالبراءة مع الحث

فعتق رقبة فان لم يجد الرقبة فصيام شهرين متتابعين فان لم يستطع فاطعام ستين مسكيناً يجب عليه الترتيب في ذلك ، وذهب سلار الى ان كفارة قتل الخطأ على التخيير ، وهو خلاف لظاهر التنزيل والاجاع ، وذهب الشيخ في الثالث من مسائل الحلف الى أن من حلف بالبراءة من الله لم يكن ذلك يميناً والمخالفة حث ولا يجب به كفارة ، وهو اختيار ابن ادريس ، وال الصحيح ماقلناه ، وبه قال الشيخ المفيد في المقنعة وسلام في الرسالة والشيخ في النهاية لكنه أطلقه ولم يقيده بالحث كما قيده المفيد وسلام ، وقال أبو الصلاح في الكافي : ومن حلف بالبراءة من الله أو من رسوله أو من أحد من الأئمة عليهم السلام مطلقاً فعليه كفارة ظهار .

وان علق ذلك بشرط وخالف متعلق بالبراءة فعليه الكفارة المذكورة وروى محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى قال : كتب محمد بن الحسن الى أبي الحسن عليه السلام : رجل حاف بابراءة من الله ومن رسوله فحث ماتوبته وكفارته ؟ فوقع عليه السلام : يطعم عشرة مساكين لكل مسكين مد [من طعام] ويستغفر الله عز وجل ^(١) . وعمل الطائفة على العمل بخلاف هذا الخبر .

وأما كفارة اليمين وكفارة شق الثوب وكفارة الخدش وكفارة نتف الشعر فعتق رقبة أو إطعام عشرة مساكين أو كسوتهم خيراً في ذلك ، فان عجز عن ذلك كان عليه صيام ثلاثة أيام متتابعات والاطعام لكل مسكين مد ، والكسوة لكل مسكين ثوب واحد ، وبه تشهد الرواية الصحيحة ^(٢) وهو اختيار ابن ادريس ، وقال المفيد وأبو الصلاح وسلام : لكل مسكين ثوبان أو شعبة في يومه ، فان شق ثوبه على أبيه أو أمه أو أخيه أو قريب

(١) التهذيب ٨ / ٢٩٩ ، والزيادة ليست فيه .

(٢) المصدر السابق ٨ / ٢٩٦ .

منه أو المرأة على زوجها فليس عليه شيء .
وأحق جماعة من أصحابنا منهم الكراجكي بذلك كفارة من افتر
بعد الزوال في يوم يقضيه من شهر رمضان ، وال الصحيح هو ان عليه
إطعام عشرة مساكين ، فإن لم يتمكن كان عليه صيام ثلاثة أيام ، ورد
بذلك خبران (١) .

ولا يعتبر الإيمان في العتق في الكفارات إلا كفارة قتل الخطأ ، وبه
قال الشيخ أبو جعفر في الأول من الخلاف ، وقال ابن ادريس : يعتبر ذلك .

فصل

[من يستحب عتقه]

يستحب عتق سبعة : المملوك المؤمن العفيف الصالح ، والملوك إذا
أنى عليه بعد ملكه سبع سنين ، والملوك المؤمن إذا كان عند مالكه تحت
ضيق وشدة يستحب شراؤه وعقه ، والملوك إذا عتق نصبه منه تقريباً
إلى الله تعالى يستحب له شراؤه الباقى وعنته ، وهو مذهب الشيخ أبي جعفر
وقال ابن ادريس يجب عتقه . والملوك إذا ضربه مالكه فوق الحد ،
وقال بعض أصحابنا يجب . والملوك إذا وطئ مالكه أمة وهي حامل به
قبل أن يمضي له أربعة أشهر وعشرة أيام إذا لم يعزل عنها ، ومن عدا
الوالدين والولد والحرمات عليه في النكاح من ذوي نسبه .

فصل

[الذين ينتقون من غير لفظ]

الذين ينتقون من غير أن يتلفظ بعثتهم أربعة وعشرون : الأب

(١) الكافي ٤ / ١٢٢ ، التهذيب ٤ / ٢٧٩ .

إذا ملكه ابنته ، والابن اذا ملكه ابوه ، والأم اذا ملكها ابنتها ، والابن اذا ملكته أمه ، والمعنة اذا ملكها ابن أخيها ، والخالة اذا ملكها ابن اختها ، وبنت الأخ اذا ملكها عمها ، وبنت الأخت اذا ملكها خالها .

فهذه الثانية من جهة النسب ، ومثلهن من جهة الرضاع على أصح القولين ، وبه قال الشيخ أبو جعفر في مسائل الخلاف والنهاية ، وذهب أبو الصلاح وابن ادريس الى انهم لا ينعتون من جهة الرضاع .

والأخى ، والخبنون ، والجذوم ، والمقدع ، وعبد الحربى إذا أسلم ولحق بدار الاسلام صار حرآ ، والعبد اذا أعتقد سيده منه بعضه سرى العتق في باقىه وإن لم يتلفظ السيد بعتقد الباقى ، والماكاتب المشروط عليه إذا أدى ماعليه ، والمملوك اذا نكل به سيده (١) أو مثل به ، رواه الحسن بن حبيب عن هشام بن سالم عن أبي بصير عن أبي جعفر عليه السلام قال : قضى أمير المؤمنين عليه السلام في امرأة قطعت ثدي ولبسها أنها حررة لاسبيل مولاهما عليها ، وقضى فيمن نكل بمملوكة فهو حر لاسبيل عليه (٢) .

فصل

[مواضع لاتقبل فيها شهادة النساء]

لاتقبل شهادة النساء في ثمانية عشر موضعأ : النكاح على ما ذكره الشيخ في الثالث من الخلاف في كتاب الشهادات والمبسط في كتاب الشهادات والشيخ المقيد في المقنعة وسلام في الرسالة وابن ادريس ، وقد روى أخبار

(١) تنكيل المولى بعده بأن يجدع أنفه أو يقطع أذنه .

(٢) من لا يحضر ٣ / ٨٥ .

صحيحة بأنه اذا كان معهن رجل انها تقبل (١) وستأتي في آخر الفصل .
 والطلاق ، والخلع ، والرجعة ، والظهور ، والإبلاء ، والعتن ، والنسب
 والرضاع ، ورؤيه الهلال جاء بها خبر صحيح (٢) ، والوكالة ، والوصية في
 كونه وصيماً ، والجناية الموجبة للقود ، وروى الحسين بن سعيد عن جميل
 ابن دراج وابن حران عن أبي عبد الله عليه السلام انه قال : يجوز شهادة
 النساء في القتل (٣) فحمله الشيخ على الدية دون القود .

والردة ، والحد في السرقة ، والحد في شرب المسكر ، والحد في
 القذف ، والحد في الزنا منفردات عن الرجال ، فان شهد ثلاثة رجال
 وامرأتان عليه بالزنا وجب الترجم إن كان محسناً ، فان كان غير محسن
 وجب عليه مائة جلدة ، فان شهد بذلك رجلان وأربع نسوة وجب عليه
 مائة جلدة سواء كان محسناً أو غير محسن ، فان شهد رجل واحد وست
 نساء وجب على كل واحد منهم ثمانون جلدة حد المفترى .
 وتقيل شهادتهن منفردات عن الرجل في خمسة مواضع : الدين ، والعدرة
 وعيوب النساء ، وميراث المستهل ، والوصية في إخراج شيء من المال لا
 في الولاية .

والأخبار المشار إليها :

الحسين بن سعيد عن ابن أبي عمر عن جاد عن الحلبي عن أبي
 عبد الله عليه السلام انه مثل عن شهادة النساء في النكاح ؟ قال : يجوز
 إذا كان معهن رجل (٤) .

(١) ذكرت هذه الأخبار في التهذيب ٦ / ٢٦٤ - ٢٦٩ .

(٢) المصدر السابق ٦ / ٢٦٤ .

(٣) المصدر السابق ٦ / ٢٦٦ .

(٤) التهذيب ٦ / ٢٦٩ .

أحد بن محمد عن الحسن بن محبوب عن محمد بن الفضيل عن أبي الحسن عليه السلام مثله ^(١).

الحسين بن سعيد عن محمد بن الفضيل عن أبي الصباح الكتاني عن أبي عبد الله عليه السلام قال : قال علي عليه السلام : شهادة النساء تجوز في النكاح ^(٢) .

فصل

[للذين لا يقبل اقرارهم]

لا يقبل اقرار سبعة انسان : العبد ، والصبي ، والجنون ، والأبله الشديد البليه ، والمكره ، والمبذر ، والمفلس إذا أقر بالمال الذي تعلق به حق غرمائه ، والراهن إذا أقر بالرهن لمن عدا المرتهن فان أقربه المرتهن صبح اقراره ، ومن أقر به فراراً من دين عليه ، ومن أقر بما لا يملك فان انتقل اليه لزمه ذلك الاقرار ووجب عليه تسليمه لمن أقر به أولاً ، ومن أقر بدين في حال مرضه ومات ، ومن أصحابنا من لم يصحح اقراره وجعله من الثالث كالوصية ، ومنهم من صحح اقراره وجعله من أصل المال ، وهو الصحيح .

فصل

[من يسمع قوله]

ثانية عشر القول قوله : من هلك ما في أيديهم من الامانات لمن يكون عليه ، أو يتصرفون عن إذنه مع اليدين مالم يفرطوا ، والحاكم ، وأمين الحكم ، والأب ، والجد ، والوصي ، والوكيل ، والمستعير ، المستودع

(١) نفس المصدر ٦ / ٢٦٤ .

(٢) المصدر السابق ٦ / ٢٦٧ .

والمسنجر ، والراعي ، والشريك ، والمصارب ، والمزارع ، والمساري ،
والسمسار ، والوزان ، والنacd ، والمنادي .

فصل

[مواضع يقبل قول المدعى فيها من غير يمين]

يقبل قول المدعى من غير يمين في ثمانية وعشرين ^(١) شيئاً : من أقام الدليل القاطع على صدقه وأنه لا يدعي إلا حقاً يقبل دعواه في كل ما يدعى به ، والأب ، والجده ، والحاكم ، وأمينه ، والوصي في النفقات على من هو تحت ولايتهم مالم يدعوا شيئاً تمنع العادة منه ، ومن ادعى أنه لازكاة عليه ، ومن ادعى أنه أخرج زكاته إلى مستحقها ، ومن ادعى أنه عزل زكاة ماله وهلاكته ، ومن ادعى كنزًا وجد في دار كانت له بعد بيعها ، ومن وجد عنده طعام في زمان الاحتكار فادعى أنه اشتراه لقوته ، ومن ادعى عليه بشيء تقضي العادة بخلافه فأنكره ، ومن ادعى على غيره شيئاً فأنكره المدعى عليه ونكل عن اليمين الزم الحق ولا يمين على المدعى على أصح القولين ، وبه قال الشيخ أبو جعفر في النهاية والمبد في المقمعة وسلام في الرسالة ، وذهب الشيخ أبو جعفر في المبسوط في باب النكول عن اليمين وفي الثالث من الخلاف في كتاب الدعاوى إلى أنه لا يحکم عليه بالنكول بل يلزم اليمين المدعى فيختلف على ما ادعاه ، وهو اختيار ابن ادريس .

ومن أعطى غيره زيادة على حقه وادعى بعد ذلك انه غلط ، والصبي والصبية اذا ادعيا البلوغ ، ومن طلقت ثلاثة وتزوجت زوجاً ثانية ودخل بها ثم مات وادعى انه وطئها قبل قوتها وحلت للزوج الأول ، واذا

(١) في ح و م « ثمانية عشر » وهو خطأ .

ادعت المرأة الحيض أو الطهر أو انقضاء العدة بها ، والظاهر اذا جاءت بالولد فأنكره أهله وادعوه ولدهم واشتبه الأمر فيه ، ومن أقر بالسرقة مرة واحدة ثم انكر الزم بالسرقة دون القطع ، ومن اخرج من حرز مالاً فأخذنه وادعى أن صاحب المال اعطاه لياه فلم يوافقه اخذ ماله ولا قطع على المخرج ولا يمين ، ومن أقر بمحض يوجب الرجم ثم انكره قبل إنكاره ، ومن قامت عليه البينة بالزنا فادعى الإكراه ، ومن زنى وهو قريب عهد بالإسلام وادعى الجهالة ، وإذا لاط السيد بمملوكه فادعى الملوك أن السيد اكرهه على ذلك ، وإذا ساحت المرأة جاريتها وادعى الجارية أن مولاتها اكرهتها على ذلك درء عن الجارية الحد ، وإذا وجد رجل يجامع امرأة فادعيا الزوجية وأمكن ذلك ، وإذا وجد رجلان او رجل وغلام او رجل وامرأة في أزار واحد فادعيا ان البرد احوجهما الى ذلك ، ومن انكر دعوى من ادعى عليه بأنه قذفه .

فصل

[للذين يضيق عليهم في المطعم والمشرب]

يضيق في المطعم والمشرب على ثمانية : المظاهر بعد ثلاثة أشهر من حين المرافة الى الحاكم اذا امتنع من الطلاق أو الكفارة مع القدرة عليها والمولى بعد أربعة اشهر من حين رفعته زوجته الى الحاكم اذا امتنع من الكفارة مع القدرة عليها أو الطلاق ، ومن قتل او فعل فعلًا يوجب الحد أو التعزير والتتجأ الى الحرم يضيق عليه في المطعم والمشرب حتى يخرج فيقاد منه او يقام عليه الحد او التعزير ، ومن اسلم وله اكثر من اربع زوجات أمر بأن يختار منها اربعاً فان لم يفعل ضيق عليه في المطعم والمشرب حتى

يختار منها أربعاً ، ومن أقر لإنسان بشيء ولم يبيه وأصر على ذلك عز وضيق عليه في المطعم والمشروب حتى يبيه ، ومن ادعى على غيره بشيء فسكت ولم يقربه ولم ينكر عز وضيق عليه في المطعم والمشروب حتى يقر أو ينكر ، والمحارب اذا لم يقتل ولم يأخذ المال فانه ينفي عن البلد او يضيق عليه في المطعم والمشروب حتى يتوب على ماذهب اليه الشيخ ابو جعفر في النهاية والمبوسط ومسائل الخلاف ، وجاءت به احاديث ضعيفة من جملتها حديث رواه محمد بن سليمان الدبلمي وهو غال (١) وروي من طريق العدول أحاديث تعارضها (٢) وذهب الشيخ المفید قدس الله روحه الى أن الامام مخیر في تلك او صلبه او قطع يديه او نفيه ، وهو الصحيح لأن الآية تقضي التخيير .

والمرتدة تخالد في السجن وتضرب أوقات الصلاة ويضيق عليها في المطعم والمشروب ، وروى محمد بن علي بن محبوب عن يعقوب بن يزيد عن ابن أبي عمير عن حاد عن أبي عبد الله عليه السلام في المرتدة عن الاسلام ؟ قال : لانقتل وتستخدم خدمة شديدة وتنع الطعام والشراب الا مايمسك نفسها وتلبس خشن الثياب وتضرب على الصلوات (٣) فاما إن تابت فانها قبل توبتها وتخرج من السجن سواء ارتدت عن فطرة أوغير فطرة . وهو الذي يقوى في نفسي لأنه قد جاء بالتوبة الخبر مطلقاً ، وهو قول النبي صلى الله عليه وآلـه وسلم : « التوبة تجنب ما قبلها » .

وروى الحسن بن محبوب عن غير واحد من اصحابنا عن أبي جعفر

(١) التهذيب ١٠/١٣١ . وقال النجاشي في رجاله ص ٢٨٢ : محمد بن سليمان ابن عبد الله الدبلمي ضعيف جداً لا يعول عليه في شيء .

(٢) التهذيب ١٠ / ١٣٥ .

(٣) المصادر السابق ١٠ / ١٤٣ .

وأبي عبدالله عليهما السلام في المرأة إذا ارتدت استنبط فان تابت فرجعت
ولألا خلدت السجن (١).

وعنه عن عباد بن صهيب (٢) عن أبي عبد الله عليه السلام قال :
المرتد يستتاب فان تاب ولا قتل . قال : والمرأة تستتاب فان تابت ولا
حبست في السجن (٣) وهذا الخبران مطلقاً ايضاً .

وقد روى الحسين بن سعيد عن النضر بن سويد عن عاصم بن حميد
عن محمد بن قيس عن أبي جعفر عليه السلام قال : قضى أمير المؤمنين
عليه السلام في وليدة كانت نصرانية فأسلمت وولدت لسيدها ، ثم ان
سيدها مات وأوصى بها عناقة السربة على عهد عمر فنكحت نصرانياً ديرانياً
فتنصرت فولدت منه ولدين وحيلت بالثالث ؟ قال : قضى أن يعرض
عليها الإسلام ، فعرض عليها فأبانت ، فقال : ما ولدت من ولد نصراني
فهم عبيد لأنبيائهم الذي ولدت لسيدها الأول وأنا أحبسها حتى تضع ولدها
الذي في بطنها ، فإذا ولدت قتلتها (٤).

وروى علي بن الحسين بن فضال ما يقارب معناه .
قال الشيخ في النهاية : هذا الحكم مقصور على هذه القضية .

فصل

[المخلدون في السجن]

الذين يخلدون في السجن خمسة : المرتدة وقد تقدم الحكم فيها ، ومن

(١) التهذيب ١٠ / ١٣٧ .

(٢) كذا في التهذيب ، وفي نسخ الكتاب « حماد بن صهيب » .

(٣) التهذيب ١٠ / ١٤٤ .

(٤) المصدر السابق ١٠ / ١٤٣ .

أمسك إنساناً حتى قتله غيره ، ومن أمر غيره بقتل إنسان فقتله المأمور ، ومن سرق من حرز ربع دينار قطعت يده اليمنى من أصول الأصابع الأربعه ويترك له الراحة والإبهام ، فان سرق ثانية قطعت رجله اليسرى من الكعب ويترك له من قدمه مايقوم عليه ، فان سرق ثالثة وجب أن يخلد في السجن مخلداً أبداً ، فان سرق رابعة في السجن وجب قتله ، روى ذلك سماعة عن أبي عبد الله عليه السلام (١) وروى هذه الأحكام من غير ذكر القتل الحسين بن سعيد عن النضر بن سويد عن أبي القاسم عن أبي عبد الله عليه السلام (٢).

ومما رواه الطوسي في باب حدود الزنا مرسلاً وروى الشيخ أبو جعفر ابن بابويه في كتاب من لا يحضره الفقيه في أبواب القضايا والأحكام بمذف الاستئناد قال : روى صفوان بن مهران عن عمرو بن السمط عن علي بن الحسين عليه السلام في الرجل يقع على اخته ؟ فقال : ضرب ضربة بالسيف بلغت منه مبالغت ، فان عاش خلد في السجن حتى يموت (٣) .

ومما رواه الطوسي في الاستبصار في باب من أمر غيره بقتل إنسان فقتله ، وأبو جعفر بن بابويه في من لا يحضره الفقيه في باب الحبس بتوجيه الأحكام عن السكوني باسناده أن أمير المؤمنين عليه السلام قال في رجل أمر عبده أن يقتل رجلاً فقتله قال : هل عبد الرجل الا كسوطه وسيفه ، فقتل السيد واستودع العبد السجن (٤) .

(١) المصدر السابق ١٠ / ١٠٣ .

(٢) المصدر السابق ١٠ / ١٠٤ .

(٣) من لا يحضره ٣ / ١٩ .

(٤) الاستبصار ٤ / ٢٨٣ ، من لا يحضره ٣ / ١٩ .

فصل

[في الذين يقتلون بعد الحد والتعزير مرتين]

يقتل في الثالثة بعد قيام الحد والتعزير عليه مرتين ستة : شارب الخمر جاءت به أحاديث صحيحة (١) وبه قال أكثر أصحابنا ، واليه ذهب سيدنا المرتضى في الإنصار والشيخ أبو جعفر ابن بابويه في كتاب من لا يحضره الفقيه (٢) والشيخ المفيد في المقنعة (٣) والشيخ أبو جعفر في الاستبصار (٤) والنهاية ، وقال في المبسوط والخلاف (٥) يقتل في الرابعة ، فان استحل ذلك وجب عليه القتل اول مرة .

وشارب النبيذ ايضا يقتل في الثالثة ، وبه قال الشيخ في النهاية والاستبصار (٦) والشيخ ابو جعفر ابن بابويه في كتاب من لا يحضره الفقيه (٧) وابو الصلاح ، ورواه الحسين بن سعيد عن محمد بن الفضيل عن أبي الصباح الكتاني عن أبي عبد الله عليه السلام عن امير المؤمنين عليه السلام (٨) ورواه يونس ايضا في الاستبصار عن ابن مسكان عن سليمان بن خالد عن

(١) التهذيب ١٠ / ٩٥ .

(٢) من لا يحضر ٤ / ٤٠ .

(٣) المقنعة ص ١٢٩ باب حد السكر .

(٤) الاستبصار ٤ / ٢٣٥ - ٢٣٦ .

(٥) الخلاف ٢ / ٤٨٤ .

(٦) الاستبصار ٤ / ٢٣٥ .

(٧) من لا يحضر ٤ / ٤٠ .

(٨) الاستبصار ٤ / ٢٣٥ ، وفيه « كان النبي ... » .

امير المؤمنين عليه السلام (١) .

وشارب الفقاع ، وبه قال السيد المرتضى في الانتصار وابو الصلاح
ورواه محمد بن الحسن الصفار عن محمد بن الحسين عن محمد بن اسماعيل
ابن بزيع عن ابي الحسن عليه السلام (٢) .

وأكل الربا على ما ذكره الشيخ في النهاية ورواه ابو بصير غير مستند
الى احد من الأئمة عليهم السلام (٣) فان استحل ذلك وجب عليه القتل
اول مرة .

ومن افطر متعمداً في شهر رمضان ، رواه سماحة غير مستند الى احد
منهم عليهم السلام ، ورواه في التهذيب في كتاب الحدود في باب المرتد
عن علي بن ابراهيم عن محمد بن عيسى عن يونس عن ابي بصير عن ابي
عبد الله عليه السلام قال : من أخذ في شهر رمضان وقد افطر فرفع
الى الامام يقتل في الثالثة (٤) ، فان استحل ذلك وجب عليه القتل أول مرة
ورواه عن الحسن بن حبوب عن هشام بن سالم عن بريل العجلي عن ابي
جعفر عليه السلام (٥) .

والمساحة ، رواه محمد بن يحيى عن محمد بن الحسين عن عبد الرحمن
ابن ابي هاشم عن ابي خديجة عن ابي عبد الله عليه السلام (٦) فان كانت

(١) نفس المصدر والصفحة .

(٢) التهذيب ١٠ / ٩٨ .

(٣) المصدر السابق ١٠ / ١٤٥ .

(٤) المصدر السابق ١٠ / ١٤١ .

(٥) المصدر السابق ونفس الصفحة .

(٦) المصدر السابق ١٠ / ٥٩ .

محصنة قتلت أول مرة ، وذهب المفید في المقنعة (١) والمرتضى في الانتصار وأبو الصلاح في الكافي الى أن عليها مائة جلدة سوط سواء كانت محصنة أو غير محصنة وهو اختيار ابن ادريس في كتاب السرائر ، وقال أيضاً في السرائر في باب وطى الاموات والبهائم : ومتى تكرر وطى البهيمة او الميتة وكان قد ادب وحد وجب عليه القتل في الثالثة لأننا قد أجمعنا على ان صاحب الكبيرة يقتل في الثالثة .

اقول : ان الاجماع على ما ذكره متعدد ، بل الأولى ان يستدل على ذلك بما رواه في التهذيب في باب الحد في نكاح البهائم والأموات يونس ابن عبد الرحمن عن أبي الحسن الماضي عليه السلام قال : اصحاب الكبائر كلها اذا اقيم عليهم الحد مرتين قتلوا في الثالثة (٢) .

رواہ الشیخ ابو جعفر ابن بابویه فی کتاب من لایحضره الفقیہ فی باب نوادر الحدود عن صفوان بن یحیی عن یونس عن أبي الحسن الماضي (ع) (٣)

فصل

[مواضع يجب فيها قتل المرأة]

يجب قتل المرأة في خمسة عشر موضعأ : في الزنا اذا كانت محصنة قاتلت في المرة الأولى وإن لم تكن محصنة قاتلت في الرابعة اذا حدثت ثلاث مرات ، وفي السحق على مانقدم ، وفي أكل الربا وشرب الخمر ، وفي الإفطار في شهر رمضان على مانقدم ، وفي فعل السحر ، وفي سب رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم او احد من الانتماء عليهم السلام ، واذا احدث حدثاً في الكعبة على ما رواه علي بن ابراهيم عن ابيه عن بعض اصحابه عن

(١) المقنعة ص ١٢٦ . (٢) التهذيب ١٠ / ٦٢ .

(٣) من لایحضره ٤ / ٥١ .

ابي الصباح الكناني عن ابي عبد الله عليه السلام انه قال : من احدث حدثاً في الكعبة قتل ^(١).

ولإذا قتلت حراً او حرة ، واذا طلبت قتل الانسان او اخذ ماله ولم تزجر الا بالقتل ، واذا اطلعت على عورات قوم ولم تزجر الا بالقتل ، واذا قذفت او فعلت فعلاً يوجب التعزير وحدت او عزرت ثلاث مرات وجب قتلها في الرابعة كالرجل ، واذا سرقت فعل بها كما يفعل بالرجل في الاولى والثانية والثالثة وتقتل في الرابعة على ما تقدم ، واذا رمت في دار قوم ناراً فاحترقت او احرقت فيها وجب قتلها كالرجل ، واذا نرس بها المشركون ولم يك للمسلمين بد من قتلها .

فصل

[مواضع لانقطاع فيها يد السارق]

لا يجب قطع السارق في ستة وعشرين موضعأً : من سرق اقل من ربع دينار ، ومن سرق من غير حرز سواء بلغ ربع دينار اولم يبلغ . ومن سرق من الحمامات او الخانات او المساجد او الأرجحية إلا ان يكون الشيء مدفوناً فيها او مغلقاً عليه او مقفلماً ، ومن نقب وجمع المناء وكورة ولم يخرجها ، ومن اخرج المال من الحرز وادعى ان مالكه اعطاه لياه ولم تقم عليه بينة عادلة بأنه سرقه ، جاء به خبر صحيح ^(٢) .

ومن كان شريكاً في المال فأخذ منه قدر نصيه ، فان زاد على نصيه ربع دينار وجب قطعه ، والنصيبي اذا كان له سبع سنين ^(٣) وسرق عفي

(١) التهذيب ١٠ / ١٤٩ . (٢) التهذيب ١٠ / ١٠٧ .

(٣) كذا في ط ، وفي ح وم « اربع سنين » ، وهو خطأ يعلم مما سأني بعد أسطر من قوله « واعتبرنا السبع والتسع سنين » .

عنه اول مرة فان سرق ثانية عذر فان سرق ثالثة حكت اصابعه حتى تدمى
فان سرق رابعة قطعت انامله التي هي رؤوس الاصابع الاربعة دون الابهام
فان سرق خامسة وقد بلغ تسع سنين وجب قطع اصبع يمينه الاربع ويترك
له الراحة والابهام كما يقطع الرجل ، واعتبرنا السبع والتسع سنين لأنه قد
جاء به خبر صحيح (١) وقال ابو الصلاح : اذا سرق الصبي هدد في
الأولة وحكت اصابعه في الثانية بالأرض حتى تدمى وقطعت اطراف انامله
الاربع من المفصل الأول في الثالثة ومن المفصل الثاني في الرابعة ومن اصول
الاصابع في الخامسة ،

والعبد اذا سرق من مال سيده لا يجب عليه القطع ، وكذلك إذا
اقر بأنه سرق من غير سيده ، فان قامت عليه البينة بأنه سرق من غير
سيده وجب عليه القطع .

والأب اذا سرق من مال ولده سواء كان في حرز او غير حرز ،
والزوج اذا سرق من مال زوجته اذا لم يكن المال محرازاً دونه ، فان
كان محرازاً دونه وجب عليه القطع ، والزوجة حكمها حكم الزوج في ذلك ،
والأجير اذا سرق من مال المستأجر سواء كان محرازاً أو غير محرازاً ، والضييف
اذا سرق من مال مضييفه كذلك جاء به خبر صحيح مطلقاً (٢) وقال الشيخ
ابو جعفر في مسائل الخلاف والمبسوط : إن كان محرازاً دونها وجب
عليها القطع .

وعبد الغنيمة اذا سرق من مال الغنيمة ، ومن سرق وليس له يد
ولا رجل ، ومن اقر مرة أو مرتين ثم رجع عن اقراره الزم بالسرقة ولا
قطع عليه ، وقد روى احمد بن محمد عن ابن محبوب عن أبان عن الحلبى

(١) التهذيب ١٠ / ١٢٠ .

(٢) الكافي ٧ / ٢٢٨ .

عن أبي عبد الله عليه السلام قال : اذا أقر نفسه عند الامام أنه سرق ثم جمد قطع يده وان رغم أنفه ^(١).

وروى الحسين بن سعيد عن ابن أبي عمير عن حماد عن الحاربي ، ومحمد ابن الفضيل عن الكتاني ، وفضاله عن محمد بن مسلم عن أبي عبد الله عليه السلام مثله ^(٢) .

وعنه عن ابن حبوب عن أبي ايوب عن الفضيل عن أبي عبد الله عليه السلام قال : اذا أقر الحر على نفسه بالسرقة عند الامام مرة واحدة قطع ^(٣) ومن أشهد عليه شاهد واحد بالسرقة لا يقطع ، ومن سرق وتاب قبل قيام البينة عليه بالسرقة .

ومن أقر على نفسه بالسرقة عند الامام مرة ثانية في الاقرار لا يتم علية القطع بل الامام خير فيه إن شاء عفى عنه وإن شاء قطع ، ومن سرق شيئاً من كم انسان او جبيه الظاهرين لاقطع عليه ، رواه سهل بن زياد عن محمد بن الحسن بن شمون عن عبد الله بن عبد الرحمن ^(٤) عن مسمع أبي سيار عن أبي عبد الله عليه السلام ^(٥) .

ومن أقر تحت الضرب أو في الحبس او اقر بالتخويف فلا قطع عليه ، فان جاء بالسرقة بعينها وجب عليه القطع ، وبه قال الشيخ في النهاية رواه علي بن ابراهيم عن أبيه عن ابن أبي عمير عن هشام بن سالم عن

(١) التهذيب ١٠ / ١٢٣.

(٢) المصدر السابق ١٠ / ١٢٦.

(٣) نفس المصدر والصفحة .

(٤) كذلك في التهذيب، وفي نسخ الكتاب «عن عبدالله بن شمون عن عبد الرحمن ابن شمون» .

(٥) التهذيب ١٠ / ١١٥.

سلیمان بن خالد عن ابی عبدالله عليه السلام (١). وقال ابن ادریس :
لا يجب عليه القطع .

وإذا شهد شاهدان على رجل بسرقة بعينها فقط ثم أتيا بعد باخر
وقالا « هذا الذي سرق وإنما وهنا في حق الاول » لم تقبل شهادتها على
الثاني وغريما دية يد الأول ، فان قالا تعمدنا وجب عليهما قطع أيديهما ان
اختار ذلك المقطوع ويؤدى اليهما دية واحدة ، وان اختار يد احدهما كان
له ذلك ويؤدى الشاهد الآخر الى المقطوع الثاني نصف دية يده .

ومن سرق شيئاً من التمر أو الكرم وهو بعد في الشجر فلا قطع
عليه ، ومن سرق شيئاً من حجارة الرخام على مارواه السكوني (٢).
ومن سرق شيئاً من الطير على مارواه محمد [بن يحيى بن احمد بن
محمد] بن عيسى عن محمد بن يحيى الخزاز عن غيث بن ابراهيم عن أبي
عبد الله عليه السلام أن علياً عليه السلام أتي بالكوفة برجل سرق حاماً
فلم يقتله وقال : لاقطع في الطير (٣).

ومن سرق شيئاً من المأكول في عام مجاعة على مارواه محمد بن يحيى
وغيره عن محمد بن احمد عن محمد بن عيسى بن عبيد عن زياد القندي
عن ذكره عن أبي عبد الله عليه السلام قال : لا يقطع السارق في سنة
الخل (٤) في كل شيء بمؤكل من اللحم أو الخبز وأشباه ذلك (٥).

(١) المصدر السابق ١٠٦ / ١٠٦ .

(٢) الكافي ٧ / ٢٣٠ .

(٣) نفس المصدر والصفحة ، والزيادة منه .

(٤) الخل : الجدب وانقطاع المطر وي sis الأرض .

(٥) الكافي ٧ / ٢٣١ .

فصل

[أقسام القتل وأحكامه]

القتل على ثلاثة أضرب : عمد محس ، وخطأ محس ، وخطأ شبيه بالعمد .

فالعمد المحس هو أن يقصد العاقل الكامل قتل غيره بما جرت به العادة حصول الموت ، فيجب القود على القاتل أو الديبة بما رضي به أولياء المقتول وبذلها القاتل .

وأما الخطأ المحس هو أن يرمي الإنسان شيئاً فيصيب به غيره ، فيجب فيه الديبة على العاقلة ، وقال الشيخ المفید في المقنعة يرجع العاقلة بها على القاتل إن كان له مال فان لم يكن له مال فلا شيء عليه (١). وقال سلار ويرجع العاقلة بها على مال القاتل ، ولم يتعرض لكونه اذا لم يكن له مال فلا شيء عليه ، والذي ذكره خلاف الإجماع :

وأما الخطأ شبيه بالعمد فهو أن يقصد الإنسان تأديب من له تأديبه بما جرت به العادة في التأديب فيموت ، أو يعالج الطبيب غيره بما جرت به العادة بحصول النفع عنده فيموت ، فحيث أنه يجب فيه الديبة على القاتل في ماله خاصة ، وذهب أبو الصلاح إلى أنها على العاقلة أيضاً، وهو خلاف اجماع الإمامية .

وأما العاقلة (٢) فقد اختلف فيها ، فقال ابن فارس في كتاب عجل

(١) المقنعة ص ١١٦ .

(٢) قال ابن منظور في لسان العرب ٤٦١ / ١١ : العقل في كلام العرب الديبة ، سميت عقلا لأن الديبة كانت عند العرب في الجاهلية إبل لأنها كانت أمواهم فسميت الديبة عقلا لأن القاتل كان يكلّف أن يسوق الديبة إلى فناء ورثة المقتول =

اللغة : العاقلة هو بنو عم القاتل الأدنون . وقال الشيخ في مسائل الخلاف والمبسط العاقلة كل عصبة خرجت من الوالدين والمولودين ، وهم الأخوة وأبناؤهم اذا كانوا من جهة اب وأم أو من جهة اب ، والأعمام وأبناؤهم وأعمام الأب وأبناؤهم والموالى ، وبه قال الشافعي وجماعة أهل العلم (١) . وقال الشيخ في النهاية : دية قتل الخطأ تلزم العاقلة وهم الذين يرثون دية القاتل لو قتل ولا تلزم من لا يرث من ديته شيئاً على حال سواء ، وهو اختيار ابن ادريس . وقال مصنف الوسيلة : العاقلة من يرث الديمة سوى الوالدين والزوج والزوجة .

والذى وقفت عليه من الأخبار مما يمكن أن يستدل به مارواه ابن
محبوب عن مالك بن عطية عن أبيه عن سلمة بن كهيل مامعنه : ان
امير المؤمنين عليه السلام أتى برقيل قتل رجلا خطأً وذكر أهله من أهل
الموصل ، فكتب الى عامله بالموصل أن يلزم بالدية من قرابة الرجل المسلم
الذى له سهم في الكتاب من لا يحجبه عن ميراثه أخذنا نجوماً في ثلاثة سنين
فإن لم يكن كذلك وكان له قرابة من قبل أبيه وقرابة من قبل امه في
النسب سواء انه تلزم الرجال المذكورين من قبل أبيه ثلاث الديه والرجال
المذكورين من قبل امه ثلاث الديه ، فإن لم يكن له الا قرابة من قبل
امه الزم الرجال المذكورين منهم الدية في ثلاثة سنين ، وإن لم يكن له
قرابة الزم اهل الموصلى من ولد بها دون غيرها الدية وتستأدى في ثلاثة

= فيعقلها بالعقل ويسلمها الى أوليائه ، واصل العقل مصدر « عقلت البعير بالعقل
أعفنه عقاًلاً » ، وهو حبل ثني به يد البعير الى ركبته فتشد به ، قال ابن الاثير :
وكان أصل الديمة الابل ثم قومت بعد ذلك بالذهب والفضة والبقر والغنم وغيرها

(١) الخلاف / ٤٠٠ - ٤٠١ .

سنين ، وإن لم يكن من أهل الموصل فرده إلى فأنا وليه والمؤدى عنه (١) وروى الحسن بن محبوب عن هشام بن سالم عن زياد بن سوقة عن الحكم عن عتبة عن أبي جعفر عليه السلام ... قال : ياحكم اذا كان الخطأ من القاتل والخطأ من الجارح وكان بدويآ فدية ماجنى البدوي من الخطأ على أوليائه من البدوين . قال : وإذا كان القاتل او الجارح قروياً فان دية ماجنى من الخطأ على أوليائه من القرويين (٢) .

روى محمد بن علي بن محبوب [عن العلاء] عن أحمد بن محمد عن ابن أبي نصر عن أبي جعفر عليه السلام في رجل قتل رجلاً عدماً ثم فرّ فلم يقدر عليه حتى مات ؟ قال : إن كان له مال أخذ منه وإلا أخذ من الأقرب فالأقرب (٣) .

وروى الحسن بن محمد بن سماعة عن احمد بن الحسن الميشي عن أبان بن عثمان عن أبي بصير قال : سألت أبا عبد الله عليه السلام عن رجل قتل رجلاً متعمداً ثم هرب القاتل فلم يقدر عليه ؟ قال : إن كان له مال أخذت الديمة من ماله والا فمن الأقرب فالأقرب فإنه لا يبطل دم امرئ مسلم (٤) . وروى يونس بن عبد الرحمن عن رواه عن احـدـهاـ عـلـيـهـاـ السلام انه قال في الرجل اذا قتل رجلا خطأ فمات قبل أن يخرج الى أولياء المقتول من الديمة : إن الديمة على ورثته ، فإن لم يكن لها عاقلة فعل الوالي من بيت المال (٥) .

(١) الكافي ٧ / ٣٦٤ - ٣٦٥ .

(٢) التهذيب ١٠ / ١٧٤ .

(٣) المصدر السابق ١٠ / ١٧٠ ، والزيادة منه .

(٤) نفس المصدر والصفحة .

(٥) المصدر السابق ١٠ / ١٧٢ .

ومن باب العتق مارواه الحسين بن سعيد عن النضر عن عاصم عن محمد ابن قيس عن أبي جعفر عليه السلام قال : قضى أمير المؤمنين عليه السلام في امرأة اعتقت رجلاً وشرطت ولاده ولها ابن فلحق ولاؤه بعصبيتها الذين يعقلون عنها دون ولدها ^(١).

وعنه عن النضر عن عاصم بن حميد عن محمد بن قيس عن أبي جعفر عليه السلام قال : قضى أمير المؤمنين عليه السلام ^(٢) في رجل حرر رجلاً فاشترط ولاده فتوفي الذي اعتقد وليس له ولد الا النساء ثم توفي المولى وترك مالاً وله عصبة فاحتق في ميراثه بنات مولاه والعصبة ، فقضى بميراثه للعصبة الذين يعقلون عنه إذا أحدث حدثاً يكون فيه عقل ^(٣).

وأما الديمة في جميع أنواع القتل المذكورة فألف دينار أو عشرة آلاف درهم أو مائتا جلة أو مائتا بقرة أو الف من الشياة أو مائة من الأبل ، وتحتختلف أسنان الأبل باختلاف أنواع القتل ، فان كان القتل عدماً محضاً فمائة من مسان الأبل ، وإن كان خطأ محضاً فعشرون بنت مخاض وعشرون ابن لبون ذكر وثلاثون بنت لبون وثلاثون حِقةً ، وبه قال الشيخ المفيد في المقنعة ^(٤) والشيخ أبو جعفر في النهاية ومسائل الخلاف ^(٥) وأبو الصلاح في الكافي وسلام في رسالته ، وجاء به حديث صحيح رواه علي بن ابراهيم عن أبيه عن ابن أبي عمير عن بعض أصحابنا ^(٦) عن عبدالله بن

(١) المصدر السابق ٨ / ٢٥٣.

(٢) ليس في المصدر كلمة « أمير المؤمنين عليه السلام » .

(٣) التهذيب ٨ / ٢٥٤.

(٤) المقنعة ص ١١٥.

(٥) الخلاف ٢ / ٣٧٧.

(٦) في المصدر « عن أبيه عن بعض أصحابه » .

سنان ، والحسين بن سعيد عن عبد الله بن المغيرة والنضر بن سويد جمِيعاً عن ابن سنان قال : سمعت ابا عبد الله عليه السلام يقول : قال امير المؤمنين عليه السلام في الخطأ شبه العمد أن يقتل بالسوط أو بالعصا أو الحجر أن دية ذلك تغلظ وهي مائة من الأبل منها اربعون خلفة بين ثانية الى بازل عامها وثلاثون حقة وثلاثون بنت لبون ، والخطأ يكون فيه ثلاثة وثلاثون بنت لبون وعشرون بنت مخاض وعشرون ابن لبون ذكر من الأبل ، وقيمة كل بعير مائة وعشرون درهما أو عشرة دنانير ، ومن الغنم قيمة كل ذاب من الأبل عشرون شاة ^(١).

وروى علي عن محمد بن عيسى عن يونس عن محمد بن سنان عن العلاء بن الفضيل عن أبي عبد الله عليه السلام أنها ^(٢) خمس وعشرون بنت مخاض وخمس وعشرون بنت لبون وخمس وعشرون حقة وخمس وعشرون جذعة ... ^(٣) والى ما تضمنه هذا الخبر ذهب مصنف الوسيلة ، والعمل بالخبر الأول أول لأن محمد بن عيسى ومحمد بن سنان ضعيفان ^(٤) ، وأيضا فالخبر الاول يعتمد عمل الجماعة .

(١) التهذيب ١٠ / ١٥٨ - ١٥٩ .

(٢) في المصدر هكذا « عن أبي عبدالله عليه السلام انه قال : في قتل الخطأ مائة من الأبل أو ألف من الغنم او عشرة آلاف درهم أو ألف دينار ، فان كانت الأبل فخمس وعشرون ... ». ^(٥)

(٣) التهذيب ١٠ / ١٥٨ .

(٤) في رجال النجاشي ص ٢٥٦ : محمد بن عيسى بن عبيـد بن يقطين بن موسى مولى اسد بن خزيمة ابو جعفر ، جليل في اصحابنا ثقة عين كثير الرواية حسن التصانيف ، روى عن ابي جعفر الثاني عليه السلام مكتابة ومشافهة ، ذكر ابو جعفر ابن بابويه عن ابن الوليد انه قال : ماتفرد به محمد بن عيسى من كتب يونس =

وان كان القتل خطأ شبيه العمد ففيه اربعون حقة ثانية الى بازل عامتها وثلاثون حقة وثلاثون بنت لبون على مارواه عبد الله بن المغيرة والنصر بن سويد عن ابن سنان في الحديث الذي تقدم . وروى احمد بن محمد عن علي بن الحكم عن علي بن أبي حمزة عن أبي بصير عن أبي عبد الله عليه السلام أنها ثلاثة وثلاثون حقة وثلاثة وثلاثون جذعة وأربع وثلاثون ثانية كلها طرفة الفحل (١).

وروى علي عن محمد بن عيسى [عن يونس] عن محمد بن سنان عن العلاء بن الفضيل عن أبي عبد الله عليه السلام أنها ثلاثة وثلاثون حقة وثلاث وثلاثون جذعة واربع وثلاثون خلقة (٢) كلها طرفة الفحل (٣) ورواه أيضا محمد بن سنان عن العلاء بن الفضيل في باب الديات

= وحديثه لا يعتمد عليه ، ورأيت أصحابنا ينكرون هذا القول ويقولون من مثل أبي جعفر محمد بن عيسى سكن بغداد . وقال العلامة في رجاله ص ١٤١-١٤٢ : اختلف علماؤنا في شأنه، فقال شيخنا الطوسي انه ضعيف استثناء ابو جعفر بن بابويه من رجال نوادر الحكمة وقال لا أروي ما يختص بروايته . قال الشيخ وقيل انه كان يذهب مذهب الغلاة ... وقال النجاشي انه جليل في أصحابنا ...

وأما محمد بن سنان فقال فيه النجاشي في رجاله ص ٢٥١ : محمد بن سنان أبو جعفر الزاهري ... هو رجل ضعيف جداً لا يحول عليه ولا يلتفت الى ما تفرد به ... قال ابو محمد الفضل بن شاذان : لا أحل لكم أن ترووا أحاديث محمد بن سنان ...

(١) التهذيب ١٠ / ١٥٨ . قال في مجمع البحرين : طرفة الفحل هي فحولة بمعنى مفهولة ، أي مر كوبة الفحل ... يزيد كثرة الجماع .

(٢) الخلقة : الخامل من النون ، وجمها مخاض من غير لفظها .

(٣) التهذيب ١٠ / ١٥٨ ، والزيادة منه .

واربع وثلاثون ثنية كلها طروقة الفحل .

وقال الشيخ المفید وأبو الصلاح وسلار : دیة العمد شیه الخطأ ثلاث وثلاثون حقة وثلاث وثلاثون جذع -ة وأربع وثلاثون ثنية كلها طروقة الفحل (۱) وهو المذکور في خبر أبي بصیر وخبر العلاء بن الفضیل . وقال الشیخ أبو جعفر في النهاية ومسائل الخلاف ثلاث وثلاثون بنت لبون وثلاث وثلاثون حقة وأربع وثلاثون خلفة طروقة الفحل (۲) وقال في الكتابین المذکورین : وقد روی انها ثلاثة بنت مخاض وثلاثون بنت لبون وأربعون خلفة ولم أقف في التهذیب ولا في الاستبصار على حدیث بما ذکره في النهاية ومسائل الخلاف في الخطأ شیه العمل .

وتستأدى دیة العمد المحسن في سنة واحدة ، ودیة الخطأ المحسن في ثلاث سنین ، فاما دیة الخطأ شیه العمد فقد ذهب الشیخ أبو جعفر في مسائل الخلاف الى انها تستأدى في سنة واحدة (۳) وقال في المبسوط تستأدى في سنین ، وهو مذهب الشیخ المفید في المقنعة (۴) وقال صاحب الوسیلة تستأدى في سنة واحدة إن كان غنیاً وتستأدى في ستین إن لم يكن كذلك ، والصحيح انها تستأدى في سنة واحدة سواء كان غنیاً او غير غنی ، يدل على ذلك أن الاصل عدم التأخیر في الحقوق ، ويدل عليه ايضاً ما رواه الحسن بن محبوب عن أبي ولاد عن أبي عبد الله عليه السلام قال : كان علي عليه السلام يقول : تستأدى دیة الخطأ في ثلاث سنین وتستأدى دیة العمد في سنة (۵).

(۱) المقنعة ص ۱۱۵ . (۲) الخلاف ۲ / ۳۷۵ .

(۳) الخلاف ۲ / ۳۷۵ . (۴) المقنعة ص ۱۱۵ .

(۵) التهذیب ۱۰ / ۱۶۲ .

فصل

[مواضع وجوب الديمة]

تُجْبِ الْدِيَةُ فِي ثُمَانِيَّةٍ وَخُمْسِينَ شَيْئاً : فِي شِعْرِ الرَّأْسِ الْدِيَةَ كَامِلَةً إِذَا لَمْ يَنْبُتْ ، فَإِنْ بَنَتْ وَكَانَ الْمُجْنِي عَلَيْهِ رَجُلاً فِيهِ الْأَرْشُ وَإِنْ كَانَ امْرَأً فِيهِ مَهْرُ نِسَائِهَا ، وَقَالَ الشَّيْخُ الْمَفِيدُ فِي الْمَقْنَعَةِ فِي شِعْرِ الرَّأْسِ إِذَا أُصْبِيَ فَلَمْ يَنْبُتْ مَائَةُ دِينَارٍ ، وَكَذَلِكَ قَالَ فِي شِعْرِ الْلَّحِيَّةِ (١) .

وَفِي ذَهَابِ الْعُقْلِ بَعْدِ انتِظَارِهِ سَنَةٌ وَلَمْ يَرْجِعْ الْدِيَةَ كَامِلَةً ، وَكَذَلِكَ تُجْبِ الْدِيَةَ كَامِلَةً إِذَا رَجَعَ بَعْدِ مَضِيِّ السَّنَةِ وَلَوْ بِأَدْنَى وَقْتٍ ، فَإِنْ رَجَعَ قَبْلَ مَضِيِّ السَّنَةِ فِيهِ الْأَرْشُ .

وَفِي ذَهَابِ الْبَصَرِ مُنْفَرِداً عَنِ الْعَيْنَيْنِ الْدِيَةَ كَامِلَةً ، وَفِي ذَهَابِ الْعَيْنَيْنِ وَالْبَصَرِ مَعَ الْدِيَةِ كَامِلَةً ، فَإِنْ كَانَ ذَلِكَ بِضَرْبَتَيْنِ أَوْ ضَرْبَاتَيْنِ فِيهِ لِكُلِّ وَاحِدَةٍ دِيَةٌ ، وَفِي كُلِّ وَاحِدَةٍ مِنْ الْعَيْنَيْنِ نَصْفُ الْدِيَةِ ، وَفِي عَيْنِ الْأَعْوَرِ الْدِيَةَ كَامِلَةً إِذَا كَانَ الْعُورُ خَلْقَةً وَقَدْ ذَهَبَتْ بِآفَةٍ مِنْ جُهَةِ اللَّهِ تَعَالَى ، وَبِهِ قَالَ الشَّيْخُ فِي النَّهَايَةِ وَمَسَائِلِ الْخَلَافِ (٢) .

هَذَا إِذَا كَانَتِ الْجَنَاحِيَّةُ خَطَاً ، وَإِذَا كَانَتِ الْجَنَاحِيَّةُ عَمَدًا فَهُوَ مُخْبِرٌ بَيْنَ أَنْ يَقْلِعَ عَيْنُ الْجَانِيِّ وَيَأْخُذَ نَصْفَ الْدِيَةِ أَوْ يَرْتَكِبَ وَيَأْخُذَ الْدِيَةَ كَامِلَةً ، وَبِهِ قَالَ الشَّيْخُ أَبُو جَعْفَرٍ فِي النَّهَايَةِ ، وَهُوَ الصَّحِيفُ ، وَرَوَى ذَلِكَ أَحْمَدُ بْنُ حَمْدٍ عَنْ أَبْنِ أَبِي الْجَنَاحِيَّةِ عَنْ عَاصِمٍ بْنِ حَمِيدٍ عَنْ مُحَمَّدٍ بْنِ قَبِيسٍ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ عَلَيْهِ السَّلَامُ أَنَّ أَمِيرَ الْمُؤْمِنِيْنَ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَضَى بِذَلِكَ (٣) وَرَوَاهُ حَمْدٌ

(١) المقنة ص ١٢٠ .

(٢) الخلاف ٢ / ٣٨٩ .

(٣) التهذيب ١٠ / ٢٦٩ .

ابن علي بن محبوب عن محمد بن حسان عن ابن أبي عمران الأرمي عن عبد الله بن الحكم عن أبي عبد الله عليه السلام (١)،
وقال الشيخ في مسائل الخلاف انه بالخيار بين ان يقبض عن احدى عينيه او يأخذ الديمة كاملاً (٢) وبه قال الشيخ المفید في المقنعة (٣).
وان كانت الوراء قد ذهبت في قصاص او جنى عليه جان وأخذ ديتها او عفى عن الجنائي لم يكن له اکثر من نصف الديمة اذا كانت الجنائية خطأ ، فان كانت عمداً فله قلع عين الجنائي او يصطلحان على شيء إما نصف الديمة او اکثر او أقل .

وفي أهادیب العینین جیعاً الديمة کاملة ، وفي كل منها ربع الديمة على ما ذكره الشيخ أبو جعفر في المبسوط ومسائل الخلاف (٤) وهو مذهب أبي حنیفة ، وقال ابن ادریس فيه حکومة وهو مذهب الشافعی ، وقال مصنف الوسیلة في كل هدب ثلث دیة الجفن .

وفي اشفار العینین جیعاً الديمة الا سدسها وفي الأسفلین منها نصف الديمة ، وفي كل واحد ربع الديمة ، وفي الأعلین ثلث الديمة ، وفي كل واحد منها السدس ، وهو المذکور في كتاب ظریف (٥) وبه قال الشيخ المفید

(١) نفس المصدر والصفحة .

(٢) الخلاف ٢ / ٣٨٩ .

(٣) المقنعة ص ١٢٠ .

(٤) الخلاف ٢ / ٣٨٢ .

(٥) ظریف بن ناصح اصله کوفی نشاً بیگداد ، كان ثقة في حدیثه صدوقاً له كتب منها كتاب الديات وكتاب الحدود ينقل عنها كثیراً المؤلف في هذا الكتاب - انظر رجال النجاشی ص ١٥٦ .

في المقنعة^(١) والشيخ أبو جعفر في النهاية وسلام في الرسالة ، وقال الشيخ ابو جعفر في المبسوط في الاربعة الاجفان الديبة كاملة ، وفي كل واحد مائتان وخمسون ديناراً ، وقال فيه ايضاً وروى اصحابنا أن في السفل ثلث ديتها وفي العلية ثلثيها ، وقال في مسائل الخلاف في الاربعة الاجفان الديبة كاملة ، وفي كل جفنين من عين واحدة خمساً دينار في الاسفل منها ثلاثة ديتها وفي العلية ثلاثة ديتها^(٢) وقال في المبسوط في فصل القصاص في شعر الاجفان نصف الديبة ، وقال مصنف الوسيلة في الجفن الأعلى من كل عين ثلاثة ديتها وفي الأسفل نصف ديتها .

وفي الأذنين معاً الديبة كاملة ، وفي كل واحدة منها نصف الديبة ، وفيما قطع منها بمحاسبه ، وفي السمع دبة كاملة ، وفي الانف إذا قطع فاستحصل الديبة كاملة ، وفيما قطع منه بمحاسبه ، وفي المارن^(٣) الديبة كاملة ، وقال ابو الصلاح في أربنة الانف نصف الديبة ، وفي ذهاب الشم الديبة كاملة ، وفي الخدين الديبة كاملة ، وفي كل واحد منها نصف الديبة ، وفي الشفتين الديبة كاملة ، وفي السفل منها ستمائة دينار ، وفي العلية أربعين دينار ، وهو مذهب الشيخ أبي جعفر في مسائل الخلاف والاستبصار^(٤) والنهاية ، وبه قال صاحب الوسيلة ، رواه الحسن بن محبوب عن أبي جميلة عن ابن بن تغلب عن أبي عبد الله (ع) قال : في الشفة السفل ستة آلاف وفي العلية أربعة آلاف لأن السفل تمسك الماء^(٥) وذهب الشيخ أبو جعفر في المبسوط والمفيد

(١) المقنعة ص ١١٩ .

(٢) الخلاف ٢ / ٣٨٢ .

(٣) المارن : مالان من الانف وفضل عن القصبة .

(٤) الخلاف ٢ / ٣٧٢ ، الاستبصار ٤ / ٢٨٨ .

(٥) كذا في الاستبصار ٤ / ٢٨٨ ، والتهذيب ١٠ / ٢٤٦ ، وفي نسخ الكتاب « في السفل ستمائة وفي العلية أربعين » .

في المقنعة (١) وسلام في الرسالة وابو الصلاح في الكافي الى أن في السفل ثلثي الديمة وفي العلية ثلث الديمة ، وذهب ابن أبي عقيل الى ان الشفتين متساويتان ، رواه سماعة ولم يسنده الى احد من الائمة في التهذيب (٢) وأسنده في الاستبصار الى ابى عبد الله عليه السلام (٣).

وفي كتاب ظريف بن ناصح اذا قطعت الشفة العليا فاستوصلت فديتها نصف الديمة خمسة دينار ، ودية الشفة السفلی اذا قطعت فاستوصلت ثلثي الديمة كلاماً سهانة وستة وستون ديناراً وثلاثة دينار . ويمكن حمل قوله على انه اذا قطعت احداهما منفردة عن الأخرى ، فاما اذا قطعنا معها فليس فيها الا الديمة .

وفي المحية الديمة كاملة ، فإذا نبتت فيها ثلث الديمة ، وسيأتي الخلاف في ذلك ، وفي اللحين الديمة كاملة ، وفي كل واحد منها نصف الديمة وبه قال مصنف الوسيلة .

وفي الأسنان الديمة كاملة ، وتقسم عليها الديمة ثمانية وعشرون سناً : اثني عشر في مقاديم الفم وهي اربع ثنایا واربع رباعيات واربع أرباب لكل واحد خمسون ديناراً وستة عشر في آخر الفم لكل سن منها خمسة وعشرون ديناراً . وفي السن الزائدة اذا قلعت ثلث دبة السن الأصلي ، وقال الشيخ المفید في المقنعة والشيخ ابو جعفر في مسائل الخلاف فيه الأرش (٤) .

وفي سن الصبي قبل أن يتغير بغير ، وبه قال مصنف الوسيلة ، جاء بالغير

(١) المقنعة ص ١١٩ .

(٢) التهذيب ١٠ / ٢٤٦ .

(٣) الاستبصار ٤ / ٢٨٨ .

(٤) المقنعة ص ١٢٠ ، الخلاف ٢ / ٣٨٦ .

خبران : أحدهما رواه السكوني وهو عامي ، والآخر رواه محمد بن الحسن ابن شمون وهو غال (١). وقال الشيخ في المبسوط : والذي رواه أصحابنا أن في كل سن بغير ولم يفصلوا . وقال ابو الصلاح: فيه عشرة دنانير ، وذهب المفید في المقنعة (٢) والشيخ أبو جعفر في النهاية الى أن فيه الأرش وهو اختيار ابن ادريس . هذا إذا نبت فان لم ينبت ففيها ديتها كاملة . وفي اللسان الديمة كاملة ، فان كان من أخرس ففيه ثلث الديمة ، وفي ذهب الذوق الديمة كاملة ، وفي ذهب الكلام الديمة كاملة ، وتقسم الديمة على ثمانية وعشرين حرفاً لكل حرف جزء من ثمانية وعشرين جزء من الديمة روى هذا السكوني (٣) وبه قال الشيخ ابو جعفر في المبسوط والنهاية . روى الحسين بن سعيد عن حماد بن عبيسي عن عبدالله بن سنان عن أبي عبدالله عليه السلام : أن الديمة تقسم على تسعه وعشرين حرفاً (٤) وفي الضوء كلام من العينين والشجاع الديمة وهو المذكور في كتاب طريف من ناصح . وفي النفس الديمة كاملة ، فان نقص اعتبر بالساعات لأن الفجر يطلع ، والنفس في الشق الايمن من الانف فإذا مضت ساعة صار الى الشق الايسر ثم يقاس بنفس غيره فا نقص أخذ بحساب ذلك من الديمة . روى ذلك محمد بن يحيى عن محمد بن الحسين عن محمد بن اسماعيل عن صالح بن عقبة عن رفاعة عن أبي عبدالله عليه السلام (٥) ،

(١) انظر الخبر الأول في التهذيب ١٠ / ٢٦١ ، والخبر الثاني فيه ايضا

. ٢٥٦ / ١٠

(٢) المقنعة ص ١٢٠ .

(٣) التهذيب ١٠ / ٢٦٣ .

(٤) نفس المصدر والصفحة .

(٥) المصدر السابق ١٠ / ٢٦٨ .

وفي الغنف اذا انكسر فصار اصودا الديمة كاملة ، وفي الكتفين الديمة كاملة ، وفي كل واحد منها نصف الديمة ، وفي العضدين الديمة كاملة وفي كل واحد منهما نصف الديمة، وفي الساعدتين الديمة كاملة وفي كل واحد منها نصف الديمة ، وفي أصابع اليدين الديمة كاملة ، وفي كل واحد منها عشر الديمة ، وفي كل أعملة ثلث عشر الديمة إلا الإبهام ففي كل أعملة منها نصف العشر لأنها مفصلين ، وهو مذهب الشيخ المفيد في المقنة والشيخ أبي جعفر في النهاية والمبسوط وسلام في الرسالة ، وهو اختيار ابن ادريس ، وقد روي أن في الإبهام ثلث دية أصابع اليدين ، وهو مذهب الشيخ أبي جعفر في الاستبصار وسائل الخلاف (١) وأبي الصلاح ومصنف الوسيلة ، وهو المذكور في كتاب ظريف بن ناصح .

وفي الترقوتين الديمة كاملة ، وفي كل واحدة نصف الديمة ، وقال مصنف الوسيلة والترقوة إن كسرها وجبرت على غير عثم (٢) ففيها دية النفس وإن جبرت على عيب فيها أربعون ديناراً ، وهذا القسم الأخير مذكور في كتاب ظريف بن ناصح .

وفي الثديين الديمة كاملة ، وفي كل واحد منها نصف الديمة ، وفي الحلمتين الديمة كاملة ، وهو مذهب الشيخ أبي جعفر في المبسوط وفي وسائل الخلاف (٣) ، وخص مصنف الوسيلة ذلك بالمرأة فقال : في قطع الحلمة من ثدي المرأة ديتها ، وفي حامة الرجل ثمن الديمة ، وفي كتاب ظريف بن ناصح ثمن الديمة مائة وخمسة وعشرون ديناراً ذكره مطلقاً ،

(١) الاستبصار ٤ / ٢٩٢ ، الخلاف ٢ / ٣٨٧ .

(٢) قال في مجمع البحرين : عثم العظم المكسور : اذا انجر من غير استواء ، ومنه « عثمت يده فعثمت » اذا جبرتها على غير استواء .

(٣) الخلاف ٢ / ٣٩١ .

فيكون على ما ذكرناه في الحلمتين ربى الديمة سواء كان من رجل أو امرأة وفي القلب إذا فزع فطار الديمة كاملة ، وفي الصدر الديمة كاملة ، وفي الأصلاع الديمة كاملة على قول بعض أصحابنا ، وفي كتاب ظريف بن ناصح إن دية كل ضائع مما يخالط القلب إذا كسر خمسة وعشرون ديناراً ، ودية كل ضلوع مما يلي العضدين عشرة دنانير إذا كسر ، وأطلق ذلك ابن إدريس فقال : في كل ضلوع خمسة وعشرون ديناراً .

وفي البطن الديمة كاملة على ماروي أن في كل ما في الإنسان منه شيء واحد فقيه الديمة كاملة (١) ، وفي كسر الصلب إذا صار لا ينزل المني في حال الجماع ، وكذلك إذا ذهب الإنزال بغير الكسر ، وهو قول الشيخ أبي جعفر في المسوط ، وفي كسر الصلب إذا صار لا يقدر على القعود الديمة كاملة .

وفي قطع النخاع الديمة كاملة ، وفي كسر البعضوس (٢) إذا لم يقدر على استئصال الغائط الديمة كاملة ، وفي كسر العجان (٣) إذا لم يقدر على استئصال البول والغائط الديمة كاملة كما تقدم في كسر البعضوس ، وإذا كسر البعضوس وأصابه سلس البول ودام إلى الليل فقيه الديمة كاملة ، فإن دام إلى نصف النهار فقيه ثلثا الديمة وإن دام إلى ضحوة فقيه ثلث الديمة ، وكذا الحكم في العجان إذا كسر وأصابه سلس البول .

وفي قطع الذكر الديمة كاملة ، وفي الحشفة الديمة كاملة ، فإن كان

(١) التهذيب ١٠ / ٢٥٨ .

(٢) البعضوس كمحضه : عظم الورك وعظم دقيق حول المدبر وهو العصعص .

(٣) العجان ككتاب : ما بين الخصية والمدبر .

عنيناً ففيه ثلث الديبة ، وفي الأربعين الديبة كاملة ، وفي اليسرى ثلثا الديبة لأن الولد يكون منها ، وفي المعنى ثلث الديبة ، وبه قال الشيخ في النهاية وسائل الخلاف (١) ومصنف الوسيلة ، وروى ذلك علي بن ابراهيم عن أبيه عن أبي نصر عن عبد الله بن سنان عن أبي عبد الله عليه السلام (٢) وذهب الشيخ المفيد في المقنة (٣) وأبو الصلاح في الكافي الى أنها متساويةتان في الديبة ، وهو اختيار ابن ادريس ، وهو مذهب الخالفين ، وقال الشيخ في المسوط : وفي بعض رواياتنا أن في اليسرى ثلثي الديبة (٤).

وفي فرج المرأة ديتها كاملة ، وفي الأسكندين - وهو اللحم الحبيط بالفرج لاحاطة الشفتين بالفم - الديبة كاملة ، وفي كل واحد منها نصف الديبة ، وفي الشفتين - وهما حاشيتا الأسكندين - ديتها كاملة ، وقال الشيخ أبو جعفر في المسوط : الشفران والأسكندان عبارة عن شيء واحد وهو اللحم الحبيط بالفرج لاحاطة الشفتين بالفم ، وهو عند أهل اللغة عبارة عن شيئاً وله ذهب مصنف الوسيلة .

وفي إفشاء الصبية بالجماع قبل بلوغها تسع سنين ديتها كاملة والنفقة عليها اذا كانت زوجته حتى تموت ، والإفشاء هو ان يصير مخرج المني والحيض والولد واحداً لأن بينهما حاجزاً رقيقاً ، فان وطئها بعد تسع سنين لم يكن عليه شيء . وأما الإفشاء بالاصابع أو غيرها ففيه الديبة خاصة سواء كانت زوجته أو غير زوجته .

وفي الإلبيتين اذا قطعهما الى العظام الديبة كاملة ، وفي كل واحدة

(١) الخلاف ٢ / ٣٩٢.

(٢) التهذيب ١٠ / ٢٥٠.

(٣) المقنة ص ١١٩.

(٤) التهذيب ١٠ / ٢٥٠.

منها نصف الديمة ، وفي الفخذين الديمة كاملة ، وفي كل واحد منها نصف الديمة ، وفي الساقين الديمة كاملة وفي كل واحد منها نصف الديمة ، وفي القدمين الديمة كاملة ، وفي كل واحد منها نصف الديمة ، وفي اصبع الرجلين الديمة كاملة ، وفي كل واحد منها عشر الديمة ، وقال المفید في المقنعة وأبو جعفر في النهاية وأبو الصلاح في الكافی وسلام في الرسالة وهو اختيار ابن ادریس ، وذهب ابو جعفر في مسائل الخلاف والمبسوط الى أن في الإبهام ثلث دبة الأصابع الخمس ، وهو المذکور في كتاب ظریف بن ناصح ،

وچیع ما ذکرناه ما یجب فیه الديمة کاملة إن كان فی الحر فیه دبته وان كان فی الحرة فیه دبتها وهي نصف دبة الحر ، وان كان فی ذئ فیه دبته وهي ثمانون دیناراً إن كان ذکراً وان كان اثنی فیها اربعون دیناراً ، وان كان فی مملوک أو مملوکة فیه قیمتھما مالم یزد قیمتھ على دبة الحر وقیمتھا على دبة الحر ، وإن زادت على دبة الحر أو الحرۃ ردت اليھما خبران بتعلقاتان بهذا الفصل :

الحسین بن سعید عن محمد بن خالد البرقی عن ابن أبي عسیر عن هشام بن سالم قال : كلما فی الانسان اثنان فیهما الديمة وفی احدھما نصف الديمة ، وما كان واحداً فیه الديمة (۱) ورواه محمد بن علي بن بابویہ فی کتاب من لایحضره الفقیہ فی باب ما یجب الديمة ونصف الديمة عن ابن أبي عسیر عن هشام بن سالم عن أبي عبد الله علیہ السلام (۲) .
وعن علي بن ابراهیم عن أبيه عن ابن ابی عسیر عن أبي عبد الله

(۱) التهذیب ۱۰ / ۲۵۸ .

(۲) من لایحضر ۴ / ۱۰۰ .

عليه السلام قال : ما كان في الجسد منه اثنان فيه الديبة ، مثل العينين واليدين (١).

فصل

[مواضع يجب فيها ثلث الديبة أو ثلثاها]

يجب ثلث الديبة كملأ أو ثلثاها بالنسبة الى العضو في ثمانية مواضع: في الشفة السفلية على ماذهب اليه المفید في المقنعة وأبو جعفر في المبسوط وأبو الصلاح في النکافی وسلاط في الرسالة ، والصحيح ماذكرناه في الفصل الذي قبل هذا الفصل .

وفي سلس البول إذا دام الى الظهر ، وفي البيضة اليسرى ، وفي العضو الذي ضرب فصار أشل سواء كان مما يجب فيه الديبة كاملة او أقل ، وفي نزول الماء الى العينين باللطمة في الوجه او غيرها ، وفي السن اذا ضربت فانصدعت ولم تسقط ، وكذلك اذا ضربت فاسودت . وقال مصنف الوسيلة : وفي اسودادها وانصادها ثلث ديتها ، وفي قلع السوداء او المصدوعة ثلث ديتها ، وفي كتاب ظريف بن ناصح : إذا اسودت السن الى الحول فلم تسقط فديتها دية الساقطة خمسون ديناراً ، فإذا انصدعت ولم تسقط فديتها خمسة وعشرون ديناراً ، وما انكسر منه فبحسابه من الخمسين ديناراً ، فان أسقط بعد وهي سوداء فديتها اثنتي عشر ديناراً ونصف ، وما انكسر منها فبحسابه من الخمسة والعشرين ديناراً .
واذا فلت عظم من عضو فتعطل به ذلك العضو فيه ثلثا دية ذلك العضو الذي هو فيه .

(١) التهذيب ١٠ / ٢٥٠ مع بعض الاختلاف في السند .

فصل

[فيما يجب فيه نصف الديمة]

يجب نصف دية الرجل في خمسة مواضع : في الحاجبين معاً ، وفي كل واحد منها ربع الديمة ، وفيما أصيب منها فبحساب ذلك ، وفي رواية الأنف وهو الحاجز بين المنخرتين ، وفي أحد العضوين اذا كان فيها معاً دية الرجل وهذا القسم يشمل أقساماً كثيرة .

وفي كتاب ظريف بن ناصح ايضاً : وقضى علي عليه السلام في صدغ الرجل إذا أصيب فلم يستطع الأمان اذا انحرف نصف الديمة خمسائة دينار . وفيه أيضاً : والصدر إذا رض فديته خمسائة دينار . وفيه أيضاً : اذا قطعت الشفة العليا فاستوصلت فديتها نصف الديمة خمسائة دينار ، وفيما قطع منها فبحساب ذلك .

وجميع ما ذكرناه في هذا الفصل إنما يلزم ذلك إذا كان في الرجل ، وإذا كان في الحرة فقيها نصف ديته ، وإن كان من ذم فقيها نصف ديته ، وإن كان المملوك فقيه نصف قيمته مالم يتجاوز دية الحرفان تجاوز رد الى دية الحر .

فصل

[فيما يجب فيه ثلث الديمة]

يجب ثلث الديمة في سبعة وثلاثين موضعأ : في اللحمة اذا حلقت فنبت رواه سهل بن زياد عن محمد بن الحسن بن شتون عن عبد الله بن عبد الرحمن عن مسمع عن أبي عبد الله عليه السلام (١). وقال سلار : في

(١) التهذيب ١٠ / ٢٥٠ .

في شعر اللحية أو الرأس اذا لم ينبت للدية ، فان نبت ففيه ربع الدهب .
وفي لسان الآخرين وذكر العنین وذكر الخصي - رواه الحسن بن
محبوب عن أبي أيوب عن بريلد بن معاوية عن أبي جعفر عليه السلام (١)
وفي الظهر اذا كسر ثم صلح ، وفي المأومة في الرأس وفي الجایفة
في البدن وفي النافذة في الانف اذا لم ينسد ، فان انسد ففيها خمس الدية
مائتا دينار ، وفي خرم الأنف ثلث الدية على مارواه محمد بن الحسن بن
شمون (٢) وفي كل جانب من الأنف ثلث الدية على مارواه غبات (٣)
وخبر آخر رواه محمد بن عبد الرحمن العزرمي (٤)

ومن داس بطن إنسان حتى يحدث وجب أن يداس بطنه حتى يحدث نجف رواه السكوني (٥) وقال ابن ادريس لاقصاص فيه لأن فيه تعزيراً بالنفس .

وإذا ضربت المرأة فارتفع حبضها انتظر بها سنة فان لم يرجع اليها
حلفت ووجب على ضاربها ثلث دية المرأة .

(١) المصدر السابق . ٢٧٠ / ١٠

(٢) المصدر السابق / ١٠ / ٢٥٦

(٣) المصدر السابق . ٢٦١ / ١٠

٤) المصدر السابق / ١٠ / ٢٧٥ .

(٥) المصدر السابق / ١٠ / ٢٥١ .

ووجب على القاتل في الحرم أو في الاشهر الحرم - وهي رجب وذو القعدة وذو الحجة والحرم - الديمة كاملة وثلث الديمة ، واليه ذهب ابو جعفر في النهاية والميسوط والتهدیب ^(١) والمفید في المقنعة ^(٢) وسلام في الرسالة ومصنف الوسیلة ، وروى ذلك ابن أبي عمر عن أبان بن عثمان عن زراره عن أبي عبد الله عليه السلام في الحرم ^(٣) ورواه الحسين بن سعيد عن فضاله بن أبیوب عن كلیب بن معاویة عن أبي عبد الله عليه السلام في الاشهر اخرم ^(٤) .

وفي فتن السرة ثلث الديمة ، وفي كل فتن ثلث دبة العضو الذي هو فيه سواء كان مما يجب فيه الديمة او اقل - رواه محمد بن عيسى عن يونس عن صالح بن عقبة عن معاویة بن عمار عن أبي عبد الله عليه السلام ^(٥) وفي كتاب طریف بن ناصح .

وفي قرحة لاتبرأ ثلث دبة العضو الذي هو فيه - رواه محمد بن علي بن حبوب عن أحد بن محمد و محمد بن عبد الجبار عن الحسن بن علي ابن فضال عن عبد الله بن ابیوب عن الحسن بن عثمان عن أبي عمر والطیب عن أبي عبد الله عليه السلام قال : قضى أمیر المؤمنین عليه السلام ^(٦) في رجل افتض جارية باصبعه فخرق مثانتها فلا تملك بوها فجعل لها ثلث

(١) المصدر السابق ١٠ / ٢١٥ - ٢١٦ .

(٢) المقنعة ص ١١٧ .

(٣) التهدیب ١٠ / ٢١٦ .

(٤) المصدر السابق ١٠ / ٢١٥ .

(٥) المصدر السابق ١٠ / ٢٤٨ .

(٦) ليس في المصدر « قال قضى أمیر المؤمنین عليه السلام » .

الدية مائة وستة وستون ديناراً وثلثي دينار ، وقضى لها عليه بصدق مثل نساء قومها ^(١).

وفي كتاب ظريف بن ناصح في الشفة العليا اذا أصلبت فبینت بینا
فاحشاً ذديتها ثلاثة وثلاثة وثلاثون ديناراً وثلث دينار ، ففي المنكب اذا رض
فعثم ثلث دية النفس ، وفي المرفق اذا رض فعثم ثلث دية النفس ، وفي الساق
اذا كسرت فعثمت ثلث دية النفس ، وفي الفخذ اذا كسرت فعثمت ثلث
دية النفس ، وفي الركبة اذا رضت فعثمت ثلث دية النفس ، وفي الورك
اذا رض فعثم ثلث دية النفس ، وفي الساق اذا كسر فعثم ثلث دية النفس ،
وفي الكعب اذا رض فجبر على غير عم ولا عيب ثلث الديمة ثلاثة وثلاثة
وثلاثون ديناراً وثلث دينار . وذكرت هذه الأقسام المئانية في كتاب ظريف
ابن ناصح منفردة .

فاما ماحب في الثالث مما يبلغ ثلث دية النفس ففي العين القائمة اذا خسفت بها ثلت ديتها صحيحة ، وبه قال الشيخ أبو جعفر في المسوط وسائل الخلاف (٢) والنهاية ، وجاءت بذلك أخبار صحيحة (٣) وذهب الشيخ المفيد في المقنعة وأبو الصلاح الى ان فيها الربع ، وجاء بذلك خبر ضعيف رواه عبد الله بن سليمان عن أبي عبد الله عليه السلام (٤). وذهب المفيد وأبو الصلاح ايضا الى أن العين القائمة اذا انطبقت وذهب سوادها يحب فيها ربع الديمة .

وفي قطع اليد الشلاء ثلث ديتها صحيحة سواء كان مما يجب فيه

. ٢٦٢ / ١٠) التهذيب (١)

الخلاف / ٢ (٣٧٣).

. ٢٥٨ / ١٠ (٣) التهذيب

(٤) المصدر السابق / ١٠ / ٢٧٠ .

الدية كاملة أو أقل ، وفي شعر العين الأعلى ثلث دية العين ، وقد تقدم
الخلاف .

وفي شحمة الأذنين ثلث دية الأذن ، وفي خرمها ثلث دية الشحمة
ايضا ، وبه قال الشيخ في مسائل الخلاف (١) ومصنف الوسيلة ، ويدل
عليه مارواه معاوية بن عمار في الخبر المتقدم ان في كل فتق ثلث الدية (٢)
وفي السن الأسود إذا قلعت ثلث ديتها صحيحة على أصح القولين
لخبرين صححين ، وبه قال الشيخ في مسائل الخلاف (٣) ومصنف الوسيلة
وهو اختيار ابن ادريس . وفي كتاب ظريف بن ناصح ديتها اثني عشر
ديناراً ونصف ، وقال الشيخ في النهاية في باب ديات الأعضاء والجوارح
فيه ربع دية السن الصحيح ، روی خبر ضعيف رواه عبد الله بن بكير
وهو فطحي (٤) . وروى أحمد بن محمد عن علي بن الحكم وغيره عن أبيان
عن بعض أصحابه عن أبي عبد الله عليه السلام قال : كان امير المؤمنين
عليه السلام يقول : اذا اسودت الثنية جعل فيه الدية (٥) .

وفي السن الزائدة اذا أقلعت منفردة ثلث دية السن الأصلي ، وقال

(١) الخلاف / ٢ / ٣٨١ .

(٢) انظر هذا الكتاب ص ١٤٩ شرح رقم (٥) .

(٣) الخلاف / ٢ / ٣٨٧ .

(٤) قال العلامة في رجاله ص ١٠٦ : عبد الله بن بكير قال الشيخ الطوسي
انه فطحي المذهب الا أنه ثقة ، وقال الكشي قال محمد بن مسعود عبد الله بكير وجماعة
من الفطحيه هم فقهاء أصحابنا ... وقال في موضع آخر ان عبد الله بن بكير من
أجمعـتـ العـصـابـةـ عـلـىـ تـصـحـيـعـ ماـيـصـحـ عـنـهـ وـاقـرـواـ لـهـ بـالـفـقـهـ ، فـأـنـاـ اـعـتـمـدـ عـلـىـ روـاـيـتـهـ
وـإـنـ كـانـ مـذـهـبـهـ فـاسـدـآـ .

(٥) التهذيب ١٠ / ٢٥٦ .

الشيخ الأرش بين قيمته جراً .

وفي الإصبع الزائد ثلث دية الأصبع الأصلي ، وفي العظم اذا رض ثلث دية العضو الذي هو فيه سواء كان مما ينجب فيه الديمة كاملة او أقل فان صلح من غير عُم ولا عيب فيه أربعة أحاس دية رضه ، وفي كتاب ظريف : ودية الرسغ اذا رض فجبر على غير عُم ولا عيب ثلث دية اليد مائة وستة وستون ديناراً وثلاثة دينار . وفيه ايضا : وفي الكعب اذا رض ثلث دية اليد مائة وستة وستون ديناراً وثلاثة دينار .

فصل

[اقسام الجراحات وديتها]

الجراحات ستة عشر : أولها الحارضة وهي شبه الخدش وفيها بعير، والدامية وهي التي تشق اللحم وفيها بعيران ، ثم الباضعة وهي التي تبضع اللحم وفيها ثلاثة أبعرة وسي ابريس الباضعة المتلاحة ، ثم السماق وهي التي تبلغ القشرة التي بين اللحم والعظم وفيها اربعة أبعرة ، ثم الموضحة وهي التي تبلغ العظم وفيها خمسة أبعرة ، ثم الماشمة وهي التي تهشم العظم وتكسره من غير أن تفسد وفيها عشرة أبعرة ، ثم المنقلة وهي التي تخرج الى نقل عظم من موضع الى موضع وفيها خمسة عشر بعيراً ، ثم المأمومة وهي التي تبلغ أم الرأس وهي الخريطة التي فيها الدماغ وهو المخ وفيها الثالث الديمة ثلاثة وثلاثون بعيراً إن كان من أصحاب الإبل ولم يلزمـه ثلث البعير الذي تكمل به ثلث المائة وهو مذهب المرتضى في الإنصار والناصريات والمفید في المقمعة وأبو جعفر في النهاية ، ثم الدامغة وهي التي تخرق الخريطة وتصل الى جوف الدماغ وفيها ما في المأمومة ، ثم الجافية في البدن وهي التي تبلغ في الجوف وفيها ما في المأمومة في الرأس

واعلم أن اصحابنا اتفقوا على ديات ست من هذه الجراحات ، وهي السمحاق والموضحة والماشمة والمنقلة والمأومة والجایفة ، وانختلفوا في الحارصة والدامية والباضعة : فذهب المرضى في الانتصار والمفید في المقنعة وسلام في الرسالة وابن ادريس الى ما ذكرته في الحارصة والدامية والباضعة ، وقال ابو جعفر وأبو الصلاح في الكافي ومصنف الوسيلة : الحارصة هي الدامية وفيها بغير ثم الباضعة وهي التي تبضع اللحم وفيها بغير ان ثم المتلاحة وهي التي تنفذ في اللحم وفيها ثلاثة أبعة ، والصحيح ما ذهنا اليه ، يدل عليه مارواه محمد بن علي بن حبوب عن أحمـد بن محمد عن الحسن بن علي عن ظريف عن منصور بن حازم عن أبي عبد الله عليه السلام قال : في الحارصة (١) شبه الخدش بغير وفي الدامية بغير ان وفي الباضعة [وهي دون السمحاق] ثلاثة من الإبل (٢) .

الحسين بن سعيد عن القاسم بن عروة عن ابن بكير عن زراره عن أبي عبد الله عليه السلام قال ... في الباضعة ثلاثة من الإبل (٣) .
وعنه عن أبيه عن ابن أبي عمر عن حماد عن الحلبي عن أبي عبدالله عليه السلام قال ... في الباضعة ثلاثة من الإبل (٤) .

فإن احتاج بما رواه سهل بن زياد عن محمد بن الحسن بن شمون عن عبد الله بن عبد الرحمن عن مسمع بن عبد الملك عن أبي عبد الله عليه السلام قال : قال أمير المؤمنين علي عليه السلام : قضى رسول الله صلى

(١) في المصدر « الحارصة » .

(٢) التهذيب ١٠ / ٢٩٣ ، والزيادة منه .

(٣) المصدر السابق ١٠ / ٢٩٠ ،

(٤) نفس المصدر والصفحة .

الله عليه وآله وسلم .. في الدامية بغيرأ وفي الماشمة (١) بغيرين وفي المتلاحة ثلاثة أبعة (٢).

وبما رواه علي بن ابراهيم عن ابيه عن التوفلي عن السكوني عن أبي عبد الله عليه السلام مثله في الحكم (٣).

والجواب : ان الأخبار التي استدللنا بها أعدل رجالا ، لأن سهل ابن زياد ضعيف ومحمد بن الحسن غال والسكوني من رجال العامة (٤). وهذه الجراحات إنما يكون هذا حكمها اذا كانت في الرأس والوجه فاما اذا كانت في البدن ففيها بحسب ذلك من الرأس منسوبا الى العضو الذي هي فيه . مثال ذلك : الموضحة في الرأس والوجه ففيها نصف عشر الدية ، فان كانت في اليدين ففيها نصف عشر الدية ، وان كانت في الإصبع ففيها نصف عشر دية الاصبع ، وهكذا في باقي الجراحات .

وقال الشيخ في النهاية : والقصاص ثابت في جميع الجراحات المأمومة خاصة لأن فيها تعزيراً بالنفس ، وليس فيها أكثر من ديتها . وذهب الشيخ في مسائل الخلاف والمبسوط الى ان القصاص لا يثبت في المأمومة والجایفة والماشمة والمنقلة ، وهو اختيار ابن ادريس .

(١) في المصدر « في الباضعة » .

(٢) التهذيب ١٠ / ٢٩٠ .

(٣) نفس المصدر والصفحة .

(٤) انظر ما يتعلق بسهل في هذا الكتاب ص ٩٦ . و محمد بن الحسن بن شمون ص ٤٩ ، والسكوني ص ٢٠ .

فصل

[الموضع الذى لاتجحب فيها الديبة]

لأنجح الديبة فى ثلاثة موضع : من قتل نفسه ، والحربي ، والمرتد
عن فطرة ، روى عمار السباطى عن أبي عبد الله عليه السلام أن دمه مباح
لكل من سمع منه ذلك (١).

ومن قتله القصاص قتلا كان أو جرحا ، ومن قتله الحد جلداً كان
أو رجماً أو غير ذلك على أصح القولين ، واليه ذهب الشيخ في النهاية ،
ويدل على ذلك مارواه علي بن ابراهيم عن أبيه عن ابن أبي عمر عن
حمد عن الحنابي عن أبي عبد الله عليه السلام قال : إنما رجل قتل في القصاص
أو الحد فلا دية له (٢).

ويدل عليه ايضاً مارواه جعفر بن بشير عن معلى بن عثمان عن أبي
عبد الله عليه السلام قال ... من قتله القصاص أو الحد لم يكن له دية (٣).
ويدل عليه ايضاً مارواه علي عن محمد بن عيسى عن يونس عن
مفضل بن صالح عن زيد الشحام قال : سألت ابا عبد الله عليه السلام
عن رجل قتله القصاص هل له دية ؟ فقال : لو كان ذلك لم يقتضي
احد ، ومن قتله الحد فلا دية له (٤).

فإن كان في شيء من حدود الأذى فان ديته من بيت المال مستدلاً على
ذلك بما رواه الحسن بن محبوب عن الحسن بن صالح الثوري عن أبي عبد الله (ع)

(١) التهذيب ١٠ / ١٣٦ .

(٢) المصدر السابق ١٠ / ٢٠٦ ، وفيه « قتله الحد والقصاص فلا دية له » .

(٣) المصدر السابق ١٠ / ١٩١ .

(٤) المصدر السابق ١٠ / ٢٠٧ .

قال : كان علي عليه السلام يقول : من ضربناه حداً من حدود الله تعالى فمات فلا دية له علينا ، ومن ضربناه حداً في شيء من حقوق الناس فمات فان ديته علينا (١) والعمل بالأخبار الأولي أولى لأن الحسن بن صالح زبدي بترى (٢). ومن سب رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم أو أحداً من الأئمة فدمه هدر لكل من سمع ذلك منه ، روى خبر مرسل في التهذيب في باب القصاص في قبيل الزحام معناه أن عبد الله النجاشي سأله أبو عبد الله عليه السلام فقال : أني قتلت سبعة من يشتم أمير المؤمنين عليه السلام ؟ فقال : عليك لكل رجل كبش تذبحه يعني لأنك قتلتهم غير إذن الامام ، ولو أنك قتلتهم بأذنه لم يكن عليك شيء (٣) .

وروى في باب الحد في القرية انه حلال الدم ولم يتعرض للكبش (٤) ومن زعم انه نبي حل قتله ولا دية له ، رواه أبو محمد بن محمد عن ابن فضال عن حماد بن عثمان عن ابن أبي يعفور قال : قلت لأبي عبد الله عليه السلام : إن بزيراً يزعم انه نبي . قال : إن سمعته يقول ذلك فاقتله (٥) .

ومن طلب انساناً على نفسه او ماله فدفعه فأدى الى قتله فلا دية له ومن دخل دار قوم ليسرق ممتاعهم فقتلوه فلا دية له ، وإذا قتل الأب

(١) الاستبصار ٤ / ٢٧٩ .

(٢) قال العلامة في رجاله ص ٢١٥ : الحسن بن صالح بن حي المداني الثوري الكوفي من اصحاب الباقر عليه السلام ، وهو صاحب المقالة ، واليه تنسب الصالحة منهم . وانظر فرق الشيعة ص ٥٧ .

(٣) التهذيب ١٠ / ٢١٤ .

(٤) المصدر السابق ١٠ / ٨٦ .

(٥) المصدر السابق ١٠ / ١٤١ .

ولده خطأ ، كان ديته على عاقلة الأب يأخذها منه ورثته دون الأب فان لم يكن للولد وارث فلا دية له ، ومن مات في زحام يوم الجمعة أو يوم عرقه أو غيرها من الأيام أو على جسر وما اشبه ولم يعرف قاتله وليس له وارث فلا دية له ، فان كان له وارث فله الديمة من بيت المال .

والمرأة اذا جامعها زوجها بعد بلوغها تسع سنين فماتت من ذلك الجماع فلا دية لها ، واذا اعنف الرجل بزوجته أو المرأة بزوجها فماتت احدهما وهما غير متهمين فلا دية لها على ما ذكره الشيخ في النهاية وجاء به حديث ضعيف رواه يونس عن بعض أصحابنا عن أبي عبد الله عليه السلام (١). والصحيح أن عليها الديمة دون القود لأن الأصل يقتضي ذلك ، وبه قال الشيخ في التهذيب والاستبصار وسلام الرسالة ، وهو اختيار ابن ادريس ، ويدل على ذلك أيضاً ما رواه الحسين بن سعيد عن ابن أبي عمر عن عماد عن الخلبي وهشام بن سالم والنصر وعلى بن النعan جميعاً عن ابن مسكان عن سليمان بن خالد انه سئل عن رجل أعنف بزوجته فزعم انها ماتت من عنده ؟ قال : الديمة كاملة ولا يقتل الرجل (٢) .

والصبي اذا دخل دار قوم فوقع في بئر فمات ، فان كان أصحاب الدار مأمونين وليس بينهم وبين أهل الصبي عداوة أو دخل بغير إذنهم فلا دية له ، وان كان بينهم عداوة ضمنوا الديمة ان دخل عليهم باذنهم . ومن غشيه دابة فزجرها عنه صاحبها أو رفست غيره فمات فلامدية له ، وان كان راكبها ضربها او ركضها فقصدت انساناً او رفسته فمات فعل فاعل ذلك الديمة ، واذا انقلبت من غير أمر صاحبها فقتلت انساناً او جرحته فلا دية له ، ومن ركب دابة وسار عليها او كان يقودها

(١) المصدر السابق ١٠ / ٢٠٩ .

(٢) التهذيب ١٠ / ٢١٠ .

فاصابت انساناً برجليها او باحداها فقتلته فلا دية له إلا أن يضر بها راكبها أو غيره ف تكون الديمة على فاعل ذلك ، وي ضمن راكبها ما تصييه بيديها أو باحداها في الموضعين معاً سواء ضربها أو لم يضر بها ، فان كان واقفاً عليها او ساقها من ورائها ضمن ما تصييه بيديها او برجليها ضربها أو لم يضر بها .

ومن آجر دابته انساناً فرمته به فقتلته فلا دية له على صاحبها سواء كان معها أو لم يكن إلا أن يكون ضربها او نفرها فان كان فعل ذلك وجب عليه الديمة ، ومن وقع من علو على غيره ولم يدفعه دافع ولا تعمد هو ذلك فات الأعلى أو الأسفل أو مانا معاً فلا دية ، فان تعمد هو ذلك أو دفعه دافع كانت الديمة على فاعل ذلك ، ومن عبث بمحنون فلا دية له على ما ذكره الشيخ في النهاية ، وال الصحيح أن لأولئك المجنون ديتة من بيت المال ، يدل على ذلك مارواه الحسن بن محبوب عن علي بن رثاب عن أبي بصير عن أبي جعفر عليه السلام عن رجل قتل مجنوناً ؟ فقال : إن كان المجنون أراده فدفعه عن نفسه فلا شيء عليه من قود ولا دية ويعطى ورثته الديمة من بيت المال (١).

ومن حذر غيره ورمى فلا قصاص عليه ولا دية ، لما رواه أحمد ابن محمد عن محمد بن اسماعيل بن بزييع عن محمد بن الفضيل عن أبي الصباح الكتاني عن أبي عبد الله عليه السلام قال : كان صبيان في زمان علي عليه السلام يلعبون بأخطار لهم فرمى أحدهم بخطره فدق رباعية صاحبه فرفع ذلك إلى أمير المؤمنين عليه السلام فأقام الرأى البينة بأنه قال : حذار فأدارأ أمير المؤمنين عليه السلام القصاص ، ثم قال قد أعتذر من حذار (٢).

(١) الكافي ٧ / ٢٩٤ .

(٢) التهذيب ١٠ / ٢٠٨ .

وهذا الخبر وإن ورد على سبب خاص في الصبيان فلفظه للعموم وهو قوله عليه السلام « قد أعذر من حذر » ، ولفظة « من » للعموم على مانقدم في كتب أصول الفقه .

ومن دخل في دار قوم بغير إذنهم فعقره كلبهم فمات فلا دية له ، وان دخل عليهم باذنهم فعملهم الديمة ، وروى ابو الجوزاء عن الحسين بن علوان عن عمرو بن خالد عن زيد بن علي عن آبائه عن علي عليه السلام أنه كان يضمن صاحب الكلب إذا عقر نهاراً ولا يضمنه إذا عقر ليلاً ، وإذا دخلت دار قوم باذنهم فعقرك كلبهم فهو ضامنون ، وإذا دخلت بغير إذنهم فلا ضمان عليهم - هذا آخر الخبر (١) .

وال المسلم اذا كان عند قوم مشركيين ليس بينهم وبين المسلمين ميثاق فقتله المسلمون خطأ فلا دية له ويجب على قاتله كفاررة قتل الخطأ . وقد تقدم ، وإن كان بينهم ميثاق وجب على قاتله الديمة والكافارة المذكورة ، وان كان قاتله تعمد ذلك وجب عليه الفود ، وأما الكفاررة في قتل العمد فقد تقدم ذكرها .

واذا اغتنم البعير (٢) وجب على صاحبه حفظه ، فان قتل انساناً او اتلف شيئاً قبل أن يعلم به صاحبه لم يكن عليه دية ولا غيرها ، وإن علم به وفرط في حفظه كان ضامناً لما يتلفه . وروى سهل بن زياد عن محمد بن الحسن بن شمون عن عبد الله بن عبد الرحمن عن مسمع بن عبد الملك عن أبي عبد الله عليه السلام ان أمير المؤمنين عليه السلام كان اذا صال الفحل اول مرة لم يضمن صاحبه فان ثنى ضمنه صاحبه (٣) .

(١) المصدر السابق ١٠ / ٢٢٨ .

(٢) اغتنم البعير : اذا هاج من شدة شهوة الضراب .

(٣) الكافي ٧ / ٣٥٣ .

وروى علي بن ابراهيم عن أبيه عن التوفلي عن السكوني قال : قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم : البئر جبار ، والمعجاء جبار ، والمعدن جبار (١).

وروى الحسن بن محبوب عن المعلى عن أبي بصير عن أبي عبد الله عليه السلام قال : سأله عن رجل غشيه رجل على دابة فأراد أن يطأه فزجر الدابة ففرت بصاحبها فطرحته وكان جراحة أو غيرها ؟ فقال : ليس عليه ضمان ، إنما زجر عن نفسه وهي الجبار (٢).

وروى علي بن ابراهيم عن أبيه عن بعض أصحابنا عن أبي الصباح الكنافى عن أبي عبد الله عليه السلام قال : من أحدث حدثاً في الكعبة قتل (٣).

وروى محمد بن علي بن محبوب عن سلمة بن الخطاب عن علي ابن سيف بن عميرة عن عمرو بن شتر عن جابر عن أبي جعفر عليه السلام قال : من أشار بمحديدة في مصر قطعت يده ، ومن ضرب فيها قتل (٤).

وروى محمد بن الحسن الصفار عن ابراهيم بن هاشم عن التوفلي عن السكوني عن جعفر عن أبيه عليهما السلام قال : قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم : من شهر سيفه فدمه هدر (٥).

وروى محمد بن اسماعيل بن بزيع عن حمزة بن زيد عن علي بن سويد

(١) المصدر السابق / ٧ . ٣٧٧ . وجبار : هدر لاغرم فيه .

(٢) التهذيب / ١٠ / ٢٢٣ .

(٣) الكافي / ٧ / ٢٦٥ .

(٤) التهذيب / ١٠ / ١٣٥ .

(٥) المصدر السابق / ١٠ / ٣١٥ .

عن أبي الحسن موسى عليه السلام قال : إذا قام قائمنا قال : يامعشر
الفرسان سيروا في وسط الطريق ، ويامعشر الرجال سيروا على جانبي الطريق
فأيما فارس أخذ على جانبي الطريق فأصحاب رجلا عيب أزمناه الدية ،
وأيما رجل أخذ في وسط الطريق فأصحابه عيب . فلا دية له (١).

(١) المصدر السابق / ١٠ / ٣١٤ .

ثبت الكتاب

٣	مقدمة المؤلف
٥	معنى العبادة وأقسامها
٨	في موجبات الوضوء
٩	في الوضوءات المستحبة
١٣	في موجبات الغسل
١٤	في الأغسال المسنونة
١٦	مواضع يجوز فيها التيمم
١٧	في النجاسات
٢٠	في المطهرات
٢٢	ما يجوز فيه الصلاة من اللباس
٢٣	فيما يكره فيه الصلاة
٢٥	في مواضع تكره الصلاة فيها
٢٧	المواضع التي تجوز العبادة فيها قبل دخول وقتها
٢٩	في المواضع التي يستحب تأخير العبادة فيها
٣٠	في علامات القبلة
٣١	المواضع التي يسقط استقبال القبلة فيها
٣٢	مواضع استحباب التوجه بالتكبيرات
٣٢	مواضع استحباب قراءة سورة الجعد

٣٢	التكبيرات الواجبة والمستحبة في الصلوات الخمس
٣٣	عدد التكبيرات في صلاة العيد
٣٣	عدد التكبيرات في صلاة الكسوف
٣٤	التكبيرات الواجبة في الصلوات الواجبة
٣٥	أنواع السجودات وأعدادها
٣٧	مواضع واجب سجدة السهو
٤١	المخطب الواجبة والمندوبة
٤٢	المواضع التي يجوز فيها المشي في الصلاة
٤٣	المواضع التي يكره فيها الكلام
٤٥	عدم وجوب قضاء مافات من الصوم
٤٥	ما يكره فعله في الليل
٤٨	عدد الصدقات الواجبة
٥٠	مواضع استحباب الصدقة
٥٢	مناسبات الصدقة في استحقاق الثواب
٥٣	العمرات الواجبة
٥٣	مواضع واجب البدنة
٦٠	مواضع واجب البقرة
٦٢	مواضع تنجف فيها الشاة
٦٩	مالا يجب فيه الكفارة
٧٠	فيما يستباح مجاناً
٧٣	مواضع لا يجوز فيها البيع
٧٨	أشياء لا يجوز بيعها سلفاً
٧٩	مواضع يكره البيع فيها

٨٠	مواضع جواز بيع أم الولد
٨٣	مواضع صحة بيع الإكراه
٨٥	أشياء لا يصح الرهن فيها
٨٦	مواضع ثبوت الخيار
٨٨	مala يجوز إجارته
٨٩	المواضع التي يلزم الأجل المعلوم فيها
٩١	العقود الازمة
٩٠	العقود الجائزه
٩١	العقود الازمة من طرف الجائزه من طرف آخر
٩٢	النساء اللواتي يحرمن في النكاح على التأييد
٩٧	الحرمات من النساء في حال دون حال
٩٨	النساء اللواتي يستحب تزويجهن
٩٨	النساء اللواتي يكره نكاحهن
١٠٠	المواضع التي يكره الجماع فيها
١٠٢	المواضع التي يجب فيها مهر المثل
١٠٢	المواضع التي لا يجب فيها المهر
١٠٤	أشياء تزيل النكاح
١٠٧	عدد العدة
١١٠	في العدد المختلفة
١١٢	ما يجب فيه العتق
١١٤	من يستحب عتقه
١١٤	الذين ينتفعون من غير لفظ
١١٥	مواضع لانقبل فيها شهادة النساء

١١٧	الذين لا يقبل لقرارهم
١١٧	من يسمع قوله
١١٨	مواضع يقبل قول المدعي فيها من غير عين
١١٩	الذين يضيق عليهم في المطعم والمشرب
١٢١	المخلدون في السجن
١٢٣	في الذين يقتلون بعد الحد والتعزير مرتين
١٢٥	مواضع يجب فيها قتل المرأة
١٢٦	مواضع لانقطاع فيها يد السارق
١٣٠	أقسام القتل وأحكامه
١٣٧	مواضع وجوب الدية
١٤٦	مواضع يجب فيها ثلث الدية أو ثلثاها
١٤٧	فيما يجب فيه نصف الدية
١٤٧	فيما يجب فيه ثلث الدية
١٥٢	أقسام الجراحات وديتها
١٥٥	المواضع التي لأنجب فيها الدية

مراجع التقديم والتحقيق

- ١ - روضات الجنات للسيد الحونساري - طبعة ايران الأولى ١٣٠٦ هـ
- ٢ - لؤلؤة البحرين للشيخ يوسف البحرياني - طبعة ملك الكتاب في الهند .
- ٣ - بغية الوعاة في طبقات اللغويين والنحواء للحافظ جلال الدين السبوطي - طبعة عيسى البانى الحلبي بمصر ١٣٨٤ هـ
- ٤ - كتاب الرجال لابن داود الحلبي - طبعة جامعة طهران ١٣٤٣ ش
- ٥ - جامع الرواية لمحمد بن علي الأردبيلي - شركة چاب رنگین بطهران ١٣٣٤ ش .
- ٦ - أمل الآمل لمحمد بن الحسن الحر العاملي - مطبعة الآداب في النجف الاشرف ١٣٨٥ هـ .
- ٧ - مجلس المؤمنين للقاضي نور الله التستري - طبعة ايران ١٢٦٨ هـ
- ٨ - وفيات الأعيان لابن خلkan - مطبعة السعادة بمصر ١٣٦٧ هـ
- ٩ - الأعلام لخسير الدين الزركلي - مطبعة كوستانتوس ماس بمصر ١٣٧٣ هـ .
- ١٠ - الكنى والألقاب للشيخ عباس القمي - مطبعة العرفان صيدا ١٣٥٨ هـ .
- ١١ - الجمل والعقود للشيخ الطوسي - مطبعة خاور طهران .
- ١٢ - الذريعة الى تصانيف الشيعة للشيخ آغا بزرگ الطهراني - طبعة النجف وطهران ١٣٤١ - ١٣٨٤ هـ .
- ١٣ - التهذيب للشيخ الطوسي - مطبعة النعمان النجف الاشرف ١٣٧٧ - ١٣٨٢ هـ .

١٤ - معجم الهدان لياقوت الحموي - دار صادر بيروت ١٣٧٤

٥ ١٣٧٦ -

١٥ - من لا يحضره الفقيه للشيخ الصدوق -- مطبعة النجف ١٣٧٧

١٦ - رجال الكشي - مطبعة الآداب النجف الأشرف .

١٧ - الاستبصار للشيخ الطوسي - مطبعة النجف ١٣٧٥ ٥ .

١٨ - الكافي للكابي - مطبعة حیدری بطهران ١٣٨١ ٥ .

١٩ - وسائل الشيعة للشيخ محمد بن الحز العاملی طبعة طهران الأخيرة .

٢٠ - المقنع للشيخ الصدوق - المطبعة الاسلامية بطهران ١٣٧٧ ٥

٢١ - حیاة الحیوان للدمیری - مطبعة الاستقامة بالقاهرة ١٣٨٣ ٥

٢٢ - المقمعة للشيخ المفید - مطبعة محمد تقی التبریزی ١٢٧٤ ٥ .

٢٣ - بجمع البحرين للشيخ فخر الدین الطربی - مطبعة قلی خان

في ایران ١٢٧٣ ٥ .

٢٤ - الخلاف للشيخ الطوسي - مطبعة رنگین طهران ١٣٧٧ ٥ .

٢٥ - رجال العلامة (خلاصة الأقوال) للعلامة الخلی - المطبعة

الحیدریة النجف الأشرف ١٣٨١ ٥ .

٢٦ - رجال النجاشی لأبی العباس النجاشی - مطبعة مصطفوی طهران

٢٧ - فرق الشيعة للحسن بن موسی التونبختی - المطبعة الحیدریة

النجف الأشرف ١٣٥٥ ٥ .

٢٨ - متنھی المقال في علم الرجال للشيخ أبی علي الحائزی - طبعة

ایران ١٢٩٩ ٥ .

٢٩ - الصحاح لاساعیل بن حاد الجوھری - مطابع دار الكتاب

العربي بمصر ١٣٧٦ ٥ .

٣٠ - نقد الرجال للمقرئی .